منهج الإصلاح في القرآن والسنة

سعادة في الدنيا والآخرة

جمع وترتيب

الشيخ/ مصطفى عبد الفتاح خضر

الواعظ بالأزهر الشريف

منطقة وعظ الغربية

ت : 0187431692



بطاقة فهرسة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: منهج الإصلاح في القرآن والسنة سعادة في الدنيا والآخرة

جمع وترتيب: مصطفى عبد الفتاح خضر

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى 2011



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يحصي أحد ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس قبله شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء.

الحي القيوم، الفرد الصمد، المتفرد بالبقاء وكل مخلوق منتهى إلى زوال، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، فلا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين في سؤاله البصير الذي يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائم له بحقه، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحسرةً على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره، والقيام بحقوقه، وسدّ إلى جنبه جميع الطرق فلم يفتح لأحدٍ إلا من طريقه، فشرع له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وقرن اسمه باسمه، فلا يذكر إلا ذكر معه.

صلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون،

وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحدٍ من خلقه، وزكانا وإياكم بالصلاة عليه، أفضل ما زكّى أحدًا من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته فقد أنقذنا الله به من الضلال والهلكة.

فاللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد،

فإن منهج الإصلاح في القرآن والسنة هو المنهج القديم الذي ارتضاه الله لعباده، قال تعالى:{ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ} [الإسراء: ٩]، أقوم أي: أسد وأعدل وأصوب، وأصلح، في جميع مناحي الحياة، فهو يهدي إلى خير الطرق، وأعدلها وأصوبها وأصلحها على وجه الكمال، أقوم في السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والأخلاق، والآداب، والحدود، والعقوبات، والمعاملات، والإعلام، والعقائد، والثقافات، والمناهج، والتربية، وجميع جوانب الحياة، هذا المنهج قائم على العلم والحكمة، والوسطية، والعدل، والرحمة، والمساواة وهو منهج قائم بذاته لا يستمد قوته من غيره فهو له استقلالية في المنهج، وعندما تمسك المسلمون الأوائل بهذا المنهج كتبت لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وصاروا قادة للعالم، ولن يصلح الله تعالى لنا الأمر والحال والمآل إلا إذا أخذنا بهذا المنهج بجميع جوانبه، وكما قال إمام دار الهجرة الإمام مالك - رحمه الله -: (لن يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به حال أولها).

ولذا قمنا بتبيين معالم هذا المنهج من خلال نصوص القرآن والسنة،

وقسمنا هذا الكتاب على خمسة أبواب:

الباب الأول: معنى الإصلاح، وأقوال العلماء فيه، والأدلة على الإصلاح من القرآن والسنة - الصلاح صفات عباد الله المرسَلين، ثمار الإصلاح بين المسلمين.

الباب الثاني: صفات رجال الإصلاح وسماتهم الأساسية، وذكرنا عشر صفات.

أولاً: أنهم أصحاب كتاب منزل وشريعة إلهية حقة هي خاتمة الرسالات والشرائع.

ثانيًا: أنهم أصحاب رسالة وحملة دعوة يبلغونها للناس جميعًا.

ثالثًا: أنهم أصحاب عدل يقيمونه في الناس ليصلح الله بهم البلاد والعباد.

رابعًا: أنهم أصحاب شريعة ربانية.

خامسًا: أنهم أصحاب سياسية شرعية جاءت لإصلاح الراعي والرعية.

سادسًا: أنهم أصحاب أخلاق إسلامية.

سابعًا: أنهم أصحاب أمانة في ولاياتهم، فلا يولون إلا الأكفأ والأصلح.

ثامنًا: أنهم أصحاب مسؤولية يُسألون عنها أمام الله يوم القيامة.

تاسعًا: أنهم يقيمون الأصلح والأكفأ في الولاية.

عاشرًا: أنهم أصحاب رفق بالرعية.

البـاب الثالـث: مقومـات الإصـلاح التـي يعتمد عليهـا، ذكرنـا عشـرة مقومات.

الأول: الإصلاح لابد أن ينطلق من منطلق إيماني عقدي.

الثاني: أن يتبنى رسالة الإصلاح في الأرض المصلحون.

الثالث: أن يبدأ صاحب رسالة الإصلاح بنفسه ثم بمن حوله.

الرابع: أن يراعي صاحب رسالة الإصلاح طبائع الناس.

الخامس: أن يكون الإصلاح شاملاً لكل مجال الحياة.

السادس: أن يكون الإصلاح قائمًا على إقناع الأمة وعدم الإكراه.

السابع: أن تكون بوابة رسالة الإصلاح الحرية، ومنهجه الشورى ولحمته سداه العدل.

ثامناً: اعتبار وحدة الأمة صمام الأمان لمشروع ورسالة الإصلاح.

تاسعًا: أن يشارك في الإصلاح أفراد الأمة كلها بجميع طوائفها.

عـاشرًا: المحافظـة علـى دمـاء المسلمين وأن يكـون دم المسـلم خطًـا أحمر لا يقترب منه.

الباب الرابع: منهج النبي ﷺ في التغيير والإصلاح.

أولاً: التغيير والإصلاح في الجانب السياسي.

ثانيًا: التغيير والإصلاح في الجانب الاقتصادي.

ثالثًا: التغيير والإصلاح في الجانب الاجتماعي.

الباب الخامس: طرق الإصلاح ومن أين يبدأ الإصلاح؟ وذكرنـا لـه عشر طرق:

الطريــق الأول: إقامـة خليفـة للمسلمين، والأدلـة علـى وجـوب نصـب الخليفـة من القرآن والسنة، ومـن يملك حق نصـب الخليفـة - وكيف تختـار الأمـة الخليفة ومـن أحق بهذا الاختيـار - ومـن هم أهل الحل والعقد.

الطريق الثاني: إقامة دين الله في الأرض - والأدلة من القرآن والسنة على ذلك وأقوال الصحابة والتابعين، في إقامة الدين وعدم الغلو فيه.

الطريق الثالث: وجوب وحدة المسلمين والأدلة على وجوب الوحدة من القرآن والسنة، ومواقف العلماء من لزوم جماعة المسلمين ونبذ الخلاف.

الطريق الرابع: إقامة العدل في الأرض، والأدلـة من القرآن والسنة علـى ذلـك، ومواقف العلمـاء مـن عـدل الحكـام، وثمـرة العـدل فـي الأرض.

الطريق الخامس: إقامة الأمن فـي الأرض لاستقرار المجتمع، الأدلـة من القرآن والسنة على نشر الأمن وفضله، ومواقف العلماء.

الطريق السادس: إقامـة الشورى، والأدلـة الفعلية للرسول صلى الله عليـه وسـلم فـي الشـورى، وثمـار الشـورى، صـفات المستشـير والمستشار.

الطريق السابع: إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضل الحسبة، وأقوال الصحابة، ومواقف العلمـاء مـن هذا الأمـر، ثمـار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الطريق الثامن: إقامة شرع الله فـي الأرض ووجوب تطبيق الشريعة وخصائص الشريعة الربانية: العصمة، الشمول، العموم، الوسطية.

الطريــق التاســع: إقامـة الحـدود والعقوبـات الشـرعية فـي المجتمـع، والمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، النسل، العقل، العرض، المال.

الطريق العاشر: إطلاق الحريات العامة في الأرض، حرية العقيدة، حريـة الـدعوة، حريـة العمـل، حريـة الملكيـة، حريـة القـول، حريـة التفكير والرأي، وعدم تقييد هذه الحريات.

الخاتمــة: هذه هي بعض طرق الإصلاح التي بها صلاح المجتمع ويرجوها كل مسلم يريد تحكيم شرع الله عز وجل في الأرض والنهوض بهذه الأمة، فإن وفقت في عرضها فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

* * *

الباب الأول: معنى الإصلاح

البـــاب الأول

معنـــى الإصـــلاح

من أين يبدأ الإصلاح؟

قال تعالى:{إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ} [الأعراف: ١٧٠].

الإصلاح: مصدر أصلح يصلح وهو مأخوذ من مادة (ص ل ح) التي تدل على خلاف الفساد يُقال: صلح الشيء يصلحه صلاحًا.

قال ابن منظور في لسان العرب: الإصلاح تفعيل الإنسان وأصلح الشيء بعد فساده أقامهُ: وأصلح الراية أحسن إليها فصلحت.

واصطلاحًا: مأخوذ من الصلح: وهو عقد يدفع النزاع وهو بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة وأصلها من الصلاح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنه الذاتي، وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه، ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، وقال تعالى:{وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

فيعلم بهذا أن جميع أنواع الصلح حسنة لأن فيه إطفاء المشاحنات الثائرة بين الناس.

من أنواع الصلح والإصلاح: إصلاح ذات البين: ومعنى ذات البين: صاحبة البين، والبين في كلام العرب يأتي على وجهين متضادين: فيأتي بمعنى الفراق والفرقة، ويأتي بمعنى الوصل وإصلاح ذات البين على المعنى الأول يكون بمعنى إصلاح صاحبة الفرقة بين المسلمين، وإصلاحها يكون بإزالة أسباب الخصام أو بالتسامح والعفو أو بالتراضي على وجه من الوجوه، وبهذا الإصلاح يذهب البين وتنحل عقدة الفرقة.

أقسام الصلح: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين،

والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو المشتركات.

أما إصلاح ذات البين على المعنى الثاني فيكون بمعنى إصلاح صاحبة الوصل والتحابب والتآلف بين المسلمين، وإصلاحها يكون برأب ما تصدع منها وإزالة الفساد الذي دب إليها بسبب الخصام والتنازع على أمر من أمور الدنيا.

1- قال ابن القيم: فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم.

2- قال الطبري: الإصلاح بين الناس هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليرجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به.

الإصلاح في القرآن الكريم:

قال تعالى:{ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾} [الشعراء: ١٥٢].

قد ورد الإصلاح في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام يوصي أخاه هارون:{وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ} [الأعراف: ١٤٢]، وهو هنا بمعنى الرفق.

وهذا حين استخلف موسى على بني إسرائيل أخاه هارون ووصاه بالإصلاح وعدم الإفساد، وهذا تنبيه وتذكير{وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ

ٱلْمُفْسِدِينَ}، وإلا فهارون عليه السلام نبي كريم شريف على الله له وجاهة وجلالة صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

ومنه قوله تعالى على لسان نبي الله شعيب عليه السلام:{ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨)} [هود: ٨٨]، وهو هنا بمعنى الإحسان أي عندما آمركم وأنهاكم إنما أريد إصلاحكم جهدي وطاقتي.

وما توفيقي أي في إصابة الحق فيما أريده:{إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ } [هود: ٨٨]، أي في جميع أموري{وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: ٨٨]، أي أرجع. قال الثوري: أي لا أنهاكم عن الشيء وأخالف أنا في السر فأفعله خفية عنكم، ولذلك نرى سيدنا شعيبًا يقف خطيبًا في قومه بفصاحته وبلاغته وجزالة موعظته فيقول:{ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } [هود: ٨٥ - ٨٦].

وهذه دعوة الرسل كلهم قد جاءتكم بينة من ربكم، أي قد أقام الله الحجج والبينات على صدق ماجئتكم به، ثم وعظهم في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان ولا يبخسوا الناس أشياءهم، أي لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا كما قال تعالى:{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١)} [المطففين: ١]، وقال تعالى:{ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًاۚ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْۖ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ (٨٦)} [الأعراف: ٨٦].

ينهاهم شعيبًا عليه السلام عن قطع الطريق الحسي والمعنوي بقوله:{ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ }، أي تتوعدون الناس بالقتل إن لم يعطوكم أموالهم، وتصدون عن سبيل الله، أي تريدون أن تكون سبيل الله عوجًا مائلة{وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ } أي كنتم مستضعفين لقلتكم فصرتم أعزة لكثرة عددكم فاذكروا نعمة الله عليكم في ذلك:{وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ }، أي من الأمم الخالية والقرون الماضية وما حل بهم من العذاب والنكال باجترائهم على معاصي الله وتكذيب رسله.

وقال تعالى:{فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ } [هود: ١١٦ - ١١٧]. أي فهلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض.

(إلا قليلا): أي قد وجد منهم من هذا الضرب قليل لم يكونوا كثيرا وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه، وفجأة نقمته، ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كما قال تعالى:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾} [آل عمران: ١٠٤]، وفي الحديث الشريف:{**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك الله أن يعمهم بعقاب**} [1].

(1) رواه النسائي.

وقال تعالى:{وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾} [هود: ١١٧] أي أنه لم يهلك قرية قط إلا وهي ظالمة لنفسها ولم ينزل بأسه وعذابه على قرية مصلحة قط حتى يكونوا هم الظالمين.

كما قال تعالى:{وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾} [الزخرف: ٧٦].

وكما قال تعالى:{ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ} [هود: ١٠١]،
وقال:{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ } [فصلت: ٤٦].

وقال تعالى: و{وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، هذا أمر بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية، وإن عظمت لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم.

كما ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن بن علي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يومًا ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول:{**إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**}.
فكان كما قال صلى الله عليه وسلم أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة، وحقن الله به دماء المسلمين.

وقال تعالى:{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } [الأنفال: ١]، أي: اتقوا الله في أموركم.

وأصلحوا ذات بينكم أي أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتواد والتحابب والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم ويزول ما يحصل بسبب التقاطع من التخاصم والتشاجر والتنازع، ويدخل في إصلاح ذات البين، تحسين الخلق لهم والعفو عن المسيئين منهم.

النهي عن الإفساد في الأرض بعد الإصلاح:

قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)} [الأعراف: ٥٦].

ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور تسير على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد فنهى تعالى عن ذلك. {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} بالمعاصي والسيئات {بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} أي: بالطاعات، فإن المعاصي تفسد الأخلاق والأعمال والأرزاق، كما قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} [الروم: ٤١]، كما أن الطاعات تصلح بها الأرض، وكذلك الأخلاق والأعمال الصالحة، وكذلك الأرزاق وأحوال الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥].

وهذا النهي من سيدنا شعيب عليه السلام جاء بعد ذكر مفاسد القوم من نقص في المكيال والميزان والصد عن سبيل الله عز وجل وارتكاب المعاصي والموبقات، فإن ترك المعاصي والموبقات وامتثال أوامر الله عز وجل والتقرب إليه خير للعبد وأنفع من ارتكاب الموجب لسخط الله عز وجل، والموجب لعقابه وهذا نذير

شؤم.

الصلاح صفات عباد الله المرسلين:

1ـ ثناء الله ـ عز وجل ـ على إسحاق ويعقوب ووصفهم بصفات الصلاح:

لقد أثنى الله عز وجل على أنبيائه، ورسله، ووصفهم بصفات الصلاح والإصلاح في الأرض فهم أئمة هدى وصلاح يصلحون ما أفسد الناس ويدعونهم إلى عبادة الله عز وجل بصفات الثناء.

قال تعالى:{ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ } [الأنبياء: ٧٢].

وهذا فيه استجابة دعاء الخليل إبراهيم عليه السلام عندما دعا بالولد فقال:{ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾} [الصافات: ١٠٠]،{وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ } أي أهل خير وصلاح وجاء ذلك بوصف البركة والصلاح في ثناء الله عز وجل على إسحاق، قال تعالى:{ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾} [الصافات: ١١٢ - ١١٣]، فإسحاق عليه السلام نبي صالح مسلم يدعو إلى الإسلام والإصلاح والصلاح في الأرض.

{ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾} [الأنبياء: ٧٢ - ٧٣].

أي الجميع أهل خير وصلاح وبر وتقوى، أئمة يقتدى بهم ويهدون بأمر الله ويدعون الناس إلى عبادته، (وكلاً) أي: إبراهيم وإسحاق ويعقوب، (جعلنا صالحين) أي قائمين بحقوقه ومن صلاحهم أنه

جعلهم أئمة يهدون بأمره، وهذا من أكبر نعم الله على عبده أن يكون إمامًا يهتدي به المهتدون ويمشي خلفه السالكون.

2. ثناء الله عز وجل على إسماعيل وإدريس وذي الكفل بصفات الصلاح والصبر:

قال تعالى: {وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ (٨٥) وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٦)} [الأنبياء: ٨٥ - ٨٦].

أي اذكر هؤلاء الأنبياء بأحسن الذكر وأثن عليهم أبلغ الثناء، لأنهم كانوا من الصابرين.

والصبر هو حبس النفس ومنعها عمّا إليه تميل، وهذا يشمل أنواع الصبر الثلاثة:

1 - الصبر على طاعة الله.

2 - الصبر عن معصية الله.

3. الصبر على أقدار الله المؤلمة:

فلا يستحق العبد اسم الصبر التام حتى يوفي هذه الثلاثة حقها، فهؤلاء الأنبياء قد وصفهم الله بالصبر، فدل أنهم وفوها حقها وقاموا بها كما ينبغي، ووصفهم أيضًا بالصلاح، وهو يشمل صلاح القلب بمعرفة الله ومحبته والإنابة إليه كل وقت وصلاح اللسان بأن يكون رطبًا بذكر الله، وصلاح الجوارح باشتغالها بطاعة الله تعالى وكفها عن المعاصي، فبصبرهم وصلاحهم أدخلهم برحمته وجعلهم مع إخوانهم من المرسلين، وأثابهم الثواب العاجل والآجل، ولو لم يكن من ثوابهم إلا أن الله تعالى نوه بذكرهم في العالمين وجعل لهم لسان صدق في

الآخرين لكفى بذلك شرفًا وفضلاً.

الإصلاح في السنة ومواقف من حياة الصحابة في الإصلاح:

أولاً: روى البخاري في " الصلح " عن أبي موسى قال سمعت الحسن [1] يقول: استقبل والله الحسن بن عليّ معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تُوَلّي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور المسلمين؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعاتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس، عبد الرحمن ابن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز - فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه، فأتياه فدخلا عليه، فتكلما وقالا له وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فهل لي بهذا؟ قالا نحن لك به، فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه: فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول والحسن بن علي إلى جنبه وهو يُقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول:{**إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**} [2].

وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك المُلك لا لقلة ولا لزلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء

---

(1) هو: الحسن البصري رحمه الله، وقد سمع الحسن هذا الحديث من الصحابي الجليل أبي بكرة رضي الله عنه كما في صحيح البخاري (3629).

(2) رواه البخاري في كتاب الصلح، الفتح 234/5.

المسلمين فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة، وهذا فيه فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين ودلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب، وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك، وإعطائه بعد استيفائه شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال.

قال الإمام ابن بطال رحمه الله، سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كل من كان معتزلاً للقتال كابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد ابن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدًا ومائة جمل وانصرف إلى المدينة، وولى معاوية الكوفة، المغيرة بن شعبة، والبصرة عبد الله بن عامر، ورجع معاوية إلى دمشق [1].

وقوله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن عليّ:{**إن ابني هذا سيد ويصلح الله به بين فئتين عظيمتين**}.

هذا دال على أن السيادة إنما يستحقها من يشفع به الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح.

ثانيًا: عن زيد بن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(1) " فتح الباري ".

وسلم قال:{إن الدين ليأرزُ [1] إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين في الحجاز معقل الأَرْوية [2] من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريبًا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي} [3].

وفي رواية:{الذين يصلحون حين يفسد الناس}، وهذه الصفة هي التي كان عليها أتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، كان أحدهم ينزح من الأهل والعشيرة والوطن ليلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويسعد باتباعه، وهي ذاتها الصفة التي يكون عليها أهل الحق في آخر الزمان حتى تتجارى الفتن بالناس، فتن الشبهات وفتن الشهوات، حين لا يجدون على الحق نصيرًا ولا معينًا وبهذا قوى مناسبة هذا التفسير للغرباء في الرواية:{الذين يصلحون حين يفسد الناس}، فهم النازحون من الأهل والأوطان الفارون بدينهم لفساد الناس.

ويتأكد وصف الغربة حين يكونون بين أهل الفساد متميزين بصلاحهم، قد خلطوهم بأجسادهم وزايلوهم بأعمالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: باب الغربة:{فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ} [هود: ١١٦]، استشهاده بهذه الآية في هذا الباب يدل على رسوخه في العلم والمعرفة وفهم القرآن، فإن الغرباء في العالم هم أهله هذه الصفة

(1) يأرز: أي ينضم ويتجمع.
(2) الأروية: أنثى الوعل.
(3) رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح، 2630.

المذكورة في الآية، وهم الذين أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:{بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء} قيل: ومن هم الغرباء يا رسول الله؟ قال:{الذين يصلحون إذا فسد الناس}، وفي رواية قال:{هم النزاع من القبائل}.

هؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدًا سموا غرباء فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات، فأهل الإسلام في الناس غرباء، والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنة الذين يميزونها عن أهل الأهواء والبدع فهم غرباء، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين غرباء.

وإنما غربتهم بين الأكثرين، الذين قال الله عز وجل فيهم:{ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام: ١١٦].

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها، للناس حال وله حال، الناس منه في راحة وهو من نفسه في تعب.

ثالثًا: قال تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: ١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بَدَتْ نواجذه - ثناياه - فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال:{رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يارب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى للطالب: فكيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل من أوزاري؟ قال: وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال: إن ذاك اليوم عظيم يحتاج الناس

أن يُحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله تعالى للطالب: ارفع بصرك فانظر في الجنان، فرفع رأسه فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وقصورًا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا؟ أو لأي صديق هذا؟ ولأي شهيد هذا؟ قال: هذا لمن أعطى الثمن، قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال أنت تملكه. قال بماذا؟ قال بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفوتُ عنه، قال الله عز وجل: فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين} (1).

وقوله صلى الله عليه وسلم :{اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين} أي: واتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه.

وفي هذا الحديث الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم، قال تعالى:{ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ } [الشورى: ٤٠ - ٤٣].

وهذا كقوله تعالى:{وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾} [النحل: ١٢٦].

(1) رواه الحاكم في المستدرك 576/4 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمنذري في الترغيب 309/3.

أي لا يضيع ذلك عند الله كما صح ذلك في الحديث:{وما زاد الله تعالى عبدًا بعفو إلا عزا}.

وقوله تعالى:{إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ} أي المعتدين وهو المبتدئ بالسيئة.

يقول الفضيل بن عياض رحمه الله: إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلاً فقل يا أخي اعف عنه، فإن العفو أقرب للتقوى، فإن قال لا يحتمل قلبي العفو ولكن انتصر كما أمرني الله عز وجل، فقل له: إن كنت تحسن أن تنتصر وإلا فارجع إلى باب العفو فإنه باب واسع، فإنه من عفا وأصلح فأجره على الله، وصاحب العفو ينام على فراشه بالليل، وصاحب الانتصار يقلب الأمور.

قال تعالى:{وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣]، أي صبر على الأذى وستر السيئة، فإن ذلك لمن عزم الأمور يعني لمن حقق الأمور التي أمر الله تعالى بها من الأمور المشكورة، والأفعال الحميدة التي عليها ثواب جزيل وثناء جميل.

استعمل العلاء بن زياد صديقًا له مدة على عمل فكتب إليه أما بعد فإن استطعت ألاَّ تبيت إلا وظهرك خفيف وبطنك خفيف وكفك نقية من دماء المسلمين وأموالهم فإنك إذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل: {إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾} [الشورى: ٤٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً شتم أبا بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ويبتسم فلما كثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام، فلحقه أبو بكر رضي الله عنه، فقال

يارسول الله إنه كان يشتمني وأنت جالس، فلما رددتُ عليه بعض قوله غضبت وقمت. قال:{إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله حضر الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان}، ثم قال:{يا أبا بكر ثلاث كلهن حق ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله إلا أعزه الله تعالى بها ونصره، وما فتح الرجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله عز وجل بها قلة}[1]، وهذا الحديث في غاية الحسن في المعنى وهو مناسب للصّديق رضي الله عنه.

ذكر الله في هذه الآية مراتب العقوبات وأنها على ثلاث مراتب: عدل، وفضل، وظلم.

فمرتبة العدل: جزاء السيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس وكل جارحة مماثلة لها والجروح قصاص والمال يضمن بمثله.

ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال:{ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ} [الشورى: ٤٠]، يجزيه أجرًا عظيمًا وثوابًا كبيرًا، وشرط الله في العفو الإصلاح فيه، ليدل على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة تقتضي عقوبته فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورًا به، وفي جعل أجر العافي على الله هذا مما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه فليعف عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل.

---

(1) رواه أحمد في المسند، وأبو داود.

رابعًا: عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارًا عليه إلكاف تحته قطيفة فدكية: وأردف وراء أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذاك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمَّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقًا فلا تُؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة، اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فقال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى همّوا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال أي سعد: " ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب " - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يُتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرف بذلك فذالك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم [1].

وفي رواية عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي، قال فانطلق إليه وركب حمارًا وانطلق المسلمون، وهي أرض سبخة، فلما آتاه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين 1799.

قال: إليك عني فوالله لقد آذاني نتنُ حمارك، قال: فقال رجل من الأنصار، والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحًا منك، قال فغضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال قال: فبلغنا أنهما نزلت فيهم:{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] (1).

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى، ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم، والله أعلم (2).

وفيه بيان ما لقيّ النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة، وإن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة والمدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناسًا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناسٍ من أصحابه يُصلح بينهم، فحضرت الصلاةُ، ولم يأتِ النبي صلى الله عليه وسلم، فأذّن بلال بالصلاة، ولم يأتِ النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى أبي بكر فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حُبس وقد

(1) رواه مسلم في كتاب الجهاد 1799، ورواه البخاري في الصلح، الفتح 228/5.
(2) شرح النووي على مسلم (159/12).

حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفتُ في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه، فأشار إليه بيده، فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال يا أيها الناس:{**إذا أنابك شيء في الصف في صلاتكم أخذتم بالتصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك حين أشرتُ إليك لم تصل بالناس؟**} فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم [(1)].

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وهذا فيه نظر الإمام في الصلح بين المسلمين وخروجه بنفسه في ذلك عند إشكال أمرٍ أو تفاقم فساد، والعمل بمبادرة الصلاة لأول وقتها كما فعلوه في غير موطن، ولم ينتظروه عليه السلام لغلبة ظنهم أنه يصلي في بني عمرو بن عوف، وفيه تقديم الصحابة لأبي بكر لكونه أفضلهم وأعلمهم [(2)].

وفيه جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلاة، وفي كتاب الأحكام، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الصلاة.

(2) إكمال المعلم 331/2.

بينهم، إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به بالمعاينة ولا يعد ذلك تخصيصًا ولا تمييزًا ولا وهنًا [1].

وفيه أنه لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضى منهم لقول أبي بكر: إن شئتم، في بعض الروايات، أو إن شئت قاله لبلال، لأنه المؤذن وحافظ الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم له فصار كالمستخلف له، وفيه قول بلال يا أبا بكر وهو معتقه وفيه ما كان عليه السلف من التواضع، وفيه فضل الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكار من الإمام، وفيه أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به.

خامسًا: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم.

وفي رواية أن أناسًا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يُصلح بينهم [2].

سادسًا: إقامة الصلح بين المشركين لصالح الدين:

صلح الحديبية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية، كتب عليّ بن أبي طالب رضوان

(1) الفتح 155/13.
(2) رواه البخاري في كتاب الصلح، الفتح 229/5.

الله عليه بينهم كتابًا فكتب: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعليّ إمحه، فقال عليّ ما أنا بالذي أمحوه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح، فقال: القراب بما فيه، وفي رواية قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من آتاه من المشركين رده إليهم، ومن آتاه من المسلمين لم يَرّدُهُ، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجلُ في قيوده، فرده إليهم [(1)].

وفي الحديث من الفقه: كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم، أمن الناس به، وكلم بعضهم بعضًا وناظره في الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشر كثير في الإسلام.

ولهذا سماه الله فتحًا في قوله:{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾} [الفتح: ١]، نزلت في شأن الحديبية، فقال عمر: يارسول الله: أو فتح هو؟ قال:{نعم}.

قال الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية، إنما كان القتال حيث التقى الناس، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضًا، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا في تلك

(1) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين الفتح 232/5.

المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش، ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا، وكانت الهدنة مفتاحًا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحًا، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقًا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيمًا للمسلمين، وفي الصورة الباطنة عزًا لهم، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير [1].

وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عند الله بذلك إلا خفية، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة.

سابعًا: إقامة الحدود بها إصلاح المجتمع وصلاحه:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم :{مثل الـمُدهن [2] في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: مالك، قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونَجَّواْ أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا

(1) الفتح 266/5.
(2) المدهن: المحابي، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

أنفسهم} [1].

ففي الحديث وفيه أن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وبها صلاح المجتمع وإصلاحه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها.

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من الضرر [2].

ثامنًا: الصلح بين الغرماء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تُوفي أبي وعليه دينٌ، فعرضتُ علي غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاءً فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إذا جددته فوضعته في المربد آذنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادع غرماءَك فأوفهم فما تركتُ أحدًا له عليَّ أي دينٌ إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقًا: سبعةٌ عجوة وستة لون، أو ستة عجوة، وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال: ائتِ أبا بكر وعُمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك [3].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات الفتح 225/5.
(2) الفتح 226/5.
(3) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، الفتح

فيه جواز الاستنظار في الدّين الحال وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه، وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته وشفاعته عند بعضهم في بعض، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه.

قال ابن بطال: ولا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، وفيه جواز الصلح بين الغرماء على الدين وجواز هبة الدين.

وفي الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير.

ثمار الإصلاح بين المسلمين:

أولاً: الإصلاح بين المسلمين إذا تنازعوا واجب لابد منه على الفقهاء والحكماء من هذه الأمة لتستقيم حياة المجتمع ويتجه نحو العمل المثمر الفعال.

قال تعالى:{وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

قال العلماء: الفئتان من المسلمين، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا أو لا، فإن كان الأول، فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يصلح ذات البين، ويثمر المكافة والموادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما، وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينهما وبين

.237/5

المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحما القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقةٌ فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا فتن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هُديتا إليه ونُصحتها به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقت بالفئتين الباغيتين [1].

ثانياً: الإصلاح بين المسلمين به تحل المودة محل القطيعة والمحبة محل الكراهية ولذا يستباح الكذب في سبيل تحقيقه.

قال صلى الله عليه وسلم :{ليس الكذابُ الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا} [2].

قال ابن شهاب ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة، كمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة، وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر في نفسه قوة، اتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أولها وكذا في

---

(1) القرطبي 208/16.

(2) رواه البخاري في كتاب الصلح، الفتح 299/5.

الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب في الحرب في غير التأمين.

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم [1].

ثالثًا: الإصلاح منبعه النفوس السامية ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بنفسه ويسعى للإصلاح بين الناس، وفي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى بنفسه ويخرج للصلح بين المسلمين المتخاصمين وقد ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:**{اذهبوا بنا نصلح بينهم}** [2]، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم.

عن عمرة بن عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصومٍ بالباب عالية أصواتُهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله، وله أيٌّ ذلك أحبَّ [3].

---

(1) الفتح 229/5.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، الفتح 235/5.

المُتألِّيَ: بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الآلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين.

وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الراوي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر على أن يكون قد قدر الله وقوعه قوله: (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافًا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة [1].

رابعًا: إصلاح ذات البين أفضل من نافلة الصيام والصلاة والصدقة.

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**}، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: {**إصلاح ذات البين**} قال:{**وفساد ذات البين هي الحالقة**} [2].

عن أنس النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب:{**ألا أدلك على تجارة**} قال: بلى يا رسول الله، قال:{**تسعى في إصلاح بين الناس إذا**

---

(1) الفتح 236/5.

(2) رواه أحمد في المسند وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا} [1].

عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسًا مع محمد بن كعب القرظي، فأتاه رجلٌ فقال له القوم: أين كنت؟ فقال: أصلحتُ بين قوم، فقال محمد بن كعب القرظي: أصبت، لك مثل أجر المجاهدين، ثم قرأ:{لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤] [2].

خامسًا: الإصلاح بين الناس يغرس في نفوسهم فضيلة العفو.

قال تعالى:{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: ٤٠]، هذه هي مرتبة الفضل العفو والإصلاح عن المسيء، وهذا يجزيه الله أجرًا عظيمًا وثوابًا كبيرًا وشرط الله في العفو الإصلاح فيه ليدل على أن العفو أفضل، وفي جعل أجر العافي على الله، هذا مما يهيج على العفو وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامل به، فكما يحب أن يعفو الله عنه فليعف عنهم وكما يحب أن يسامحه الله فليسامحهم.

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**{ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله}** [3].

وفيه استحباب العفو والتواضع، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، أي من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه، أو أن يكون أجره على ذلك في الآخرة وعزته هناك، وهذه الوجوه كلها في

(1) رواه البزار.
(2) إعلام الموقعين 109/1.
(3) رواه مسلم في كتاب البر والصلة 2588.

الدنيا ظاهرة موجودة.

قال الفضيل بن عياض، إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلاً فقل يا أخي اعف عنه فإن العفو أقرب للتقوى، فإن قال: لا يحتمل قلبي العفو، ولكن انتصر كما أمر الله عز وجل - قل فإن كنت تُحسن تنتصر مثلاً بمثل وإلا فارجع إلى باب العفو فإنه بابٌ أوسع فإنه من عفا وأصلح فأجره على الله وصاحب العفو ينام الليل على فرشه، وصاحب الانتصار يقلب الأمور [1].

سادسًا: الإصلاح به اكتساب الحسنات والثواب الجزيل من جراء الإصلاح بين الناس.

قال تعالى: {لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾} [النساء: ١١٤].

وهذا ظاهر في فضل الإصلاح: {وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} أي مخلصًا إلى ذلك محتسبًا ثواب ذلك عند الله عز وجل: {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} أي ثوابًا جزيلاً كثيرًا واسعًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا [2].

---

(1) حلية الأولياء 112/5.
(2) رواه مسلم 2565.

ذكر أبو نعيم الحافظ عن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال: إذا كان يوم القيامة، نادى منادٍ أيكم أهل الفضل؟ فيقوم ناس من الناس، فيقال: انطلقوا إلى الجنة فتتلقاهم الملائكة: فيقولون: إلى أين؟ فيقولون: إلى الجنة، قالوا قبل الحساب؟ قالوا: نعم، قالوا: من أنتم؟ قالوا: أهل الفضل، قالوا: وما فضلكم؟ قالوا: كنا إذا جُهل علينا حلمنا وإذا ظلمنا صبرنا وإذا سيء إلينا عفونا، قالوا: ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين.

سابعًا: الإصلاح يُثمر المغفرة للمتخاصمين عند المصالحة.

قال تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴿١٧٠﴾} [الأعراف: ١٧٠].

أي: يتمسكون به علمًا وعملاً، فيعملون ما فيه من الأحكام والأخبار التي علمها أشرف العلوم ويعلمون بما فيها من الأوامر، التي هي قرة العيون، وسرور القلوب، وأفراح الأرواح، وصلاح الدنيا والآخرة، ومن أعظم ما يجب التمسك به من المأمورات، إقامة الصلاة ظاهرًا وباطنًا، ولهذا خصها بالذكر لفضلها وشرفها وكونها ميزان الإيمان وإقامتها واعية لإقامة غيرها من العبادات ولما كان عملهم كله إصلاحًا، قال تعالى:{إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ } في أقوالهم أو أعمالهم ونياتهم مصلحين لأنفسهم ولغيرهم.

وهذه الآية، وما أشبهها، دلت على أن الله تعالى بعث رسله، عليهم الصلاة والسلام بالصلاح لا بالفساد، وبالمنافع لا بالمضار، وأنهم بعثوا بصلاح الدارين، فكل من كان أصلح، كان أقرب إلى اتباعهم

[1].

ثامنًا: الإصلاح بين الناس عهدٌ أخذ على المسلمين.

قال تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾} [الحجرات: ١٠].

هذه أخوة الدين - أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :{لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانًا} [2]. قال صلى الله عليه وسلم :{المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا} ويشير إلى صدره.

قال صلى الله عليه وسلم :{بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه} [3].

{إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} عقد الأخوة: هذا عقد عقده الله بين المؤمنين أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها إيمان فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم ويكرهون له ما يكرهون لأنفسهم.

قال صلى الله عليه وسلم :{المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا} وشبك بين أصابعه [4].

---

(1) تفسير السعدي 169/2.
(2) متفق عليه.
(3) متفق عليه.
(4) متفق عليه.

ولقد أمر الله ورسوله بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم ببعض وبما يحصل به التآلف والتواد والتحاب والتواصل بينهم كل هذا تأييد لحقوقهم بعضهم على بعض:{مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى} [1] وهذا من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض.

* * *

(1) رواه مسلم.

الباب الثاني: صفات رجال الإصلاح

الباب الثاني

صفات رجال الإصلاح

صفات رجال الإصلاح وسماتهم الأساسية:

من أهم صفات رجال الإصلاح التي يجب أن تتوفر فيهم عند قيادة الأمة أهمها:

أولا: أنهم أصحاب كتاب منزل وشريعة إلهية حقة هي خاتمة الرسالات والشرائع.

فالله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه.

قال تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥]، فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه.

قال تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، بتمام النصر وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة والأصول والفروع ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين وأصوله وفروعه، هذا الكتاب المنزل منزل بالحق من الله تعالى:{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: ١٠٥]، وهذا إخبار من الله تعالى أنه أنزل هذا الكتاب بالحق على عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم محفوظًا في إنزاله من الشياطين أن يتطرق منهم باطل، بل نزل بالحق ومشتملاً على الحق، فأخبار صدق وأوامره ونواهيه عدل.

هذا الكتاب محفوظ بحفظ الله عز وجل من التغيير والتبديل

والتحريف:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ } [الحجر: ٩]، أي في حال إنزاله وبعد إنزاله حافظون له من استراق السمع من كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله واستودعه في قلوب أمته، وحفظ الله ألفاظه من التغير فيها والزيادة، والنقص ومعانيه من التبديل، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا ويقيض الله له من بين الحق المبين، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين.

ثانيًا: أنهم أصحاب رسالة وحملة دعوة:

يحملون هذه الرسالة وهذه الدعوة ليخرجوا بها الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان واستبداد الطغيان إلى عدل الإسلام، هذه الرسالة جاءت لتعبيد الناس لربهم، فحملوا هذه الرسالة وبلغوها إلى الناس جميعًا لا يخشون في الله لومة لائم، قال تعالى:{ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ } [الأحزاب: ٣٩]، وسيد الناس في هذا المقام بل وفي كل مقام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل المشارق والمغارب، إلى جميع أنواع بني آدم، وأظهر الله تعالى كلمته ودينه وشرعه على جميع الأديان والشرائع، فإنه قد كان النبي قبله إنما يبعث إلى قومه خاصة، وأما هو صلى الله عليه وسلم فإنه بعث إلى جميع الخلق عربهم وعجمهم:{ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } [الأعراف: ١٥٨].

ثم ورث مقام البلاغ عنه أمته بعده فكان أعلى من قام بها بعده أصحابه رضي الله عنهم، بلغوا عنه كما أمرهم به في جميع أقواله،

وأفعاله، وأحواله، في ليله ونهاره، وحضره وسفره، وسره وعلانيته، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ثم ورثه كل خلف عن سلفهم إلى زماننا هذا فبنورهم يقتدي المهتدون، وعلى منهجهم يسلك الموفقون، فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا من خلفهم (1).

ثالثا: أنهم أصحاب عدل يقيمونه في الناس ليصلح الله به البلاد والعباد.

فالعدل أساس الملك، وروح الحياة وبه قامت السماوات والأرض، وبه عمارة الكون، وصلاح العباد ولذا حيث عليه الإسلام، وجعله أساس الحكم بين الناس، قال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾} [النحل: ٩٠].

فهذه الآية جامعة مانعة، وهي من الآيات الجوامع التي لو لم ينزل في القرآن غيرها لكفت الناس جميعًا، عن الحسن أنه قرأ هذه الآية ثم قال: إن الله عز وجل جمع الخير كله والشر كله في آية واحدة، فوالله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئًا إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئًا إلا جمعه.

ولهذا قال غير واحد، لو لم يكن في القرآن غير هذه الآية لكفت في كونها تبيانًا وبيانًا لكل شيء، ولعل إيرادها عقب قوله تعالى:{وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ} [النحل: ٨٩]، للتنبيه على هذا، فإنها إذا نُظر إلى أنها قد جمعت ما جمعت مع وجازتها استيقظت عيون البصائر وتحركت للنظر فيما عداها، وقد أمرت بثلاثة أشياء ونهت

(1) ابن كثير 492/3.

عن ثلاثة أشياء: أمرت بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهت عن الفحشاء والمنكر والبغي.

أصحاب عدل يقيمونه في الناس كما أعلنها أبو بكر في أول يوم خطب الناس بعد تولي الخلافة: (القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد الحق إليه، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم).

رابعًا: أنهم أصحاب شريعة ربانية:

شريعة ظاهرة واضحة بينة، من وردها فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق، فيشرب ماءً صافيًا من غير كبير عناء، ولا كثير تعب، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء، ولا من تكدره، والشريعة الإسلامية غذاء للأرواح، وروح القلوب، وصلاح للفرد والمجتمع، ليس فيها شوب من باطل، ولا تتناقض أحكامها، ولا تتضارب أقوالها، ولا تضيق عن الحياة والأحياء، وهي كالطريق المستقيم الظاهر البين، ذلك أنها توصل إلى رضوان الله ورحمته وجنته، ولا يقوم غيرها مقامها.

يقول القرطبي: الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة، هذه الشريعة هي شريعة القرآن المنزلة على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهي الشريعة الوحيدة التي من حقها أن تحكم وتسود.

قال تعالى:{ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾} [الجاثية: ١٨].

فإن في اتباعها السعادة الأبدية، والصلاح والفلاح، ولا تتبع أهواء

الذين لا يعلمون، أي الذين هويتهم غير ثاقبة للعلم ولا ماشية خلفه، وهم كل من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم هواه وإرادته، فإنه من أهواء الذين لا يعلمون.

خامساً: أنهم أصحاب سياسة شرعية جاءت لإصلاح الراعي والرعية:

اقتضاها الله عز وجل لمن أوجب نصه من ولاة الأمور، وهي قائمة على العدل، قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾} [النساء: ٥٨].

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك ما لم يؤمروا بمعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة: ٢]، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى

أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

سادسًا: أنهم أصحاب أخلاق إسلامية:

قائمة على الإيمان بالله تعالى، جاءت لإصلاح الناس، قال صلى الله عليه وسلم : {إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق} [1].

فالأخلاق تمثل الهدف الأسمى الذي يهدف الفرد المسلم والمجتمع المسلم إلى تحقيقه ولذلك فإن القانون الإسلامي لا يقر أمرًا يخالف مقتضى الأخلاق الكريمة التي ينادي بها الإسلام والصحابة رضي الله عنهم مكثوا زمنًا طويلاً تحت تربية محمد صلى الله عليه وسلم يربيهم على الأخلاق الإسلامية ويزكيهم ويؤدبهم بها، قال تعالى:{هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾} [الجمعة: ٢].

يربيهم على الزهد والورع، والعفاف والأمانة، والوفاء بالعهد، والإيثار بالنفس، وخشية الله، وعدم الاستشراف للإمارة والحرص عليها، فكانوا لا يتهافتون على الوظائف والمناصب تهاتف الفراشة على الضوء، بل كانوا يتدافعون في قبولها ويتحرجون من تقلدها، فضلاً عن أن يرشحوا أنفسهم للإمارة، فإذا تولوا شيئًا من أمور الناس لم يعدوه مغنمًا بل يعدوه أمانة في أعناقهم وامتحانًا من الله، وهم يعلمون أنهم موقفون عند ربهم مسؤولون عن الدقيق والجليل من أعمالهم، لقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمتازون بأنهم كانوا جامعين بين الديانة والأخلاق والقوة السياسية.

---

(1) رواه الترمذي.

سابعًا: أنهم أصحاب أمانة في ولاياتهم.

لأن الولاية أمانة يجب أداؤها، قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر في الإمارة:{**إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه بها**} [1]، فيجب على كل من ولِيَّ شيئًا من أمر المسلمين أن يعرف حق الله عز وجل فيها وحق العباد ولا يسألها حتى يعان عليها كما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة:{**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**} [2].

وإن سألها لابد أن يؤدي حق الله فيها كما في فعل يوسف عليه السلام:{قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾} [يوسف: ٥٥]، سأل العمل لعلمه بقدرته عليه وأمانته فيه ولما فيه من المصالح للناس، وإنما سأله أن يجعله على خزائن الأرض وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات لما يستقبلون من السنين التي أخبرهم بشأنها فيتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمة له.

ويوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وكذا الحكم اليوم، وكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء الحسبة، ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام:{إِنِّي حَفِيظٌ

(1) رواه مسلم.
(2) متفق عليه.

عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥]، ولم يقل: (إني حسيب كريم)، فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والكرم.

ثامنًا: أنهم أصحاب مسؤولية يسألون عنها أمام الله يوم القيامة

كما قال صلى الله عليه وسلم :{ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعي، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته} [1].

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، وهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، فالراعي القائم على الشيء بحفظ وإصلاح كراعي الغنم يختار لها أطيب المراعي، ويقوم على حفظها، وكذلك راعي الرعية.

وهذا فيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، وفي هذا وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم، قال صلى الله عليه وسلم :{ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة} [2].

وهذا فيه أن كل من تولى من أمر أحدٍ شيئًا فهو مطالب بالعدل فيه وأداء الحق الواجب والقيام بمصلحة ما تولاه.

قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية رضي الله عنه: لا تحسب أن الخلافة

(1) رواه البخاري، ومسلم في كتاب الإمارة 1829.

(2) رواه مسلم.

جمع المال وتفريقه إنما هي القول بالحق والعمل بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله.

تاسعًا: أنهم يقدمون الأصلح والأكفأ في الولاية للذي يقوم بأصلاح البلاد والعباد.

ويجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال صلى الله عليه وسلم :{من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله} (1).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين، وهذا واجب عليه.

فيجب على كل من ولى شيئًا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل يكون ذلك سببًا للمنع، كما قال صلى الله عليه وسلم :{إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه}، وفي رواية مسلم:{إنا والله لا نُولِّي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه} (2).

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو صداقة فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته، وخان المسلمين، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧]، فهذا وعيد شديد على أئمة الجور الذين خانوا الله

(1) رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد.

(2) رواه مسلم 1733.

ورسوله وخانوا المسلمين، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟

عاشرًا: أنهم أصحاب رفق بالرعية يرفقون بهم ويسيرون بهم السيرة الحسنة، قال صلى الله عليه وسلم :{**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليه فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئًا فرق بهم فارفق به**} [1].

فهذا فيه الحض على الرفق والنهي عن المشقة وهو الذي أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ووصفه به وحض عليه صلى الله عليه وسلم في غير حديث وأثنى عليه، وأنه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة، والمشقة: المضرة والجهد.

ودخل عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{**إن شر الرعاء الحطمة**}، فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس، فإنما أنت نُخالة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم [2].

شر الرعاء الحطمة: يعني الذي يكون عنيفًا برعيه الإبل يحطمها، يلقي بعضها على بعض، قال النووي هو العنيف في رعيته، لا يرفق بهم في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

---

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة 1828.

(2) رواه مسلم 1830.

قوله: وهل كانت فيهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم، هذا رد صحيح وكلام حق، فإن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم صفوة الناس وفضلاؤهم، وأفضل من يأتي بعدهم كلهم معدلون قدوة وإنما جاء التخليط والفساد فيمن بعدهم [1].

وهذا من أعظم وأبلغ الذواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم.

قال النووي: وهذا من جذل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة، لا نخالة فيهم وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة [2].

* * *

(1) إكمال المعلم 232/61.
(2) النووي 216/12.

الباب الثالث: مقومات الإصلاح التـي يعتمد عليها

الباب الثالث

مقومات الإصلاح التي يعتمد عليها

مقومات الإصلاح التـي يعتمد عليها:

جاءت رسالة الإسلام الخاتمة لتجعل الإصلاح عنوانها الأساسي، والمسلم لا يعد مسلمًا إلا إذا بدأ بممارسة هذه العملية الإصلاحية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله عز وجل، قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليبين أن الخيرية لهذه الأمة في هذا الإصلاح.

والنبي صلى الله عليه وسلم يبشر الذين يحملون رسالة الإصلاح من بعده بقوله: {**فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي**}، أي أنه يعلم أنه سيحصل حالة من الإفساد لكنه يبشر الذين يتصدون لهذا الإفساد بالإصلاح بدرجة عالية في الجنة والمثوبة في الآخرة، وهذه هي مقومات الإصلاح لمن أراد أن يحمل مشروعًا إصلاحيًا يقدمه للأمة من الكتاب والسنة.

أولا: الإصلاح لابد أن ينطلق من منطلق إيماني عقدي تربى عليه الأمة:

فالإصلاح تحت أي عنوان غير عنوان الإيمان إصلاح ناقص قاصر متقطع لا يمكنه أن يستمر، وإنما الإصلاح الذي ينطلق من منطلقات إيمانية قرآنية عقدية هذا هو الإصلاح الناتج لأن صاحبه يعمل لله ويقوم بما يقوم به لله، لأنه صاحب رسالة يحمل هذه الرسالة الإصلاحية ليوصلها إلى الناس جميعًا لكي تسعد بها البشرية فلابد

من إصلاح النفوس أولاً بالإيمان بالله عز وجل، فلا يمكن أن يتصور أن يقوم إصلاح أو يتم إصلاح والنفوس فاسدة، لأن الإصلاح والإفساد إنما ينبعان من النفس فلابد أن ترى النفس تربية إيمانية عقدية، فإذا أصلحت النفوس ضمنت نجاح الإصلاح واستمراره.

والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لإصلاح البشرية فمكث في مكة ثلاث عشرة سنة يربيهم على العقيدة، وقارن بين النفس التي أصلحها الإيمان وبين نفس فاسدة لم يصلحها الإيمان.

في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جاء بكنوز كسرى من المدائن عاصمة فارس إلى المدينة عاصمة الإسلام، رجل يلبس المرقع من الثياب وليس مع حارس ويأتي من المدائن إلى المدينة وهو يحمل كل هذا المال: سواري كسرى من غير أن يفكر في أن يمد عينيه إليه فضلاً عن أن يمد يده.

قارن بينه وبين من يؤتمن على الخزائن فتهرب الأموال منها ولا يبقى إلا حديدها، ما الفرق بين المثلين هل هو القانون؟ لا.. المسلم لا يحكم بالقانون إنما يحكم بالإسلام، فالقضية في النفس، هذه نفس صلحت بالإيمان فعفت، وهذه نفس فسدت فمن أين تأتيها العفة؟ قالها عليّ بن أبي طالب لخليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عففت فعفوا، ولو رتعت لرتعوا.

قارن بين حاكم يقول: (والله لو عثرت بغلة في العراق لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة لِمَ لم تصلح لها الطريق يا عمر؟). وبين حاكم يظلم ويقتل النفوس البشرية تعذيبًا.

ولهذا كان اهتمام الإسلام أولاً بإصلاح النفوس وتصحيح العقائد، باعتبار أن الإصلاح العقدي أول كل شيء لمن أراد الإصلاح، من هنا نبدأ، التوحيد أولاً.

قال تعالى:{أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [الشورى: ١٣]، أول شيء إصلاح الدين.

قال صلى الله عليه وسلم :**{اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري}** فإصلاح الدين هو الأساس يبدأ بأن يصلح العقائد ويربط الناس بربهم ويعبد الناس لربهم.

ثانيا: أن يتبنى رسالة الإصلاح في الأرض المصلحون.

عماد أساس رسالة الإصلاح هم أهل الصلاح، فلا يمكن أن يتبنى رسالة الإصلاح فلان أو غيره من لا تصلح نفسه، لأن الله عز وجل لا يصلح عمل المفسدين.

قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ } [يونس: ٨١]، لأن طبيعة المفسد أنه يتآمر على الإصلاح، فإذا جعلته هو الراعي لعملية الإصلاح فسدت الأرض وكثر المفسدون، وبهذا دخلت الأمانة في غير موضعها، كما قال صلى الله عليه وسلم :**{إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة}**، حينما يتكلم في أمر الأمة غير أهل الصلاح فانتظر الساعة كما قال صلى الله عليه وسلم :**{إن بين يدي الساعة سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق الرويبضة}** قالوا: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال:**{الرجل التافه - أو الفاسق - يتكلم في أمر العامة}** (1) وهذا

---

(1) رواه ابن ماجة بسند صحيح.

زمان الرويبضة.

حين يتولى أمر الأمة والحديث عنها التافه والفاسق من أهل الفساد فنحن على موعد مع الساعة، وليس هناك إصلاح ولا صلاح لأن هذا منطق منكوس ولا يمكن أن يكون هناك إصلاح إلا إذا حمله أهل الصلاح، لأنهم هم الذين يعرفون قدر الإصلاح بين الناس، وهم حملة رسالة الإصلاح.

ثالثا: أن يبدأ صاحب رسالة الإصلاح بنفسه أولا ثم بمن حوله من ذريته.

لما نزل قوله تعالى:{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾} [الشعراء: ٢١٤]، بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقال لقومه:{**أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً وراء هذا الوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقيَّ؟**} قالوا: نعم ما جربنا عليك كذبًا، فقال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، ثم قال لقومه:{**اعملوا فلن أغني عنكم من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اعملوا، فلن أغني عنكم من الله شيئًا لا يأتون الناس بأعمالهم وتأتون بأنسابكم**}.

فلا تحاول أن تصلح الناس وأنت فاسد، إذ كيف تدعو الناس إلى الصلاح والإصلاح وأنت وآل بيتك ومن حولك يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

ولهذا قال سيدنا شعيب عليه السلام لقومه:{وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨].

كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الناس ليؤدون

إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية، وحين كان يريد أن يأمر الناس بأمر وينهى عنه يذهب أولاً إلى أهل بيته يقول: إني نهيت الناس عن كذا وكذا وإن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقاب لمكانه مني، فمن شاء منكم أن يتقدم ومن شاء منكم أن يتأخر.

والقصص في هذا كثيرة متواترة.

وسيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تولى الإمارة، فرأى فسادًا كبيرًا وأراد الإصلاح فماذا فعل؟ بدأ بنفسه، ودعا أهل بيته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان زوجته وبنت عمه كان أبوها وأخوها وجدها وزوجها خلفاء.

بنت الخليفة والخليفة جدها ::: أخت الخليفة والخليفة زوجها

حازت المجد من جميع أطرافه، خيرها بين أن ترد ما بيدها إلى بيت المال ليكون مِلكًا لعموم المسلمين، وتصبر على الحياة الشديدة مع عمر ابن عبد العزيز أو تفارقه، فرضيت بالبقاء معه على شظف العيش... فبدأ بنفسه أولاً ثم أهل بيته حتى إذا نادى الناس إلى الإصلاح يكون هو أول من يقوم به، فأصلح الله به البلاد والعباد في أقل من سنتين ونصف سنة.

قد كان الرسل عليهم السلام يبدؤون دائمًا بأنفسهم، كما قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما عندما شفع في حد السرقة للمرأة المخزومية قال:{أتشفع في حد من حدود الله

يا أسامة، والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها}.

إن من أهم جوانب العظمة في سيرته صلى الله عليه وسلم أن حياته كلها كانت مكشوفة للجميع كالشمس في رابعة النهار، بمعنى أن ما يحدث في بيت النبوة يعرفه كل الناس لأنه ليس عنده ما يعاب به، وكذلك صاحب رسالة الإصلاح لابد أن تكون حياته مكشوفة للناس، ولابد أن يكون كتابًا مفتوحًا للناس، يعرف الناس ما له وما عليه وما لأولاده وما عليهم وما لأقاربه وما عليهم.

رابعًا: أن يرعى صاحب رسالة الإصلاح طبائع الناس وأحوال الزمان.

وأن يتدرج بالناس التدرج المناسب، لا يبطئ البطء الذي يفقد الأمل في الإصلاح، ولا يندفع الاندفاع المتهور الذي يبطل الإصلاح.

وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، صاحب التركة المثقلة عندما تولى الخلافة وبايعه الناس رجع إلى بيته ليقيل - فنام - فدخل عليه ابنه فقال: أتقيل يا أبت؟ أتقيل وقد حملك الله هذه المسؤولية؟ لابد أن تقوم وتصلح هذا الفساد؟ فقال: يا بني ذاك أمر شاب عليه الصغير وهرم عليه الكبير، فإن ذهبتُ أحمل الناس على الحق جملة تركوه جملة، ولكن لله عليّ ألا يمر عليّ يوم إلا وأنا أحي سنة وأميت بدعة.

وقال: يا بني إن آباءك وأجدادك قد دعّوا الناس عن الحق، فانتهت الأمور إليّ وقد أقبل شرها وأدبر خيرها، نعم سنون مضت تقارب الستين سنة، والقافلة تسير منحرفة بقادتها بعيدة عن الجادة، حتى نشأت أجيال لا تعرف سوى هذا الطريق طريقًا، ولا ترى إلا هذا

المنهاج منهاجًا أمور فني عليها الكبير وكبر عليها الصغير وفصح عليها الأعجمي وهاجر عليها الأعرابي، حتى حسبوها دينًا لا يرون الحق غيرها.

لا بأس بالتدرج ولكن التدرج الذي يمشي بخطا طيبة نحو الإصلاح يميت بدعة ويحيي سنة، أما التدرج الذي يحيي سنة ومعه مائة بدعة، وبعد سنوات يقيم سنة ومعها مائة بدعة فليس تدرجًا، إنما هذا قتل لطريق الإصلاح، وليس هذا منهج الإسلام في الإصلاح فأهل الجاهلية الأول كانوا يشربون الخمر وكانوا يزنون وكانوا يسرقون وكانوا يأكلون الربا ولم يبدأ الإسلام بمنعهم من هذا كله، إنما بدأ يصلحهم شيئًا فشيئًا، كما قالت عائشة: لو نزل أول ما نزل لا تسرقوا ولا تزنوا لما امتنع الناس، ولكن بعد سنوات من التربية الإيمانية، امتنع الناس عن ذلك كله:{فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [المائدة: ٩١]، قالوا: انتهينا يا رب.

خامسًا: أن يكون الإصلاح شاملاً لكل مجال الحياة:

(سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا) فلا يصح أن نقول أن مهمتنا الإصلاح الاقتصادي فقط أو السياسي فقط، إنما يكون الإصلاح عامًا في جميع مناحي الحياة (اقتصادي - سياسي - علمي - أخلاقي..) إصلاح في كل المجالات حتى يستفيد الناس وتصلح الأرض بهم.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يزال في مكة وقبل أن يقيم الدولة ليس هناك ثمت دولة كان يتلو على أصحابه قول الله عز وجل في سورة الشورى، وهي السور المكية:{وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، فهذا إصلاح سياسي قائم على الشورى والمشاورة،

وهو لا يزال بعد لم يقم دولة أيضًا، وهو لا يزال بعد لم يقم دولة، في مكة بدأ بالإصلاح الاقتصادي فكثير من الآيات المكية تتكلم عن الإنفاق والصدقات والمنفقين قبل أن تشرع الزكاة وقبل أن تقام الدولة التي ستجمع هذه الزكاة وتنظم هذه المصارف.

وأيضًا وهو لا يزال بعد لم يقم دولة دعا إلى ترك الظلم والجور، وإقامة العدل فهذا إصلاح شامل في جميع مناحي الحياة حتى إذا أقام الدولة في المدينة، حمت هذا الإصلاح وقامت به، ونزل قول الله عز وجل:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾} [آل عمران: ١٥٩]، هذا فيه تطييبًا لقلوب الصحابة.

سادسًا: أن يكون الإصلاح قائمًا على إقناع الأمة بجدواه وفحواه، وعدم إكراه الأمة عليه.

لا ينجح الإصلاح إذا فُرض على الناس فرضًا، فإذا كان هناك رسالة للإصلاح فلابد أن تقتنع الناس بها ولابد من عرضها على عقول الأمة، ولا يفرض عليهم فرضًا أو يُكرهون عليه.

إن قضية فرض مشروع إصلاح على الناس من غير إقناع هي مبدأ فرعوني استبدادي:{قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾} [غافر: ٢٩]، هذا هو المشروع الإصلاحي الفرعوني، ألا يرى أحد شيئًا إلا ما يراه فرعون، فمن أين للناس أن يقتنعوا بهذا، فعندما تقول للناس: ساعدوني في هذا المشروع ولابد أن نتعاون فيه، فكيف نتعاون في شيء أنا غير مقتنع به أصلاً؟

وإذا نظرنا إلى مشروع النبي صلى الله عليه وسلم في الإصلاح نرى

قول الله تعالى: {وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ} [الكهف: ٢٩]، يوضح أنه سيعرض الحق وسيقوم أدلته وبراهينه وسيعمل على إقناع القلوب بجدواه، ثم يترك للناس الخيار في قبوله أو رفضه من غير إكراه أو إجبار، إذًا لكي ينجح المشروع الإصلاحي فلابد أن تقتنع الأمة، بجدواه، وأن تدرك قيمته حتى يشارك جميع أفراد الأمة فيه، ويتسابقون لحمل رسالة الإصلاح كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، عندما قال ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس عندما قال له: ما الذي جاء بك إلى بلادنا؟ قال ربعي بن عامر: جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

إنه رجل مقتنع بما خرج من أجله من إصلاح البلاد والعباد برسالة الإسلام، وهذا الذي جعل خبيب بن عدي يقول: وهو على الصلب عندما قال له أبو سفيان بن حرب وهو على الشرك: أتحب أن يكون محمد مكانك هذا وأنت معافى في أهلك، فيقول خبيب: والله ما أحب أن أكون الآن في أهلي ومحمد مكانه تصيبه شوكة في بدنه، إنه رجل مؤمن بكل التضحيات من أجل رسالة الإصلاح التي حملها ولذلك لا يبالي بما يقوم من التضحيات، أما أن تساق الأمة سوقًا إلى أن تضحي من أجل مشروع أو رسالة لم تقتنع بها ولم تؤمن بها، ولم تعرف جدواها ولا فحواها فلابد أن يقع الفساد في الأرض، ولابد أن يسقط مشروع الإصلاح هذا.

سابعًا: أن تكون بوابة رسالة الإصلاح الحرية ومنهجه الشورى، ولحمته العدل.

لأن الإصلاح لا يمكن أن يحصل مع الاستبداد والجبروت، فهذا أمر غير منطقي ولا تقبله العقول بطبيعتها، ولنا في قصة موسى عبرة وعظة، عندما دخل المدينة على حين غفلة من أهلها ووجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه، فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه بضربة واحدة فقتله، وفي اليوم الثاني وجد نفس الرجل الذي من شيعته يقاتل رجلاً آخر، فاستغاث به مرة أخرى، قال له: إنك لغوي مبين، ويوضح هذا القرآن في قوله:{ فَلَمَّآ أَنۡ أَرَادَ أَن يَبۡطِشَ بِٱلَّذِي هُوَ عَدُوّٞ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقۡتُلَنِي كَمَا قَتَلۡتَ نَفۡسَۢا بِٱلۡأَمۡسِۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ (١٩)} [القصص: ١٩].

لا يصلح أن تكون مصلحًا وجبارًا في نفس الوقت، وهذا فيه أن سفك الدم إفساد في الأرض وليس من الإصلاح فلا يتصور أن يكون هناك جبروت وإصلاح في وقت واحد هذا غير منطقي، وهذا ما فهمه ذلك الرجل بالمنطق البسيط والفطرة الطبيعية.

{إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ} [القصص: ١٩]، لا يمكن أن يجتمع جبروت في الأرض وإصلاح، كمن يقول: الديمقراطية لها أنياب، فيكف تكون ديمقراطية إذًا؟ لابد أن لمن يحمل الإصلاح أن يكون عنده حرية وشورى وعدل ولا يمكن أن ينجح مشروع إصلاح في ظل استبداد وجبروت بل لابد من الحرية، ولابد أن تعبر الأمة عن رأيها بكل حرية، ولابد أن يكون هناك شورى، فلا رأي لخائف ولا عقل لمستبد، لأنه حين يشيع

الاستبداد يكون عقل الأمة عند حذاء المستبد لا تفكر وحتى لو فكرت.

فالخائف إذا فكر يكون تفكيره مشوشًا ورأيه مشوشًا، ما الذي يمكن أن يحدث لو لم تكن في الأمة حرية وشورى؟ لم يقف الحباب بن المنذر يوم بدر ويعرض رأيه ومشورته على النبي صلى الله عليه وسلم وقيام النبي صلى الله عليه وسلم برأيه ومشورته، لم يقف سليمان الفارسي يعرض رأيه بكل وضوح وصراحة يوم الخندق، ويأخذ بمشورته، لذلك تجد في المنهج الإسلامي:{وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، ولما أدت الشورى في وقت ما إلى نتائج غير جيدة كما في غزوة أحد، أنزل الله عز وجل على نبيه تأكيدًا لمبدأ الشورى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، إلزامًا للنبي صلى الله عليه وسلم بالشورى على الرغم مما حدث.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم المؤيد بالوحي مأمورًا أن يشاور أمته وأن يشاور من حوله، ويقول لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والله لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما، ويقول عنه أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الأمور كلها.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور في كل أمر في أمور حياته، يشاور الكبير والصغير، ويأخذ برأيه ويشاور المرأة، ويأخذ برأيها، لقد شاور يوم الحديبية، وأخذ برأي أم سلمة، وجنب رأيها ويلات كثيرة.

إن حامل أي رسالة إصلاح لابد أن يشاور الأمة في كل أمرٍ من

أمورها، ولن يبلغ ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من المشورة وهو المؤيد بالوحي من السماء.

إن مدخل الإصلاح الناتج هو الحرية وعدم الاستبداد في الأمور كلها، لأن الاستبداد مهلكة، ومنهج الإصلاح الناجح هو الشورى لأنها منهج حياة، وعماد الإصلاح الناجح هو العدل لأنه أساس الملك والحكم.

ثامنا: اعتبار وحدة الأمة صمام الأمان لمشروع ورسالة الإصلاح:

من سمات مشروع الإصلاح الناجح أنه لا يعمل لصالح فئة فئوية ولا يصوغ قوانين لصالح كائنة إنما يصوغ للأمة كلها ويعتبرها وحدة واحدة حتى غير المسلمين..

قال تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾} [الممتحنة: ٨].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: {**من آذى ذميًا فأنا خصيمه يوم القيامة**} وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على حق غير المسلم في المجتمع المسلم، فطالما أنه لا يظاهر علينا ولا يحمل علينا سلاحًا بل يعيش معنا، فلابد أن نحميه، بل لابد أن نقسط إليه: {أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: ٨].

فالمشروع الإصلاح الناجح لا يفسد بين الناس، إنما حينما يأتي مشروعي إصلاحي لابد أن تذوب الفوارق بين الطوائف فيه ولا يعمل لصالح فئة أو حزب أو طائفة أو مذهب عندما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كتب وثيقة عهد بينه وبين اليهود وبينه وبين المشركين الذين يعيشون داخل المدينة، وثيقة لإقامة الحقوق

والواجبات وصيانة الحرمات بين بعضهم البعض، لهم ما لنا وعليهم ما علينا ليؤكد وحدة الأمة.

قال تعالى:{ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ } [الأنبياء: ٩٢]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :{**المسلمون يد واحدة على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم وتتكافأ دماؤهم**}.

ولقد كان من أول الأعمال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة كتابة الوثيقة بين المسلمين وبين اليهود المقيمين في المدينة، وتعد هذه الوثيقة إعلانًا دستوريًا نحو الإصلاح ينظم الدولة الإسلامية، ويوضح علاقة المسلمين بغيرهم، وما لغيرهم من الحقوق وما عليهم من الالتزامات، كما يحدد السلطة في هذه الدولة والقيادة التي تحكمها.

وقد جاء في نصوص هذه الوثيقة:

1 - المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.

2 - إن المؤمنين المتقين من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم والمراد ما ينال منهم من ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعًا.

3 - لا يقيل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى

محمد صلى الله عليه وسلم.

ولقد دلت هذه الوثيقة على حقائق عظيمة من أهمها وحدة المسلمين وهي أول أساس يقوم عليه منهج الإصلاح ورسالته، وأن الإسلام هو وحده الذي يؤلف وحدة المسلمين وهو وحده الذي يجعل منهم أمة واحدة وعلى أن جميع الفوارق تذوب وتضمحل، ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملة.

تاسعًا: أن يشارك في الإصلاح أفراد الأمة كلها بجميع طوائفها:

لابد أن يقوم الكل بهذه العملية الإصلاحية حاكمًا أو محكومًا، أو طفلاً أو شابًا أو فتاة فلابد لجميع عناصر الأمة والمجتمع من المشاركة الإصلاحية في بناء المجتمع، ولا تستبعد أن يشارك في عملية الإصلاح طفل، هذا الطفل يكون شرارة الإصلاح كما فعل غلام أصحاب الأخدود عندما كان شرارة الإصلاح أمام جبروت الملك الظالم كما قال صلى الله عليه وسلم :{وكان فيمن كان قبلكم ملك، وكان له ساحر فلما كبر قال: أيها الملك إني قد كبرت فأتي بغلام أعلمه السحر}، فلما جاء له بهذا الغلام كان هذا الغلام هو الذي عمل على إصلاح العبودية لله عز وجل، وضحى بحياته من أجل هذا الإصلاح، ومن أجل تعبيد الناس لربهم:{أو ليس لك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله}، وقال:{أيها الملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به أن تصلبني في جزع النخل وتأخذ سهمًا من كنانتي وتضع السهم في كبد القوس، وتقول: بسم الله رب الغلام ، ثم ترمى به فيقع السهم في صدغي فمات الغلام، فقال الناس جميعًا: آمنا برب

الغلام}.

وكذلك لما سمع زيد بن أرقم رضي الله عنه في غزوة من الغزوات عبد الله ابن أبي ابن سلول رأس النفاق وهو يقول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأزل، قال والله لأبلغن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يارسول الله سمعت ابن سلول يقول: كذا وكذا، وجاء عبد الله ابن سلول يحلف بالله ما قال، وقال أصحابه يا رسول الله تسمع كلام هذا الصبي، ولا تصدق كلام هذا الرجل الكبير؟ وكاد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصدق كلامهم حتى نزل القرآن بسورة كاملة تسمى سورة المنافقين، وتصدق قول الغلام.

كذلك المرأة في الإسلام لها دور في الإصلاح فهذه أم سليم الرميصاء والدة أنس بن مالك، لما جاء أبو طلحة الأنصاري يخطبها بعد هلاك زوجها والد أنس بن مالك بن النضر، قالت: يا أبا طلحة مثلك لا يرد ولكنك كافر، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم وكان مهرها إسلام أبي طلحة وكان خير مهر في الإسلام.

يقول عبد الله بن عباس: ما سمعنا بامرأة قط في جاهلية ولا في إسلام كان مهرها أحسن من مهر أم سليم، أليس هذا إصلاحًا في المجتمع أن تنقل رجلاً من الكفر إلى الإسلام فتأخذ أجره، وأجر عمله إلى يوم القيامة.

وانظر إلى هذا الرجل المؤمن من عامة الناس (مؤمن آل ياسين) عندما:{ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٠﴾

ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢١﴾} [يس: ٢٠ - ٢١]، فلما قتلوه دخل الجنة قال:{يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٧﴾} [يس: ٢٦ - ٢٧]، فهذا نموذج الإصلاح داخل المجتمع.

وانظر إلى هذا الرجل المؤمن الذي جاء من عامة الناس (مؤمن آل فرعون) الذي رأى الرسل ورأى على وجوهم الإصلاح والإيمان فوقف أما الكل وقال كلمة:{أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡ} [غافر: ٢٨]، فهذا نموذج الإصلاح وهذا الرجل المؤمن من آل فرعون كان يكتم إيمانه من الظلم في بيت فرعون.

فلا نجاح لمشروع الإصلاح الذي يريد أن ينقل الأمة إلى مصاف الأمم المتقدمة إلا حينما يدرك كل إنسان في هذا المجتمع أن عليه دورًا وأن عليه واجبًا.

لابد أن يقوم به، لكن حينما تتقوقع الأمة ويهتم كل فرد بنفسه ولا يهمه أن يرى الفساد ولا يتغير، ولا يشغله أن يقوم اعوجاجًا في المجتمع فسوف تغرق سفينة المجتمع.

عاشرًا: أن يكون دم المسلم وعرضه خطا أحمر لا مجال للاقتراب منه

هذه هي أهم هذه المقومات أنه لا يمكن أن يكون الإصلاح ناجحًا إلا إذا كان دم المسلم وعرضه خطًا أحمر لا مجال للاقتراب منه.

فكيف تُصلح وأنت تقتل؟ كيف تصلح وأن تسفك الدماء، وتنتهك الأعراض؟ كيف تصلح وأنت تتعرض لحرمات الناس ومحرمات المجتمع، وتنتهك الخصوصيات؟ لا يمكن أن يكون هناك مشروع

إصلاحي يحمل السيف إلا للدفاع عن الدين والأمة، أما الإصلاح الذي يحمل السيف على رقاب الخلق فهذا إفساد وترويع وتدمير وهلاك للمجتمع.

وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في يوم النحر ليعلن هذا الدستور الخالد أما الناس جميعًا:{إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في يومكم هذا كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه}.

إن منهج الإصلاح الناجح منهج سلمي يُؤثر اللين والكلمة الطيبة والدعوة بالموعظة الحسنة:{ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [النحل: ١٢٥].

فإن المصلح الحقيقي يجب أن يقوم مشروعه الإصلاحي على أدب ودين وتقوى فلا يعتدي على أحد ولا يعتدي على حرمات الناس، فإن الحرمات مصونة والدماء مصونة، فلا يحل دم امرئ مسلم ولا يحل عرضه ولا ماله.

ولابد من المحافظة على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض، هذه الضروريات ينبغي المحافظة عليها، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، حرمة المسلم مصونة وهي الأشد حرمة من الكعبة.

هذه هي بعض مقومات الإصلاح التي يقوم عليها ويستمد منها منهجه الإصلاحي، إن رسالات الأنبياء كلها رسالات إصلاح للبشرية جميعًا.

الباب الرابع: منهج النبي صلى الله عليه وسلم **في التغيير والإصلاح**

الباب الرابع

منهج النبي ﷺ في التغيير والإصلاح

منهج النبي صلى الله عليه وسلم **في التغيير والإصلاح:**

تموج الساحة الفكرية والسياسية بالحديث عن التغيير والإصلاح من جانب تيارات شتى واتجاهات فكرية متعددة، الكل يزعم أن منهجه في التغيير هو الأصوب، وأن طريقته في الإصلاح هي الأقوم، وهنا لابد للمسلم الحق من وقفة صادقة يرنو فيها ببصره، ويتطلع بقلبه وفؤاده إلى منبع الأسوة الحسنة وموطن القدوة الطيبة، سيد الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم ليتأسى بمنهجه في التغيير ويقتدي بطريقته في الإصلاح، فإن الزمان قد استدار كهيئته يوم ولد وبعث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإن الأوضاع الفاسدة والأعراف الباطلة التي واجهها لا تختلف كثيرًا عن الأعراف والقيم التي تعيشها البشرية الآن في الفترة الراهنة.

أولا: التغيير والإصلاح في الجانب السياسي:

واجه النبي صلى الله عليه وسلم أوضاعًا سياسيًا فاسدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، فعلى المستوى المحلي كانت السلطة في مكة مرتكزة في أيدي قليلة وطغمة فاسدة تفرض أوضاعًا وتضع أنظمة لا تمت للعدالة بصلة ولا فيها مكان للحرية والشورى والمساواة، بل الظلم هو الأصل والطبقية هي القانون ومراعاة مصالح الطغمة الحاكمة هي العرف السائد وعلى المستوى الإقليمي كان العرب قبائل متنافرة متناحرة تقوم بينهم الحروب الطاحنة الطويلة لأتفه الأسباب، وهل ننسى الحرب التي دارت رحاها بين قبيلتين مدة أربعين عامًا بسبب ناقة وهي حرب بعاث.

وعلى المستوى الدولي: كان العالم مقسمًا بين الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية، وكانت أراضي العرب خاضعة لنفوذ إحدى هاتين القوتين العظيمتين، فالأطراف الشمالية لشبه الجزيرة العربية، كانت موزعة بين دولة الحيرة في العراق وهي خاضعة للنفوذ الفارسي، ودولة الغساسنة في الشام كانت خاضعة للنفوذ الروماني، كما أن الطرف الجنوبي في اليمن، كان خاضعًا للنفوذ الفارسي، فكيف أصلح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوضع الفاسد؟ وكيف غيّر هذا الوضع الفاسد؟

كان يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع راية القومية العربية، وأن يقدم نفسه للمجتمع العربي المتناحر المتقاتل في صورة المصلح القومي الذي جاء ليجمع شملهم، ويلم شعثهم، ليس لتحرير أطراف الجزيرة من النفوذ الفارسي والروماني فحسب، وإنما ليجعل العرب سادة الدنيا، وقادة النظام العالمي، وبعد أن ينضوي العرب تحت لواء القومية العربية الذي رفعه ويصبح زعيمهم المطاع وقائدهم المفدى يخبرهم بأنه نبي مرسل لهم من عند الله عز وجل، وقد يرى البعض أن هذا الاختيار كان أفضل من الطريق الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم بإعلان نبوته ورسالته منذ اللحظة الأولى الأمر الذي جرَّ عليه وعلى أصحابه الكرام كثيرًا من صنوف الأذى وألوان المحن.

ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يسلك هذا الطريق، وإنما أعلنها صريحة منذ البداية أن الإيمان الصحيح والعقيدة السلمية هما وحدهما طريق الإصلاح وسبيل التغيير، فقال لهم منذ اللحظة الأولى:{يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا}،{إني رسول الله إليكم}.

واستمر صلى الله عليه وسلم يغرس الإيمان في القلوب ويزكو به

النفوس ويطهر به الأفئدة ويقيم به بعد ذلك دعائم الدولة الإسلامية الفاضلة في المدينة المنورة.

حتى كانت الثمرة اليانعة والنتيجة الرائعة حينما انتقل المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وقد فتحت مكة، وتوحد العرب، ودانت الجزيرة العربية بالإسلام، ورفرفت عليها راية الحرية والأخوة والعدالة والمساواة، ثم انطلق أصحابه الكرام من بعده ينشرون نور الله في الأرض فتحررت أطراف الجزيرة العربية، بل خضعت معظم ممتلكات الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية للإسلام وأصبح أكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية، في أقل من تسعين عامًا ينعم بظلال الإسلام، وبهذا تحقق التغيير والإصلاح على الجانب السياسي في مستوياته المختلفة، المحلية والإقليمية والدولية، تغيير قائم على أساس متين من الإيمان الصحيح والعقيدة السلمية.

ثانيًا: التغيير والإصلاح في الجانب الاقتصادي:

ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم والوضع الاقتصادي في غاية التردي والفساد، فالثورة والمال مكدس في جيوب فئة قليلة العدد وتملك كل شيء، في حين تقبع الأكثرية الكاسدة في قاع المجتمع من الفقر ولا تملك من أمر نفسها شيئًا.

والأعراف والقوانين السائدة لا تسمح للتغيير إلا بأن يزداد الفقير فقرًا، بينما تتيح للغني أن يضخم ثروته ويزيدها أضعافًا مضاعفة، فالربا والاحتكار والظلم وسيادة منطق القوة كانت جميعها من معالم النظام الاقتصادي السائد في مكة، وثروات العرب في أطراف

جزيرتهم تصب في نهاية المطاف بمقتضى الذل والخضوع في خزائن الفرس والروم.

وقد كان يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يشعلها ثورة إصلاحية لاسترداد حقوق الأغلبية المعُدمة الكادحة من أيدي الأقلية المترفة المستبدة ولو فعل لانضوى تحت لوائه وتجمع تحت رايته آلاف المطحونين المظلومين الذين يملك بهم أن يصل إلى سُدّة الحكم، وساعتها يخبرهم بأنه رسول هدى ونبى منهج وشريعة، ولكنه لم يسلك هذه الطريق ولم يختر الله له هذا المنهج وإنما اختار له أن يعلن منذ البداية أنه رسول الله يحمل منهاجًا ربانيًا عظيمًا يقوم على التوحيد الخالص والإيمان العميق فخاطبهم منذ اللحظة الأولى بقوله:{يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا..}.

وبعد تربية مستمرة وعمل متواصل، استقر الإيمان في القلوب وتغلغل في النفوس ومَلَك على الصحب الكرام أقطار نفوسهم فاندفعوا طائعين مختارين راغبين في تحقيق العدالة الاجتماعية، وقدموا يد العون إلى كل المحتاجين من الصدقات والنفقات بلا منٍّ ولا أذى ولا لجرح مشاعر ولا كسر خواطر.

وأعظم مثال على ذلك ما فعله سيدنا عثمان بن عفان عندما جاءته قافلة تجارية من الشام، محملة بألف ناقة تحمل على ظهورها من النعم والخيرات الكثير، في وقت اشتداد الكرب، والمحنة، والمجاعة عام الرمادة في خلافة عمر، وجاء التجار يساومونه على هذه القافلة للربح والمكسب، ويقدمون العروض المغرية الكثيرة، ولكنه قابلهم بقوله: إن الله قد أعطاني الحسنة بعشر أمثالها، أشهدكم أن هذه القافلة كلها صدقة على المسلمين.

فالإصلاح الاقتصادي إذًا لم يتحقق بقرار ملزم أو قانون ظاهر، إنما تحقق بالإيمان العميق بالله تعالى: {مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾} [البقرة: ٢٤٥].

وهذا مما يدفع المؤمن دفعًا إلى تحقيق العدالة وإذابة الفوارق بين الطبقات{كَىۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ } [الحشر: ٧]، وهذا يكون بإعطاء الفقير والمحتاج كفايته التامة التي تضمن له الحياة الكريمة مع الحفاظ على كرامته.

{ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾} [البقرة: ٢٦٢].

والناظر في الأوضاع الاقتصادية اليوم في مستوياتها المختلفة المحلية والإقليمية والدولية يدرك بسهولة أن المشهد لا يختلف كثيرًا عما كان عليه الحال في الجاهلية، ولا إصلاح لهذه الأوضاع الفاسدة الجائرة إلا بالمنهج التربوي الإيماني الفريد الذي جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم ليعم الرخاء أرجاء العالم كله.

ومن فساد النظام الاقتصادي اليوم أن الثروة متركزة في أيدي نفر قليل من أصحاب النفوذ والسلطان، في حين تبقى الأغلبية الكاسحة في فقر مدقع، وتعيش بعض شعوب الدول الإسلامية في ترف ورفاهية في الوقت الذي لا يجد إخوانهم في الدين ما يسدون به رمقهم ويبقيهم على قيد الحياة.

ثالثاً: التغيير والإصلاح في الجانب الاجتماعي:

واجه المصطفى صلى الله عليه وسلم أوضاعًا اجتماعية فاسدة من ظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وسيادة منطق الثورة، والبقاء للأقوى والتفاخر بالأنساب، فهذا عمرو بن كلثوم يتباهى بقبيلته ومفاخرهم فيقول:

ونشرب إن وردنا الماء صفوًا ::: ويشرب غيرنا كدرًا وطينًا
إذا بلغ الفطام لنا رضيع ::: تخر له الجبابرة ساجدينا

وهذا زهير بن أبي سلمة يعبر عن القيم والأعراف الجاهلية السائدة في العرب قائلاً:

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه ::: يُهدم ومن لم يظلم الناس يظلم

وهذا سيدنا جعفر بن أبي طالب يصور لنا حالة العرب قبل الإسلام حين البعثة، قال: كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئًا.

الزنا كان أمرًا شائعًا ومقننًا ومعترفًا به في المجتمع، وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها دليل دامغ على ذلك فهي تتحدث عن وجود البغايا اللاتي كن ينصبن على بيوتهن رايات حمراء، أي أن وجودهن في المجتمع كان أمرًا غير مستنكر، واحتقار المرأة

وامتهان كرامتها، والتنقيص من قدرها كان العرف السائد لدى كثير من قبائل العرب، فكانت المرأة عند كثير من القبائل كسقط المتاع.

الربا كان أمرًا شائعًا مقننًا معترفًا به في جزيرة العرب، وكان التعامل بالربا منتشرًا في الجزيرة العربية، ولعل هذا الداء الوبيل سرى إلى العرب من اليهود، وكان يتعامل به الأشراف وغيرهم وكانت نسبة الربا في بعض الأحيان مائة في المائة. الحروب، كانت تقوم بينهم لأتفه الأسباب، فهم لا يبالون بشن الحروب وإزهاق الأرواح في سبيل الدفاع عن المثل الاجتماعية التي تعارفوا عليها وإن كانت لا تستحق التقدير، وقد ورى لنا التاريخ سلسلة حروب في أيام العرب في الجاهلية، فمن تلك الأيام يوم البسوس، ويوم داحس والغبراء، ويوم بعاث، إلى غير ذلك من القيم الفاسدة والأعراف الباطلة التي كان يمكن للمصطفى صلى الله عليه وسلم أن يستغلها في تأجيج ثورة اجتماعية أخلاقية كريمة تأبى هذه الفوضى، وترفض هذا الانحلال، ثم بعد أن يصل إلى هدفه ويحقق غرضه يعلن نبوته ورسالته، ويقضي على تلك الفوضى الخلقية، ولكن الله تعالى لم يختر لنبيه صلى الله عليه وسلم هذا الطريق للتغيير والإصلاح في الجانب الاجتماعي، وإنما كان الطريق فيه كما في سابقيه طريق الإيمان العميق الذي يملك أقطار النفوس، ويتغلغل في أعماق القلوب، فينتج عنه حتمًا الالتزام الخلقي والانضباط السلوكي.

فلم يعد للظلم ومنطق القوة والبقاء الأقوى وجود في المجتمع الإسلامي الذي أنشأه ورباه المصطفي صلى الله عليه وسلم وصنعه على عينه، وصار الناس جميعًا سواسية كأسنان المشط لا تفاضل ولا تمايز بينهم في أصل الخلقة أو لون البشرة أو اللغة، وميزان

التفاضل بينهم هو الميزان الإلهي العظيم، قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

وقال صلى الله عليه وسلم :**{أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى والعمل الصالح}**، ويغضب النبي صلى الله عليه وسلم حينما يُعير أبو ذر الغفاري أخاه بلالاً الحبشي بسواد بشرته قائلاً: يا ابن السوداء، فيقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :**{أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية}**.

ويقول الصديق رضي الله عنه في أول بيان له عندما تولي الخلافة: (القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له).

وماعز والغامدية، حينما ارتكبا جريمة الزنا، ولم يطلع عليهما أحد من الخلق أتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبان منه أن يطهرهما من الزنا - وهذا كان بإيمان عميق - منهم بالإقرار والاعتراف رغم مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لهما عدة مرات.

كما نالت المرأة حريتها وأعاد الإسلام لها اعتبارها وكيانها، ونجت من الوأد، والاحتقار، والمهانة، وأصبحت لها كل الحقوق الشرعية في الإسلام.

هكذا حدث التغيير وتحقق الإصلاح بالتربية الإيمانية التي أولاها النبي صلى الله عليه وسلم فائق عنايته وبالغ اهتمامه، فأثمرت هذا الجيل الرباني الفريد الذي حول به وجه الحياة كلها وغير بهم مجرى التاريخ.

وأنه لن يتحقق التغيير والإصلاح الاجتماعي الآن إلا بالطريقة ذاتها، وبالمنهج نفسه، فالأدواء والأمراض الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بل والمجتمع العالمي كله، هي تقريبًا العلل ذاتها التي واجهها الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلابد من ترسم خطا الحبيب صلى الله عليه وسلم في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي إذا أردنا الحياة السعيدة وإصلاح المجتمع.

* * *

الباب الخامس: طرق الإصلاح ومن أين تبدأ

الباب الخامس

طرق الإصلاح ومن أين تبدأ ؟

طرق الإصلاح ومن أين تبدأ:

الإصلاح له طرق يقوم بها المصلحون وأهل الإصلاح ويسلكها كل من أراد الإصلاح من هذه الطرق:

الطريق الأول: وجوب إقامة خليفة للمسلمين:

الخليفة: اسم يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره في أمر من الأمور والاستخلاف أي اختيار الخليفة قبل موته خليفة بعده كما فعل أبو بكر رضي الله عنه أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدًا كما فعل عمر رضي الله عنه.

وفي الاصطلاح الشرعي يراد بالخليفة عند الإطلاق، من يتولى إمرة المسلمين، أي رئاسة الدولة الإسلامية ويسمى أيضًا بالإمام، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الإسلام أي قائمة على أسسه ومصبوغة بصبغته، وتطبق أحكامه.

والخليفة هو الحارس لبقاء صفة الدولة الإسلامية.

قال أبو بكر رضي الله عنه كلمته الحكيمة: (لابد لهذا الأمر من قائم يقوم به).

وما أعظم كلمة أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة، فقال: تقام بها الحدود وتؤمَّن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

ورحم الله أمير المؤمنين الذي كلف الفاجرة بكل هذه التكاليف، ترى ماذا كان يسمى الأوضاع الحاضرة الآن في بلاد المسلمين التي

تبطل الشريعة وتعطل الحدود وتسالم العدو.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا)، ولذلك كانت دولتهم امتدادًا أمينًا لمواريث النبوة، ولم يكن ملكًا سياسيًا أو قوميًا.

قال الغزالي: الدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.

قال الإمام القرافي: واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتى الأعظم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته.

لقد كان صلى الله عليه وسلم نبيًا رسولاً قائمًا بأعباء الرسالة والدعوة، وحاكمًا منفذًا بلا ريب ولا جدال، لكنه لم يكن جبارًا ملكًا، ولم يأت بها شرقية ولا غربية، ولم يبقها كسروية، أو قيصرية، وإنما على النمط الإسلامي المتفرد من الرحمة والتواضع وصدق العبودية للملك الأعلى جل شأنه وتعالى جده وتباركت أسماؤه.

(وهذا الملك العضوض أو الجبري) هو الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه حين جاءه يوم الفتح رجل يرتعد من الخوف، فقال له ما معناه:**{هّون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة}**. ولم يمنعه ذلك صلى الله عليه وسلم من أن يكون حاكمًا وإمامًا، يقود الجيوش ويبعث السرايا للجهاد والحرب، ويقبض الأموال ويوزعها ويولي الأمراء والعمال ويعزلهم، ويقضي بين المسلمين ويكاتب الملوك والرؤساء من

الفرس والروم، والقبط وغيرهم ومبلّغ عن الله عز وجل رسالته ودعوته.

وجوب نصب خليفة المسلمين:

يقول الإمام ابن تيمية: يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها، وهذا حق فنصب الخليفة الذي يتولي الحكم وإدارة شئون الناس من فرائص الإسلام التي دلّ عليها القرآن والسنة وإجماع المسلمين وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذلك فإن بني آدم لا تقوم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم :{إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم} [1].

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم}، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل وإقامة الحج والجُمع، والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: (إن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن) [2]، ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة

---

(1) رواه أبو داود.

(2) هذا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

لدعونا بها للسلطان، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :{إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم} [1].

وقال صلى الله عليه وسلم :{ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم} [2].

وفي الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم :{الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة}، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:{لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم} [3].

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربةً يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه} [4].

فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وقد أخبر الله تعالى عن الذي

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه أهل السنن.
(3) رواه مسلم.
(4) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقوله: " يُغل " قال ابن الأثير في " النهاية " : هو من الأغلال الخيانة في كل شيء، ويروى " يَغِل " بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حق يزيله عن حق.
وروى " يَغَلُ " بالتخفيف من الوغول: الدخول في الشر، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر أهـ.

يُؤتي كتابه بشماله أنه يقول:{مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ (٢٩)} [الحاقة: ٢٨ - ٢٩]، وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون ومريد الوزارة كهامان، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى:{أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ (٢١)} [غافر: ٢١]، وقال تعالى:{تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا} [القصص: ٨٣].

الأدلة على وجوب نصب إمام للمسلمين:

قال تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسْمع له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخلافة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روى عن الأصم [1] حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجب عليه، أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم أن يُنَصِّبوا إمامًا يتولى ذلك، ودليلنا على إقامة نصب الإمام قول الله تعالى:{إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]،{يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ}

(1) هو: أبو العباس الأصم أحد رؤوس المعتزلة.

[ص: ٢٦]،{ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ} [النور: ٥٥] أي يجعل منهم خلفاء.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصدِّيق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك [1]، فرجعوا وأطاعوا لقريش فلو كان فرض الإمام غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم، لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عَهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصب الإمام عقلاً وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من وجهة السمع دون العقل، وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح [2].

ثانيًا: قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ }

---

(1) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :{الأئمة من قريش} رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

(2) تفسير القرطبي (207/1) ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

[النساء: ٥٩].

هذه الآية أصل في طاعة الله ورسوله وأولى الأمر، قال العلماء: وأولوا الأمر، هم العلماء والأمراء، وقيل: أولوا الأمر العلماء، والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، وهذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال: فقال لهم، أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال فاجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال: فقال لهم شاب منهم إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال لهم:{**لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**} [1].

فهذه الآية أمر الله فيها بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء، والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس، أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يؤمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم

(1) أخرجاه في الصحيحين.

ألا يكون في معصية.

ثالثًا: قوله تعالى:{يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ} [ص: ٢٦].

هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المُنزَّل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسي يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد، وجعل الله - عز وجل - خلافة داود في الأرض لتنفذ فيها القضايا الدينية والدنيوية.

رابعًا: قوله تعالى:{وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ} [الأنعام: ١٦٥]، أي يخلف بعضكم بعضًا، واستخلفكم الله في الأرض وسخَّر لكم جميع ما فيها وابتلاكم لينظر كيف تعملون.

الأدلة من السنة على وجوب نصب إمام للمسلمين:

أولاً: من السنة القولية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{**من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**} [(1)]. فهذا الحديث صريح الدلالة على وجوب نصب إمام للمسلمين بحكمهم بشريعة الله، وكما قال صلى الله عليه وسلم :{**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهلية**} [(2)]. بكسر الميم أي على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية من كونهم فوضى لا يدينون لإمام.

ثانيًا: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{كانت بنو

(1) متفق عليه.
(2) رواه مسلم 1848

إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر}، قالوا: فما تأمرنا؟ قال:{فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم} [1].

قال النووي: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، ومعنى الحديث: إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب.

كما قال صلى الله عليه وسلم :{ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر}، وهذا فيه تحريم منازعة الخليفة الأول.

ثالثًا: عن ابن عمر قال: حضرت أبي حيث أصيب، فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرا، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حيًا وميتًا؟ لوددت أن حظي منها الكفاف، لا عليّ ولا لي، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف [2].

وهذا فيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولي

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.
(2) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه 1823.

كفعل أبي بكر وعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كما أجمع المسلمون عليه، وفي رواية، قال ابن عمر: وإني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي [1].

وفي هذا أنه لابد من إقامة خليفة، وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائر الأمصار، وأن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، وأن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك.

رابعًا: ومن السنة الفعلية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهّد لها وهو في مكة، وصار هو صلى الله عليه وسلم أول رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة، وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشر بصفته رئيسًا لدولة الإسلام.

وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الإمام - الرئاسة - مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك.

---

(1) رواه مسلم 1823.

وأقيمت دولة الإسلام في المدينة وكان لها خصائص وسمات تميزت بها منها:

أن الدولة دولة عقيدة تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتب ورسوله واليوم الآخر، وأن القرآن دستورها وشريعتها، وأن أمر التشريع فيها لله رب العالمين، وأن النظام السياسي والاجتماعي في هذه الدولة قائم على أساس مبدأ الشورى - الإخاء - التعاون وأن طاعة أولي الأمر في هذا للدولة واجبٌ، ومن أول مهام هذه الدولة إقامة شرع الله عز وجل في الأرض وتعبيد الناس لديهم.

خامسًا: الإجماع: أجمعت الصحابة والأمة كلها على نصب خليفة للمسلمين، ونصب الخليفة واجب بالإجماع فمن أقوالهم: أن عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.

يقول ابن خلدون: أن نصب الإمام واجب، فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وإلى تسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك ذلك إجماعًا والأعلى وجوب نصب الإمام، وحكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإمامة.

قال ابن تيمية: أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم نصب أمير للجماعة في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم إذا كانوا بفلاة من الأرض أو كانوا في سفر، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك.

وأن كثيرًا من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان مثل

أحكام الجهاد وإقامة الحدود والعقوبات، إقامة العدل بين الناس، فلابد من نصب الإمام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية، بقوله: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة [1].

إن وجود رئيس دولة للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه لأن لا يستطيع أن يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه، فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس - على أي نحو كان - يطيعه الناس عن رضا واختيار، أو قهر واضطرار لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من المظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجًا مضاعين، ولأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رئيس.

من يملك حق نصب الخليفة؛

والأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة قيامًا منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون، يدل على ذلك ما جاء في المغني لابن قدامة: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته، ومعنى ذلك: أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الخلافة.

وأساس حق الأمة في انتخاب الخليفة هي كونها المخاطبة في القرآن

---

(1) السياسة الشرعية 85.

الكريم بتنفيذ أحكام الشرع وإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، ومن هذه النصوص قوله تعالى:{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [التوبة: ٧١]،{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ } [النساء: ١٣٥]،{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾}
[المائدة: ٣٨]،{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ} [النور: ٢].

فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ أحكام الإسلام، وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام، ومطالبة به، فهي تملك بداهة السلطة على هذا التنفيذ بتمليك من الشارع، وحيث أن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعًا لأن إنابة المالك غيره في مباشرة ما يملك أمر جائز كما هو في كتب الفقه.

كيف تختار الأمة الخليفة؟

إذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة؛ فكيف تمارس هذا الاختيار، هل تقوم بها مباشرة، بأن يقوم جميع أفرادها بإظهار رأيهم بمن يرضونه لهذا المنصب، أم يقوم به طائفة بها نيابة عنها، والواقع أننا لا نجد نظامًا محددًا لاختيار رئيس الدولة، وهذا يعني أن الأمر متروك للأمة، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام وعلى هذا

فيمكنها أن تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة، حيث يشترك جميعهم في اختيار لقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، فظاهر هذا الأمر يدل على أن المسلمين يتشاورون فيما يهمهم، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم، قال الإمام الرازي: إذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم أي لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه، ويجوز للأمة أن تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة، عن طريق النيابة، وهذه الطريقة نجد لها سندًا في السوابق التاريخية القديمة في عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهمًا للإسلام، تطبيقًا له.

فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة المسلمين وهم الذين يسمون بأهل الحل والعقد، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة، ولم ينتخبهم جميع المسلمين، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية، ولم ينقل لنا اعتراض على هذه الطريقة لأن الخلفاء الراشدين ولاهم غيرهم، فدل ذلك على إجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب، وقد أقر الفقهاء هذه الطريقة من الانتخاب وصرحوا بها.

فمن هم أهل الحل والعقد الذين يتم اختيار الخليفة عن طريقهم؟

أهل الحل والعقد الذين يقومون باختيار أولي الأمر هم العلماء والحكماء ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة للأمة، ويفهم من هذا أن أهل العقد والحل هم المتبعون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة، والإخلاص والاستقامة،

وحسن الرأي ومعرفة الأمور والحرص على مصالح الأمة.

وذكر الفقهاء شروطًا وأوصافًا معتبرة لهم وهي العدالة الجامعة لشروطها، ثم العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

ثم الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمة أصلح وبتدبير المصالح أقوم، أما علاقة أهل العقد والحل بالأمة فهي علاقة النائب والوكيل، فهم الذين يباشرون انتخاب رئيس الدولة - الخليفة - نيابة عن الأمة ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزمًا للأمة، وأن الأمة هي التي ترفعهم إلى هذه المنزلة باختيارها لهم.

فالأمة هي التي تختار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد، والإمامة تنعقد بأمرين أحدهما: باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام لمن بعده، كما عهد أبي بكر إلى عمر، حيث شاور أبو بكر أهل الحل والعقد في رغبته في العهد إلى عمر، فأظهروا رضاهم، وموافقتهم، وهذا ثابت في التاريخ، وعلى هذا يكون عهد أبي بكر، هو عهد من أهل الحل والعقد بالإمامة إلى عمر بعد وفاة الخليفة، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكر كاشفًا لإمارة أهل الحل والعقد، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم، فقد آل أمر الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، فقام باستشارة كبار الصحابة، وأهل الحل والعقد، ثلاثة أيام بلياليها فرآهم يرضون بعثمان بن عفان، فأعلن عند ذاك اختياره له ومبايعته له فبايعه المسلمون، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفًا عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بايعوه.

شروط الخليفة:

يشترط في الخليفة جملة شروط كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الأمة.

أولاً: الإسلام فيجب أن يكون مسلمًا، لقوله تعالى:{وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩]، أي منكم أيها المسلمون، فهو من المسلمين ولقوله تعالى:{وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]، والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم.

ثانيًا: أن يكون رجلاً: لقوله تعالى:{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ٣٤]، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{لن يفلح قو ولوا أمرهم امرأة}**، وهذا حديث صحيح، والواقع خير شاهد، فإن المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة.

ثالثًا: أن يكون جامعًا للعلم بالأحكام الشرعية لأنه مكلف بتنفيذها ولا يمكنه التنفيذ مع الجهل، والعلم قبل العمل، قال تعالى:{ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ} [محمد: ١٩].

رابعًا: وأن يكون عدلاً في دينه، لا يعرف عنه فسق، متقيًا لله، ورعًا عارفًا بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئًا على إقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم، شجاعًا وذا دراية بمصالح الأمة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمه لها.

خامسًا: أن يكون من قريش لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{الأئمة من قريش}** (1).

---

(1) رواه البخاري.

وإذا كان القرشي عاريًا عن شروط الخلافة قُدم عليه غير القرشي المستحق لشروط الخلافة.

عزل الخليفة:

الأمة هي التي تختار الخليفة، فلها حق عزله لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي، وإلا كان تعسفًا في استعمال الحق، واتباعًا للهوى، وهذان لا يجوزان في شرع الإسلام.

والمبرر الشرعي لعزل الخليفة، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجًا يبرر عزله أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة، وهذا ما صرح به الفقهاء.

قال الإمام ابن حزم وهو يتكلم عن الإمام: فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن زاغ عن شيء منها منع ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولى غيره.

ومن أقوال الفقهاء: وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمورهم وأمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها.

* * *

الطريق الثاني من طرق الإصلاح: إقامة دين الله في الأرض:

إن من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن هداها لدينها وهو دين الإسلام الذي اختاره الله لها وأمرها بإقامة دينها وعدم الاختلاف فيه، ولذا حذر الله سبحانه هذه الأمة أن تختلف في أصول دينها، كما

اختلفت الأمم السابقة أو تقصر أو تغالي في إقامة دينها، وتطبيق مبادئه، فتختلف كلمتها وتتمزق وحدتها فيحل بها الفساد ويحل بها نقمة الله وعذابه، كما حل بغيرها من الأمم ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون، وهذه هي الأدلة على إقامة دين الله عز وجل.

أولاً: قال الله تعالى:{شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ} [الشورى: ١٣].

هذه أكبر منة أنعم الله بها على عباده، أن شرع لهم من الدين خير الأديان وأفضلها وأزكاها وأطهرها دين الإسلام الذي شرعه الله للمصطفين المختارين من عباده، بل شرعه الله لخيار الخيار، وصفوة الصفوة، وهم أولو العزم من المرسلين المذكورين في هذه الآية، أعلى الخلق درجة وأكملهم من كل وجه، فالدين الذي شرعه لهم لابد أن يكون مناسبًا لأحوالهم موافقًا لكمالهم، بل إنما كملهم الله واصطفاهم بسبب قيامهم به.

فلولا الدين الإسلامي ما ارتفع أحد من الخلق، فهو روح السعادة وقطب رحى الكمال، وهو ما تضمنه هذه الكتاب الكريم، ودعا إليه من التوحيد والأعمال والأخلاق والآداب، قال تعالى:{أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ}، أي أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين أصوله وفروعه، تقيمونه بأنفسكم، وتجتهدون في إقامته على غيركم، وتتعاونون على البر والتقوى، ولا تتعاونون على الإثم والعدوان{وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ}، أي ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على ألا تفرقكم المسائل وتحزبكم أحزابًا وشيعًا، يعادي بعضكم بعضًا مع اتفاقكم على أصل دينكم ومن أنواع الاجتماع على الدين وعدم

التفرق فيه، ما أمر به الشارع من الاجتماعات العامة، كاجتماع الحج والأعياد والجمع والصلوات الخمس، والجهاد وغير ذلك من العبادات التي لا تتم ولا تكمل إلا بالاجتماع لها وعدم التفرق [1].

وهذه الآية فيها فوائد:

أولاً: أن جميع الرسل ودعوتهم واحدة، وأن الدين الذي جاء به الرسل جميعًا واحد وهو دين الإسلام قال صلى الله عليه وسلم :{**نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد وأمهاتنا شتى**} [2].

أي القدر المشترك بينهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم.

ثانيًا: أن التكاليف العملية التي جاءت في شرائع الأنبياء واختلف التكليف فيها من شريعة إلى شريعة لها أصول وفروع، أصول متفق عليها في جميع الشرائع على الجملة، وفروع مختلف في تفاصليها بين شريعة وأخرى، كما قال تعالى:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]، وقد جمعت كمالات الشرائع، وزادت عليها في الأصول والفروع الشريعة الخاتمة شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الرسل وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: أوصى الله تعالى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، قال مجاهد: لم يبعث نبي من الأنبياء إلا أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار بالله تعالى وطاعته سبحانه وذلك إقامة الدين.

---

(1) السعدي 843.
(2) متفق عليه.

رابعًا: أن الله تعالى عهد إلى الجميع وأوصاهم، الرسل وأتباعهم أن يقيموا الدين كما أمر ولا يتفرقوا فيه، أي يجعلوه قائمًا أي دائمًا مستمرًا محفوظًا مستقرًا، من غير خلاف فيه ولا اضطراب، ولا تحريف ولا تبديل ولا ابتداع فيه ولا انتقاص منه، ولا غلو ولا تقصير، فمن الخلق من وفىّ ذلك، ومنه من نكث،{فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح: ١٠].

ولا يخفى أن أكثر الأمم السابقة حرفت دينها وتلاعبت بكتبها، وبدّلت شرائع ربها، وأحلّت ما حرّم الله، وحرّمت ما أحلّ الله، وشرعت من الدين ما لم يأذن به الله، فكان هذا من أخطر أسباب اختلافها وتفرقها إلى شيع وأحزاب.

خامسًا: هذه الآية بينت أولي العزم من الرسل، وهم نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، فهذه الآية انتظمت ذكر الخمسة كما اشتملت آية الأحزاب عليهم في قوله تبارك وتعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾} [الأحزاب: ٧].

ثانيًا: قولــه تعالـى:{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾} [الروم: ٣٠ - ٣٢].

يقول تعالى: فسدد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم الذي هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال، وأنت

مع ذلك لازم فطرتك السلمية التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره، كما قال في الحديث:{إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم}، وفي هذا أن الله تعالى فطر خلقه على الإسلام، ثم طرأ على بعضهم الأديان الفاسدة، كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية.

{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ} [الروم: ٣٠]، قال بعضهم: معناه لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها، فيكون خبرًا بمعنى الطلب، كقوله تعالى:{وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا} [آل عمران: ٩٧]، وهو معنى حسن صحيح، وقال آخرون: هو خبر على بابه ومعناه أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة لا يولد أحد إلا على ذلك ولا تفاوت بين الناس في ذلك، ولهذا قال ابن عباس وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبر، ومجاهد وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وابن زيد.

{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ} أي لدين الله، وقال البخاري:{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ} لدين الله خلق الأولين، ودين الأولين، الدين والفطرة الإسلام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء} ثم قرأ:{فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [الروم: ٣٠] [1].

{ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ} أي التمسك بالشريعة والفطرة السليمة هو

(1) متفق عليه.

الدين القيم المستقيم،{وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }، أي: فلهذا لا يعرفه أكثر الناس فهم عنه ناكبون،{ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا } [الروم: ٣٢]، أي: لا تكونوا من المشركين الذين قد فرقوا دينهم أي بدلوه وغيروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وقرأ بعضهم فارقوا دينهم أي تركوه وراء ظهورهم، وهؤلاء كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وسائر أهل الأديان الباطلة مما عدا أهل الإسلام كما قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ} [الأنعام: ١٥٩].

فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومثل باطلة، وكل فرقة منهم تزعم أنهم على شيء، وهذه الأمة أيضًا اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه، كما رواه الحاكم في مستدركه أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن الفرقة الناجية منهم فقال:{**من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي**} [1].

وهذه الآية فيها فوائد:

أولاً: بيّن سبحانه أن إقامة الوجه وهو إخلاص القصد وبذل الوسع لدينه المتضمن محبته وعبادته حنيفًا مقبلاً عليه، معرضًا عما سواه، هو فطرته التي فطر عليها عباده، ولكن غيرت الفطر وأفسدت كما قال صلى الله عليه وسلم :{**ما من مولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه**

---

(1) ابن كثير باختصار 433/3.

يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تُنتَج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكون أنتم تجدعونها}.

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم:{فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ } [الروم: ٣٠].

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في مقامي هذا، أنه قال: كل مال نحلته عبدًا فهو له حلال، إني خلقت عبادي حنفاء فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا وحرمت عليهم ما أحللت لهم}.

ثانيًا: أن فطرة الله التي فطر الناس عليها هي الإسلام الذي ارتضاه الله عز وجل للناس جميعًا من لدن آدم إلى آخرهم محمد صلى الله عليه وسلم، عن مجاهد قال:{فِطْرَتَ ٱللَّهِ } قال: الدين الإسلام، ثم روى عن يزيد بن أبي مريم قال عمر لمعاذ بن جبل، فقال: ما قوام هذه الأمة؟ قال معاذ ثلاث، وهن المنجيات: الإخلاص، وهو الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلاة وهي الملة، والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت.

ثالثًا: وفيها نبذ الاختلاف والتفرق قال تعالى:{ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا } [الروم: ٣٢]، وظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين وإقامته والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا وظاهرًا.

نتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسخطه وعقابه، وشقاء الدنيا والآخرة.

رابعًا: وفيها أن أهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومثل باطلة، وكل فرقة منهم تزعم أنها على شيء، وهذه الأمة أيضًا اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه.

ثالثًا: قوله تعالى:{ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾} [آل عمران: ١٩].

يخبر تعالى:{ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ } أي: الدين الذي لا دين له سواه ولا مقبول غيره، هو الإسلام، وهو الانقياد لله وحده، ظاهرًا وباطنًا، بما شرعه على ألسنة رسله.

قال تعالى:{ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾} [آل عمران: ٨٥]، فمن دان بغير دين الإسلام فهو لم يدن لله حقيقة لأنه لم يسلك الطريق الذي شرعه على ألسنة رسله، ثم أخبر تعالى أن أهل الكتاب يعلمون ذلك، وإنما اختلفوا فانحرفوا عنه عنادًا وبغيًا، وإلا فقد جاءهم العلم المقتضى لعدم الاختلاف الموجب للزوم الدين الحقيقي، ثم لما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم عرفوه حق المعرفة، ولكن الحسد والبغي والكفر بآيات الله هي التي صدتهم

عن اتباع الحق [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أخبر الله عز وجل بأنه لا دين عنده يقبل من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم فمن لقى الله بعد بعثه محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبل.

ثانيًا: أخبر الله تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأوّل إنما اختلفوا بعدما قامت الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتاب عليهم فقال: {وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ} [آل عمران: ١٩]، أي: بغى بعضهم على بعض، فاختلفوا في الحق لتحاسدهم، وتباغضهم، وتدابرهم، فحمل بعضهم البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله، وأفعاله، وإن كانت حقًا [2].

ثالثًا: قد دل قوله تعالى:{إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ} [آل عمران: ١٩]، على أنه دين أنبيائه ورسله، وأتباعهم من أولهم إلى آخرهم، وأنه لم يكن لله قط، ولا يكون له دين سواه [3]، قال أول الرسل نوح عليه السلام:{فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾} [يونس: ٧٢].

وقال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام:{رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ} [البقرة: ١٢٨].

(1) السعدي 111.
(2) ابن كثير 354/1.
(3) مدارج السالكين 474/3.

{وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾} [البقرة: ١٣٢].

وقال موسى لقومه: {إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ} [يونس: ٨٤].

وقال الله تعالى: {فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾} [آل عمران: ٥٢].

وقالت ملكة سبأ: {رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ} [النمل: ٤٤].

فالإسلام دين أهل السماوات ودين أهل التوحيد من أهل الأرض لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، فأديان أهل الأرض ستة: واحد للرحمن، وخمسة للشيطان، فدين الرحمن هو الإسلام، والتي للشيطان دين المشركين واليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة.

رابعًا: قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾} [فصلت: ٣٣].

يقول عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ} [فصلت: ٣٣]، أي دعا عباد الله إليه، {وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ} [فصلت: ٣٣]، أي: وهو في نفسه مهتد بما يقوله، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويأتونه، بل يأتمر بالخير، ويترك الشر، ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى، وهذه عامة في كل من دعا إلى خير وهو في نفسه مهتد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بذلك.

عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية:{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ} فقال: هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من عودته، وعمل صالحًا في إجابته، وقال إنني من المسلمين، هذا خليفة الله (1).

وفي هذه الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يُبلغ ما أنزل إليه، وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثًا، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، ولأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه (2).

ثانياً: أن حملة العلم هم ورثة الأنبياء، وهم صمام الأمان لهذه الأمة، كما قال أحمد بن حنبل عمر بن الخطاب في خطبته: الحمد الله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله أهل العمى، كم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وضال تائه قد هدوه، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن

(1) ابن كثير 101/4.
(2) قاله ابن القيم في جلاء الأفهام ص 249.

أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، يقبلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا فما نسيهم ربك، وما كان ربك نسيا، جعل قصصهم هدى وأخبر عن حسن مقالتهم، فلما تقصر عنهم فإنهم في منزلة رفيعة، وإن أصابتهم الوضيعة [(1)].

ثالثًا: أن الدعوة إلى الله تكون بتعليم الجاهلين ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين بالأمر بعبادة الله بجميع أنواعها، والحث عليها وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتقبيحه بكل طريق يوجب قوله، خصوصًا من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن، والنهي عما يضاده من الكفر والشرك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعًا: من الدعوة إلى الله تعالى تحبيبه إلى عباده، بذكر تفاصيل نعمه وسعة جوده، وكمال رحمته، وذكر أوصاف كماله ونعوت جلاله.

خامسًا: من الدعوة إلى الله الترغيب في اقتباس العلم والهدى من كتاب الله وسنة رسوله، والحث على ذلك، بكل طريق موصل إليه، ومن ذلك الحث على مكارم الأخلاق، والإحسان إلى عموم الخلق ومقابلة المسيء بالإحسان، والأمر بصلة الأرحام وبر الوالدين، ومن ذلك الوعظ لعموم الناس في أوقات المواسم والعوارض والمصائب.

سادسًا: أن الدعوة إلى الله تعالى واجب على كل مسلم، فإن هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته، لأن القدرة هي مناط الوجوب وقدره، فمن لا يقدر لا يجب عليه، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته، ويدخل في مفهوم القدرة العلم والسلطان، فيجب

---

(1) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص 3.

على العالم ما لا يجب على الجاهل، ويجب على السلطان ما لا يجب على آحاد الناس.

خامسًا: قوله تعالى:{وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ} [الحج: ٧٨].

فأخبر تعالى أنه اجتباهم، والاجتباء الاصطفاء، وهو افتعال من اجتبى الشيء يجتبيه إذا ضمه إليه، وحازه إلى نفسه، فهم المجتبون الذين اجتباهم الله إليه، وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، ولهذا أمرهم تعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فيبذلوا أنفسهم، ويفردوه بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلهًا معبودًا محبوبًا على كل ما سواه، كما اختارهم على من سواهم.

فيتخذونه وحده إلههم ومعبودهم الذي يتقربون إليه بألسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وإرادتهم، فيؤثرونه في كل حال على من سواه كما اتخذهم عبيده وأولياءه وأحباءه وآثرهم بذلك على من سواهم.

ثم أخبرهم تعالى أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير، ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة، لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم.

ثم أمدهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبيهم إبراهيم، وهي إفراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء، والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره.

ثم أخبرهم تعالى أنه نوه بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم وسّماهم

عباده المسلمين قبل أن يظهرهم، ثم نوه بهم وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناءً بهم ورفعة لشأنهم وإعلاءً لقدرهم.

ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله، ويشهدوا هم على الناس فيكونوا مشهودًا لهم بشهادة الرسول، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهذا تظهر الحكمتان العظيمتان، والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى من بعدهم والله المستعان [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أن الله عز وجل أمر المؤمنين أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته، وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله.

ثانيًا: أن الله عز وجل رفع الحرج على الأمة:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، والحرج الضيق، بل جعله واسعًا يسع لكل أحد، كما جعل رزقه ليسع كل حي، وكلف العبد بما يسعه العبد، ورزق العبد ما يسع العبد، فهو يسع تكليفه، ويسعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما، قال النبي صلى الله عليه وسلم :{**بعثت بالحنيفية السمحة**}، أي بالملة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في

(1) قاله ابن القيم في أعلام الموقعين 167/4.

دينه، ورزقه وعفوه ومغفرته، وبسط عليهم التوبة مادامت الروح في الجسد، وفتح لهم بابًا لا يغفله عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل كفارة تكفرها توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو معصية مكفرة، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضًا من الحلال أنفع لهم منه، وأطيب وألذ فيقوم مقامه ليتغنى العبد من الحرام ويسعه الحلال، فلا يضيق عنه، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرًا قبله ويسرًا بعده،{فلن يغلب عسر يسرين}، فإذا كان هذا شأنه مع عباده، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه [1].

الأدلة من السنة على إقامة دين الله عز وجل:

أولاً: الدين يسر ليس فيه مشقة إنما هو كله تيسير ولا تنطع فيه.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**} [2].

إن الإسلام دين يسر وقد سمّاه الرسول صلى الله عليه وسلم يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن اليهود كانت توبتهم بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم، وأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا، أي سهلاً فهو أحب إلى الله، وأن أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة.

والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ.

---

(1) قاله ابن القيم زاد المعاد 8/3.

(2) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الفتح 78/1.

والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم.

وسمى إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق، لأن أصل الحنف الميل والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم :{إن الدين يسر ...} الحديث.

والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله، ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

{فسددوا} أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل.

{وقاربوا} أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعلموا بما يقرب منه.

{وأبشروا} أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

{وأبشروا} أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجرهم وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفحيمًا.

{واستعينوا بالغدوة} أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة بالفتح، السير بعد الزوال والدلجة، بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرًا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وإن هذه الأوقات بخصوصها أروع ما يكون فيها البدن للعبادة.

(القصدَ القصدَ تبلغوا) بالنصب فيها على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط، ويستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند الفجر عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر [1].

ثانيًا: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل}.

وعنها رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال: {أدومها وإن قل}، وقال: {اكلفوا من الأعمال

---

(1) الفتح 78/1.

ما تطيقون}.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{لن يُنجي أحدًا منكم عملُهُ}، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال:{ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيئًا من الدُلجة والقصد القصد تبلغوا} [1].

وفي هذا الحث على مداومة العمل الصالح، وإن قل وإن الجنة لا يدخلها أحد بعمل، بل برحمة الله، وفيه أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال.

وفيه أن من رحمة الله على العبد توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

قال ابن الجوزي: يتحصل على ذلك أربعة أجوبة: الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة، التي يحصل بها النجاة.

الثاني: أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، وأقسام الدرجات بالأعمال.

الرابع: أن أعمال الطاعات كان في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال.

قال الرافعي في الحديث: أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في

---

(1) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، الفتح 246/11.

طلب النجاة ونيل الدرجات، لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته.

وفيه أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب، أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة.

قوله: **(وقَارَبوا)** أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا [1].

أن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرًا لكن ليس فيه مداومة.

ثالثًا: عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثةٌ رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:**{أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم له وأتقاكم له، لكني أَصوم وأُفطر وأُصلي وأَرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني}** [2].

والمراد بالسنة هنا: الطريقة والهوى، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري فليس

(1) الفتح 249/11.
(2) رواه مسلم في كتاب النكاح 1401، الفتح 85/9.

مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير النسل.

وقوله: (فليس مني) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى ليس مني، أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمضى فليس مني، ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

وفي الحديث: دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وإن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب.

قال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل.

وفيه أن الأخذ بالشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصاد على الفرض مثلاً، وترك التنفل يفضي إلى إيثار

البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط [1].

وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية.

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل}**، فقلت: بلى يا رسول الله، قال:**{فلا تفعل صُم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينيك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله فشددَّتُ فشُدِّد عليّ}**، قلت: يا رسول الله إني أجد قُوة، قال:**{فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه}**، قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام، قال:**{نصف الدهر}**، فكان بعدما كبر يقول: يا ليتني قبلتُ رخصة النبي صلى الله عليه وسلم [2].

قال الخطابي رحمه الله: محصل قصة عبد الله بن عمرو بن العاص أن الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره [3].

وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل

(1) الفتح 87/9.
(2) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، الفتح 176/4.
(3) الفتح 179/4.

المفضي إلى الترك، أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قومًا لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.

وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة.

وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء، وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمن على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحِلاف فيها، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال، وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه، وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته وإكرامهم الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزاد بجلوسه دون ما يفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور [1].

أقوال الصحابة والتابعين في إقامة الدين وعدم الغلو فيه:

1 - عن أبي قلابة قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا، وتركوا النساء وترهبوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ عليهم المقالة، فقال:{إنما هلك

(1) الفتح 183/9.

من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم} [1].

2 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:{إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله، فإن المُنْبَتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى}، شبه الموغل بالعنف بالمنُبْتّ وهو المنقطع في بعض الطريق [2]، لأنه عنف في أوله تعنيقًا على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف لم يقدر على السير ولو رفق بدابته، لوصل إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو المطلوب بالرفق على الدابة حتى يصل بها فكذلك هو المطلوب بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكاليف، فنهى في الأثر عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسنًا [3].

والمنبت أي الذي عطب مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت، وهو القطع، أي صار منقطعًا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، وقوله (وأوغلوا) بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء وهذا فيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة [4].

(1) تفسير بن جرير 7/7.
(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد 1334.
(3) الاعتصام 390/1.
(4) الفتح 249/11.

3 - عن كعب الأحبار: إن هذا الدين متين، فلا تبغض إليك دين الله، وأوغل برفق، فإن المنبتَّ لم يقطع بُعدًا ولم يستبق ظهرًا، واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت إلا يومًا، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غدًا.

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج [1].

4 - عن عمر بن إسحاق قال: أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممّن تبقى منهم، فما رأيت قومًا أيسر سيرة ولا أقلُّ شديدًا منهم [2].

5 - قال ابن الماجشون: سمعتُ مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول:{ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ } [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا [3].

وهذا فيه إشارة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه الإنسان في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

وهذا فيه أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان.

6 - كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن أرطأة: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع

(1) الاعتصام 395/1.
(2) الاعتصام 395/1.
(3) الاعتصام 65/1.

سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته، وكُفوا مؤنته.

فعليك بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم، فإنهم على علمٍ وقفوا، وببصرٍ نافذٍ قد كفوا، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أحرى، فلئن قلتم: أمرٌ حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم، ورغب بنفسه منهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مَقصَر وما فوقهم مَحْسَر، لقد قصر عنهم آخرون فجفوا، وطمع عنهم أقوامٌ فطلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم [1].

* * *

الطريق الثالث: وجوب وحدة المسلمين:

وهو أول طريق من طرق الإصلاح، لابد من اجتماع وحدة المسلمين وكلمتهم على الكتاب والسنة وأقوال العلماء المخلصين.

وإن رفعة هذه الأمة وخيريتها التي يريدها الله لها لا تكون إلا باجتماع كلمتها على الاعتصام بدينها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم هذا الدين بخصائصه العظيمة وحقائقه الكبرى ومبادئه الخالدة، ونبذ الخلافات وقطع أسبابها ووضعها موضعها، وإعطائها حجمها الصحيح، والسعي المشترك نحو الأهداف العليا التي رسمها الإسلام سبيلاً لعزة المسلمين وكرامتهم وقيادتهم الإنسانية قيادة واعية حكيمة.

---

(1) أخرجه أبو داود 4612 بإسناد صحيح.

الأدلة على وجوب وحدة المسلمين:

1 - قال الله عز وجل:{ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)} [آل عمران: ١٠٣].

ففي هذه الآية الكريمة أمر ونهي وتذكير، أمر بالاعتصام بحبل الله ونهي عن التفرق والاختلاف، وتذكير بنعمة الله تعالى قبل هذه النعمة، كيف كان الناس أعداءً متناحرين، قلوبهم متفرقة وجماعتهم ممزقة، فأصبحوا إخوانًا في الله متحابين، وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب خصامهم وتنازعهم، فأنقذهم الله منها.

وفي ذلك تنويه إلى أن ترك الاعتصام بحبل الله المتين، والتفرق في الدين سيؤول بالأمة إلى الفرقة والخصام، وشتات القلوب وتفرق الجماعة إلى شيع وشراذم وسيحلها بسبب ذلك مقت الله وغضبه والسقوط في نار جهنم.

قال الإمام القرطبي: فأوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسُنّة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادًا وعملاً، وذلك بسبب اتفاق الكلمة وانتظام الشَّتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع، ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين [1].

هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الاجتماع حسبما

(1) أي اليهود والنصارى.

هو مذكور في موضعه من أصول الفقه والله أعلم [1].

فقد نهى الله تعالى عما يوجب الفرقة، ويزيل الألفة والمحبة، وقد أكد الحق تبارك وتعالى هذا الأمر الإلهي بالاعتصام بحبله المتين، والنهي الشديد عن التفرق، وما سيؤول إليه من خصام وعذاب، أكد ذلك كله بذكر حال اليهود والنصارى، وما فيه من عبرة عظيمة، فقال سبحانه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾} [آل عمران: ١٠٥].

2 - قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾} [الأنعام: ١٥٩].

يتوعد الله تعالى الذين فرقوا دينهم، أي: شتتوه وتفرقوا فيه، وكل أخذ لنفسه نصيبًا من الأسماء التي لا تفيد الإنسان في دينه شيئًا، كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية، أو لا يكمل إيمانه، بأن يأخذ من الشريعة شيئًا، ويجعله دينه، ويدع مثله، أو ما هو أولى منه، كما هو حال أهل الفرقة من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة، ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين وفي سائر مسائله الأصولية والفرعية، وأمره أن يتبرأ ممن فرقوا دينهم فقال:{لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [الأنعام: ١٥٩]، أي: لست منهم وليسوا منك، لأنهم خالفوك وعاندوك، إنما أمرهم إلى الله، ففي هذه الآية الكريمة يبرئ الله نبيه صلى الله عليه وسلم ممن اختلفوا في دينهم وتفرقوا إلى شيع [2].

---

(1) القرطبي 1406/2.
(2) السعدي 379.

ففي هذه الآية الكريمة يبرئ الله نبيه صلى الله عليه وسلم ممن اختلفوا في دينهم وتفرقوا إلى شيع وأحزاب، يكفر بعضهم بعضًا، سواء أكانوا من المشركين أم من اليهود والنصاري، أم من هذه الأمة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الخلاف فيها وأنها ستنقسم إلى فرق كثيرة يضل كثير منها عن منهج الله، وتختلف كلمتهم عن جماعة المسلمين، وسواد الأمة.

قال الإمام الرازي: اعلم أن المراد من الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة، وألا يتفرقوا في الدين، ولا يبتدعوا البدع.

3 - قوله تعالى:{وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه، بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له، وقوله:{وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}، هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفًا لهم وتعظيمًا لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك.

ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عّول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد

الدلالة منها على ذلك ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله:{نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥]، أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجًا له، وجعل النار مصيره في الآخرة لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة [1].

4 - قوله تعالى:{هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾} [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

فقد امتن الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بتأييد المؤمنين.

ووصفهم بصفة عظيمة، وهي أنها متآلفة قلوبهم متآخية، مجتمعة على طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانقياد لأوامره، وأن ذلك كان فضلاً من الله ونعمة، وتأييدًا من الله سبحانه لرسوله وعناية بدعوته، وأن ذلك لم يكن بقدرة أحد من البشر ولن يكون، وبخاصة إذا فكر الإنسان فيما كانوا عليه في الجاهلية من اختلاف واختصام، وما آلوا إليه من ود وإيثار ووئام، وهذا المعنى قريب من قوله تعالى:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، فتلك الآية ذكرت السبب القريب الذي يتصل بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما جبل عليه قلبه الشريف من الرحمة العظيمة والشفقة العامة بأمته.

وذلك من فضل الله ورحمته.. فالمنة لله وحده والفضل لله وحده أن

---

(1) ابن كثير 555/1.

جمع قلوب الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم وألف بين قلوبهم بعد التناحر والقتال، ولم يكن هذا بسعي أحد ولا بقوة غير قوة الله تعالى.

فإذا كان الرب واحدًا، والنبي واحدًا، والدين واحدًا وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كان اللائق الاجتماع على هذا الأمر وعدم التفرق فيه ولكن البغي والاعتداء أبيا إلا الافتراق والتقطع.

5 - قوله تعالى:{إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ ﴿٩٣﴾} [الأنبياء: ٩٢ - ٩٣].

وقوله تعالى:{وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾} [المؤمنون: ٥٢ - ٥٣].

فهذه الآيات الكريمة فيها إخبار من الله تعالى أن دين الأنبياء واحد وملتهم واحدة، لا تعارض فيها ولا اختلاف، وهذا الإخبار فيه معنى الأمر، ويقتضي وجوب الالتزام بدين الإسلام والانضواء تحت لواء جماعة المسلمين، وقد نعى الله تبارك وتعالى على من جعلوا أمر دينهم فيما بينهم قطعًا كما تتوزع الجماعة الشيء ويقسمونه، فيصير لهذا نصيب، ولذلك نصيب، تمثيلاً لاختلافهم فيه، وصيرورتهم فرقًا وأحزابًا شتى.

ثم توعدهم بأن هؤلاء الفرق المختلفة إليه يرجعون فهو محاسبهم ومجازيهم، وفي هذا تحذير لهذه الأمة أن تسلك مسلكهم أو تنهج سبيلهم.

فإذا كان الرب واحدًا والنبي واحدًا، والدين واحدًا، وهو عبادة الله

وحده لا شريك له، كان اللائق الاجتماع على هذه الأمور كلها، وعدم التفرق فيه، ولكن البغي والاعتداء أبيا إلا الاختلاف والتقطع.

6 - قال تعالى:{قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾} [الأنعام: ٦٥].

قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في ألا يلبسهم شيعًا أي فرقًا مختلفين، وألا يذيق بعضهم بأس بعض، أي بالحرب أو القتل بسبب ذلك [1].

هذه الآية فيها تحذير وتنديد من عاقبة التفرق والاختلاف وتفرق الأمة إلى شيع وأحزاب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية:{قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{أعوذ بوجهك، أو من تحت أرجلكم، قال أعوذ بوجهك، أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض}**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{هذه أهون وأيسر}** [2].

وإنما كانت أهون أو أيسر لأن الخصلتين اللتين قبلها إنما هما من عذاب الاستئصال.

قال السعدي: أي هو تعالى قادر على إرسال العذاب إليكم من كل جهة:{مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا} [الأنعام: ٦٥]، أي يخلطكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض - أي في الفتنة وقتل بعضكم بعضاً

(1) الفتح 252/13.
(2) الفتح 252/13، رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول الله: أو يلبسكم شيعا.

فهو قادر على ذلك كله، فاحذروا الإقامة على معاصيه، فيصيبكم من العذاب، ما يتلفكم ويمحقكم، ومع هذا فقد أخبر أنه قادر على ذلك ولكن من رحمته أن رفع عن هذه الأمة العذاب من فوقهم بالرجم والحصب ونحوه ومن تحت أرجهلم بالخسف، ولكن عاب من عاقب منهم بأن أذاق بعضهم بأس بعض، وسلط بعضهم على بعض بهذه العقوبات المذكورة، عقوبة عاجلة يراها المعتبرون ويشعر بها العاملون.

روى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة، وألا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد: إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم - أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم - ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا}.

الأدلة من السنة على وجوب وحدة المسلمين واتحادهم:

من الأحاديث التي جاءت في الأمر بلزوم الجماعة.

1- عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل من بعد هذا الخير شر؟ قال:{نعم}، فقلت هل بعد ذلك الشر من

خير؟ قال:{نعم وفيه دخن}، قلت وما دخنه؟ قال:{قوم يستنون بسنتي ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر}، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر، قال:{نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها}، فقلت يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال:{نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا}، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك، قال:{تلزم جماعة المسلمين وإمامهم} فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال:{فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك} [1].

قال النووي رحمه الله: وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها، وكل هذا تحذير من الفتن، وحض المسلمين على اجتماع الكلمة ووحدة الصف، فلينتبهوا من غفلتهم ولينتفعوا بمواعظ نبيهم صلى الله عليه وسلم.

قال حذيفة: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال:{فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة}، وهذا كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.. قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة: كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم، والمراد اللزوم، قال ابن بطال: فيه

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة 1847.

حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر، كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة [1].

2- عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا:**{أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان}** [2].

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك}**.

قال العلماء: معنا تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، وقال النووي: ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا

(1) الفتح 29/13.
(2) رواه مسلم 1709، في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية.

منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم [1].

4- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**} [2].

قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه، وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بآدابه، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب.

وأما قوله:{وَلَا تَفَرَّقُواْ} [آل عمران: ١٠٣]، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاثة المرضية أحدها أن يعبدوه، الثانية ألا يشركوا به شيئًا، الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا [3].

قال القاضي عياض قوله:{وَلَا تَفَرَّقُواْ}، أمر بالإجماع والألفة وهي إحدى دعائم الشريعة ونهى الفرقة والاختلاف، وقد يكون قوله:{وَلَا تَفَرَّقُواْ}، راجع الاعتصام بحبل الله والتآلف على كتابه وعهد شريعته [4]، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

---

(1) النووي 229/12.
(2) رواه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل 1715.
(3) النووي 11/12.
(4) إكمال المعلم 568/5.

5- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ثلاث لا يُقبلُ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم} [1].

فقد جمع الله في هذا الحديث بين لزوم جماعة المسلمين ومناصحة ولاة الأمر، وإخلاص العمل لله، وهذا كله من علامات الإيمان، وهذه الثلاث تجمع بين أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم واجب على كل مسلم، قال صلى الله عليه وسلم :{الدين النصيحة}، قلنا لمن قال:{لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم} [2].

فالنصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله تعالى والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل، وهذه الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم بها النجاة في الدارين.

فالإخلاص: هو سبيل الخلاص، والإسلام مركب السلامة والإيمان خاتم الأمان، مناصحة أئمة المسلمين بها سلامة القلب، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل ولزوم جماعتهم، يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويسؤوه ما يسؤوهم ويسره ما يسرهم.

---

(1) رواه الترمذي بن ماجة، وأحمد وسنده صحيح.
(2) رواه مسلم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشًا ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة وأشدهم بعدًا عن جماعة المسلمين فهؤلاء أشد الناس غلاً وغشًا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم، والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم لذلك، فإنهم لا يكونون قط إلا أعوانًا وظهرًا على أهل الإسلام، فأي عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته، وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهده فقد سمع فيه ما يُصم الآذان ويشجي القلوب.

وقوله:{فإن دعوتهم تحيط من ورائهم}، هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى.

شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم المانع من دخول عددهم عليهم، فتلك الدعوة التي دعوة الإسلام - وهم داخلوها - لما كانت سورًا وسياجًا عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام، كما أحاطت بهم، فالدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شعثها وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته [1].

الأمر بلزوم الجماعة وتحريم الخروج عنها:

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا،

---

(1) قاله ابن القيم في مفتاح دار السعادة 278/1.

قال:{أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة} [1].

{أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة} هاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة، أما التقوى: فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى:{وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾} [النساء: ١٣١]، وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن والله إن طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر.

في هذا الحديث الذي يعّد وصية نبوية جامعة، وأصلاً عظيمًا من أصول الدين يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليهم عبد حبشي، والسمع

(1) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والطاعة لولاة أمور المسلمين هي أصل اجتماع كلمة المسلمين، ووحدة جماعتهم وانتظام صفهم، فيها سعادة الدنيا، وانتظام مصالح العباد في معاشهم، وبها يظهر دينهم على الدين كله.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسمع والطاعة بقوله:{**وإن تأمر عليكم عبد**} ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يحفظ لهذه الأمة من التفرق وتمزق الصف فقال:{**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرا**} فالعصمة من ذلك:{**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**}، وهذا إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والاعتقادات، وتفرق الأمة إلى ولايات وسياسيات، وتمزق أمصارها، وقيام الحدود المصطنعة بينها، والحواجز النفسية والفكرية بين أبنائها، وشيوع الدعوات الجاهلية في صفوفها، ولا منجاة من ذلك كله إلا بالتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، والتأكيد على شدة ذلك بالعض عليها بالنواجذ.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في قوله:{**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**}.

هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما روى عنه من افتراق أمته على بعض وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي ما كان عليه وأصحابه، ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف

التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه والراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله.

وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور [1].

والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.

النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم:

عن أبي رقية تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**الدين النصيحة**} قلنا لمن؟ قال:{**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**}[2].

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، نشبوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب.

وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط.

---

(1) جامع العلوم والحكم ص 320.
(2) رواه مسلم.

قال العلماء: أما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف إلى الإيمان بالله، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، ومودة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتعاطف لجميع الناس أو من أمكن منهم، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، والله تعالى غني عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الظالمين، والتصديق بمعانيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه، والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسننه، وبث دعوته، ونشر سنته ونفي التهم عنها، ونشر علومها والتفقه فيها والدعاء لها والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها

بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج بالسيف عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم.

قال الخطابي - رحمه الله - : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يفرحوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، قال: والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين، قال والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي أذى فهو في سعة والله تعالى أعلم [1].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في

---

(1) شرح النووي الأربعين ص 30.

طاعته الله عز وجل، قال أبو عمر بن الصلاح: والنصيحة لأئمة المسلمين ومعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.

الأدلة من أقوال الصحابة وتابعيهم ومواقفهم في لزوم جماعة المسلمين ووجوب وحدتهم:

1 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة، فإن الله عز وجل، لم يخلق شيئًا إلا خلق له نهاية ينتهي إليها، وإن الإسلام قد أقبل له ثبات، وإنه يوشك أن يبلغ نهايته، ثم يزيد وينقص إلى يوم القيامة [1].

2 - في خطبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته قال: إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله، فألف بين القلوب، وجعلهم فيه إخوانًا، والمسلمون فيما بينهم كالجسد، لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم، بين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لهم قام بهذا الأمر، ما اجتمعوا عليه، ورضوا به لزوم الناس، وكانوا فيه تبعًا لهم، ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم.

3 - قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، وليس لأحدٍ تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في

---

(1) رواه الطبراني.

أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو المنصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا (1).

4 - قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبنيها لكم حتى تعملوا بها وإن أمُت فما أنا على صحبتكم بحريص (2).

5 - عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلامًا ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمة ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش فالناس لقريش تبع وأنتم إخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله وأحب الناس إلينا وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم وألا تحسدوهم على خير.

6 - أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: فسيفان في غمد، إذًا لا يصلحان ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة إذ يقول لصحابه لا تحزن إن الله معنا، من صاحبه إذا هما في الغار، من لهم فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها.

7 - ومن مواقف الصحابة رضي الله عنهم التي تدل على

(1) جامع العلوم 322.
(2) رواه البخاري في كتاب الإيمان، الفتح 40/1.

حرصهم الشديد في اجتماع الكلمة أنهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمعت كلمتهم على اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة بعده وبايعوه بالخلافة.

قال الزهري عن أنس سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة، فكانت هذه البيعة العامة على المنبر، وهي صبيحته اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة، عندما قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر رضي الله عنه: إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه، وكانت البيعة الثانية في المسجد وهي البيعة العامة أعم وأشمل وأشهد وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.

8 - عن أبي بكرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول:{**إن ابني هذا سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**} [1].

وهذا علم من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي، فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لزلة ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين، ومصلحة الأمة، وفيه فضيلة الإصلاح بين المسلمين ولا سيما في حقن دماء الناس.

والحديث دل على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلح.

علق السيادة بالإصلاح.

وسلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس، فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب.

9 - من الأدلة على وجوب وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، إجماع الأمة على وجوب نصب الخليفة لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، وصهر شعوبهم وقبائلهم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم في بوتقة الإسلام الذي يجمع الأمة على قيادة واحدة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها، وأجمع العلماء على عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة.

يقول ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وإلى تسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام.

وهكذا فإن وجوب اجتماع كلمة المسلمين لا يتحقق إلا باجتماع الأمة على إمام عدل يحفظ كيان، الأمة ويقوى شوكتها، ويسوس أمرها بما يصلحها ويقوم على حفظ الدين ورعايته، وسياسة الدنيا وتحقيق مصالحها، ويكون رمزًا لوحدة الأمة وتآلف قلوبها، وإن الأمة الإسلامية جميعها تعيش اليوم حالة من اليتم السياسي والاقتصادي والروحي منذ ضياع الخلافة الإسلامية.

10 - وما أحسن كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية " : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم :{لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم}، وفي لفظ:{إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم} [1].

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى: أن السلطان ظل الله في الأرض ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان.

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، قال صلى الله عليه وسلم :{ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه} [2]، فأخبر أن حرص المرء على المال

(1) رواه أحمد وأبو داود.
(2) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم أهـ.

11 - من الأدلة على وجوب وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم أن الله سبحانه لم يخاطب المؤمنين في كتابه إلا بوصف الجماعة، وصيغة الجمع، ولم يعهد إليهم إلا بوصف الجماعة، ولم يتحدث عنهم إلا بصفة الجماعة فمن ذلك قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾} [محمد: ٣٣].

وقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾} [آل عمران: ٢٠٠].

وقوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴿٩٦﴾} [مريم: ٩٦].

وقوله تعالى:{ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾} [العصر: ٣].

وهذه ملاحظة عامة عمومًا مطلقًا لا استثناء لها، وتدل دلالة واضحة أن الله تعالى يريد للمسلمين أن يكونوا أمة واحدة، وأن تكون حياتهم ضمن جماعة تقوم علاقتها على نظام ينسجم مع عقيدتها وتصوراتها وسلوكها وتحقق أهدافها، ويصلحها إلى الغاية التي يريدها الله لها، إذ أرادها خير أمة أخرجت الناس، وتمتاز عما سواها من الأمم والجماعات، بما يبوّئها مكان القيادة والريادة لأمم الأرض كلها، قال تعالى:{وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾} [آل عمران: ١٠٤].

الطريق الرابع من طرق الإصلاح: إقامة العدل بين الناس:

إقامة العدل بين الناس أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس، وعدم الحيدة عنه مطلقًا، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، لأنه أساس الملك ورقي الحياة، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها: (بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة).

والعدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه وعدم ظلمه في شيء، فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعًا أو أخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحقه، العدل من الأساس التي عليها عمار الكون وصلاح العباد وهذه هي الأدلة على ذلك.

الأدلة من القرآن على وجوب إقامة العدل بين الناس:

أولاً: قوله تعالى:{يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾} [ص: ٢٦].

يا دواد: إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالعدل وتنفذ فيها القضايا الدينية والدنيوية بالعدل، وهذا لا يتمكن منه إلا بعلم الواجب وعلم بالواقع وقدرة على تنفيذ الحق،{وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ} فتميل مع أحد لقرابة أو صدقة، أو محبة، أو بغض للآخر، فيضلك الهوى عن سبيل الله، ويخرجك عن الصراط المستقيم.

إن الذين يضلون عن سبيل الله خصوصًا المتعمدين منهم لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب، أي بغفلتهم عن يد الجزاء، فلو ذكروه

ووقع خوفه في قلوبهم، لم يميلوا مع الهوى الفاتن [1].

يقول الإمام ابن كثير: هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكبر والعذاب الشديد، قال ابن أبي حاتم، حدثنا أبي حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد، حدثنا مروان بن جناح حدثني إبراهيم أبو زرعة وكان قد قرأ الكتاب أن الوليد بن عبد الملك قال له: أيحاسب الخليفة، فإنك قد قرأت الكتاب الأول وقرأت القرآن وفقهت، فقلت: يا أمير المؤمنين أقول: قال قل في أمان الله، قلت يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله، أو داود عليه الصلاة والسلام، إن الله تعالى جمع له النبوة والخلافة، ثم توعده في كتابه فقال تعالى: {يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ} [ص: ٢٦]، وفي هذه الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الأصل في الأقضية والحكم بين الناس أن يكون بالعدل، قال تعالى لداود عليه السلام:{فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ }، وقال تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم :{إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥} [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى:{وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ} [المائدة: ٤٩].

فالحكم بين الناس يكون على معرفة الكتاب المتضمن للعدل والقسط ويشمل الحكم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق، وفي العقائد، وفي جميع مسائل الأحكام.

---

(1) السعدي 791.

ثانيًا: هذه الآية تمنع من حكم الحاكم بعلمه، لأن الحكام لو مكّنوا أن يحكموا بعلمهم لم يشأ أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليّه، ويهلك عدّوه إلا ادعى علمه فيما حكم به، ونحو ذلك، روى عن جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته حتى يشهد على ذلك غيري.

ثالثًا: في هذه الآية قسم الله سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

رابعًا: أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لديهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور.

ثانيًا: قوله تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥].

يقول تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} [الحديد: ٢٥]، أي بالمعجزات والحجج الباهرات، والدلائل القاطعات{وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ} [الحديد: ٢٥]، وهو النقل الصدق{وَالْمِيزَانَ} [الحديد: ٢٥]، وهو العدل، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما وهو الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة،{لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥]، أي بالحق والعدل وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا به، فإن الذي جاؤوا به هو الحق الذي ليس وراء حق، كما

قال{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} [الأنعام: ١١٥]، أي صدقًا في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي، ولهذا يقول المؤمنون إذا تبوؤا غرف الجنات والمنازل العاليات والسرر المصفوفات،{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: ٤٣].

{وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} [الحديد: ٢٥]، أي: وجعلنا الحديد رادعًا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحي إليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان إيضاح للتوحيد وبينات ودلالات، فلما قامت الحجة على من خالف شرع الله جاءت الهجرة وأمرهم بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذبه وعانده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم}** [1].

ولهذا قال تعالى:{فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}، يعني السلاح كالسيوف والحراب والسنان والنصال والدروع.

{وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [الحديد: ٢٥]، أي: في معايشهم، كالسكة والفأس، والقدوم والمنشار، وليعلم من ينصره ورسله بالغيب، أي من نيته في حمل السلاح نصرة الله ورسوله.

{إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥]، أي: هو قوي عزيز ينصر من نصره من غير احتياج منه إلى الناس وإنما شرع الجهاد ليبلوا بعضكم ببعض

(1) رواه أحمد وأبو داود، بإسناد حسن.

(1).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥] فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف بالسيف، قال جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف.

ثانيًا: وفي الآية دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت صور العدل بحسب الأزمنة والأحوال.

ثالثًا: أن الدين الذي جاءت به الرسل كله عدل، وقسط في الأوامر والنواهي وفي معاملات الخلق وفي الجنايات والقصاص والحدود والمواريث وغير ذلك.

رابعًا: قرن الله تعالى في هذا الموضع بين الكتاب والحديد، لأن بهذين الأمرين ينصر الله دينه، ويعلي كلمته بالكتاب الذي فيه الحجة والبرهان، والسيف الناصر بإذن الله، وكلاهما قياسه بالعدل والقسط الذي يستدل به على حكمة الباري وكمال شريعته التي شرعها على ألسنة رسله.

خامسًا: أخبر سبحانه أنه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، ومن أعظم القسط التوحيد وهو رأس العدل، وقوامه وأن

(1) ابن كثير 315/4.

الشرك لظلم عظيم، فالشرك أظلم الظلم، والتوحيد أعدل العدل فما كان أشد منافاة لهذا المقصود، فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات.

ثالثًا: قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾} [المائدة: ٨].

أي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا شهداء بالقسط أي بالعدل لا بالجور.

ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألاّ تعدلوا أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل بهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًا.

اعدلوا هو أقرب للتقوى، أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه.

{وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ }، أي: وسيجزيكم على ما علق من أفعالكم التي عملتموها أن خيرًا فخير وإن شرًا فشر [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: فيه تنشيط لأهل الإيمان للقيام بالقسط والعدل في حركاتهم الظاهرة والباطنة وأن يكون ذلك القيام لله وحده، لا لغرض من الأغراض الدنيوية، وأن تكونوا قاصدين للقسط الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التفريط في أقوالكم، وقوموا بذلك على القريب والبعيد

(1) ابن كثير 30/3.

والصديق والعدو.

ثانيًا: دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصد بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدًا لإيصال الضم والحزن إليهم، قال تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ} [النحل: ١٢٦].

ثالثًا: قوله تعالى:{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: ٨].

فيها الأمر بالعدل ولو مع الكافر، ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

رابعًا: فيه أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يكونوا قوّامين بالقسط أي بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

رابعًا: قال تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم.

والقوام: صيغة مبالغة أي كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله، وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله ألاّ يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته، والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدى جميع الحقوق التي عليك، كما تطلب حقوقك، فتؤدى النفقات الواجبة والديون، وتعامل الناس كما تحب أن يعاملوك به من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك، ومن أعظم أنواع القسط، القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لأنسابه أو ميله لأحدهما بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس، ولهذا قال:{شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا} [النساء: ١٣٥]، أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير - بزعمكم - رحمة له، بل اشهدوا بالحق على من كان [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: الأمر بالقيام بالقسط {كُونُواْ قَوَّٰمِينَ} أي: ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه، إقراره بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه.

---

(1) السعدي 194.

ثانيًا: لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين ماضية، ولا يمنع ذلك برهما بل من برهما أن يشهد عليهما أو يخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى:{قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا} [التحريم: ٦].

ثالثًا: أن هذه الآية أدَّب الله تعالى بها المؤمنين كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أُمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم، وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقر بها لأهلها فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه.

رابعًا: فيها نهي عن اتباع الهوى:{فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ} [النساء: ١٣٥]، فإن اتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم إلى غير ذلك.

قال الشعبي: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه وألا يشتروا بآياته ثمنًا قليلاً.

خامسًا: قد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية، فقال: جعل تعالى الحاكم شاهدًا في هذه الآية، وذلك أوفى دليل على أن العبد ليس بأهل الشهادة، لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلاً فلذلك ردت الشهادة(1).

سادسًا: فيها أمر من الله تعالى بإقامة الشهادة:{وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: ٢].

(شهداء الله) أي: أدوها ابتغاء وجه الله فحينئذ تكون صحيحة عادلة

---

(1) القرطبي 1984.

حقًا خالية من التحريف والتبديل، والكتمان، ولهذا قال:{وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ } [النساء: ١٣٥]، أي: أشهد بالحق ولو على ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر، فقل: الحق فيه، ولو عادت مضرته عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه.

سابعًا: فيها الأمر بالشهادة على الوالدين والأقربين:{أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ } [النساء: ١٣٥]، أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم فإن الحق حاكم على كل أحدٍ.

ثامنًا: وفيه أن القيام بالقسط من أعظم الأمور، وأولها على دين القائم به وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه، وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نصب عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى ولهذا نبه تعالى على إزالة هذا العائق المانع.

{فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ } [النساء: ١٣٥]، أي فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل فإن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلاً والباطل حقًا، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه وفقه للحق وهدى إلى الصراط المستقيم.

تاسعًا: فيه النهي عن مضادة القيام بالقسط، وهو ليّ اللسان عن الحق في الشهادات وغيرها، وتحريف النطق عن الصواب المقصود من كل وجه، أو من بعض الوجوه، ويدخل في ذلك تحريف الشهادة،

وعدم تكميلها، أو تأويل الشهادة على أمر آخر، فإن هذا من اللّي لأنه الانحراف عن الحق.

{وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟} [النساء: ١٣٥]، أي: تتركوا القسط المنوط بكم، كترك الشاهد لشهادته أو ترك الحكام لحكمه الذي يجب عليه القيام به،{فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥]، أي: محيط بما فعلتم يعلم أعمالكم خفيها وجليها، وفي هذا تهديد شديد للذي يلوي أو يعرض ومن باب أولى الذي يحكم بالباطل أو يشهد بالزور لأنه أعظم جرمًا.

خامسًا: قوله تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾} [النحل: ٩٠].

العدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه، وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية، والمركبة منهما في حقه، وحق عباده.

ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل والٍ ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء، ونواب الخليفة، ونواب القاضي، والعدل هو: ما فوضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقًا ولأنفسهم ولا تخدعهم ولا تظلمهم، فالعدل واجب والإحسان فضيلة مستحبة، وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم وغير ذلك من أنواع النفع حتى يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم

المأكول وغيره، وجعل الله إيتاء ذي القربى وإن كان داخلاً في العموم لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم والحرص على ذلك، ويدخل في ذلك جميع الأقارب، قريبهم وبعيدهم لكن كل من كان أقرب كان أحق بالبر.

وينهى عن الفحشاء: وهو كل ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفطر، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا والسرقة، والعجب والكبر واحتكار الخلق، وغير ذلك من الفواحش، ويدخل في المنكر كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى وبالبغي كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض.

فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه.

وبها يعلم حسن ما أمر الله به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال، وترد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل من كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن هذه الآية من الآيات الجامعة المانعة فهي من جوامع الكلم، عن الحسن أنه قرأ هذه الآية ثم قال: إن الله عز وجل جمع الخير كله، والشرك كله في آية واحدة، فوالله ما ترك العدل والإحسان من

(1) السعدي 475.

طاعة الله شيئًا إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئًا إلا جمعه، قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب.

ولهذا قال غير واحد: لو لم يكن في القرآن غير هذه الآية لكفت في كونه بيانًا لكل شيء.

ثانيًا: أن الآية أمرت بثلاثة أشياء ونهت عن ثلاثة أشياء: أمرت بالعدل وهو ضد الجور وأمرت بالإحسان، وضده الإساءة وأمرت بإيتاء ذي القربى وضده قطيعة الرحم، ونهت عن الفحشاء والمنكر والبغي.

ثالثًا: أقوال العلماء في هذه الآية: قال سفيان بن عيينة: العدل هاهنا استواء السريرة، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: العدل الإنصاف والإحسان التفضل.

قال الإمام ابن عطية: العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق، والإحسان هو فعل كل مندوب إليه، قال الإمام ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر.

رابعًا: هذه الآية جمعت أصول الأوامر وأصول المنهيات، أصول الأوامر: العدل: وهو الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا.

الإحسان: هو فعل كل مندوب إليه، إيتاء ذي القربى أي القرابة وإنما

خص ذي القربى لأن حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب، لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه.

أصول المنهيات: الفحشاء: الفُحش هو كل قبيح من قول أو فعل، وقيل: الفواحش المحرمات والمنكرات ما ظهر منها من فاعلها.

المنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها.

البغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، وقيل: البغي هو العدوان على الناس.

وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر لكنه تعالى خصه بالذكر اهتمامًا به لشدة ضرره، وفي الحديث:{لا ذنب أسرع عقوبة من البغي}.

وفي بعض الكتب المنزلة: (لو بغي جبل على جبل لجعل الباغي منهما دكًا).

خامسًا: تضمنت هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

روى أن جماعة رفعت عاملها إلى أبي جعفر المنصور العباسي: فحاجّها العامل عليها وغلبها بأنهم لم يُثبتوا عليه كبير ظلم ولا جور في شيء، فقام فتى من القوم فقال: يا أمير المؤمنين إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإنه عدل ولم يحسن، قال: فعجب أبو جعفر من إجابته وعزل العامل.

سادسًا: أن العدل الذي تعنيه الآية العدل الشامل الذي يعم الحاكم والمحكوم على حد سواء، ويشمل العدل في جميع مناحي الحياة من

(اقتصاد وسياسة واجتماع وحقوق أفراد وحرياتهم وغيرها).

الأدلة من السنة على وجوب العدل بين الناس:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**} [1].

المقسطون: العادلون، وقد فسره الحديث بقوله:{**الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**}، فدل هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة وإمارة، أو ولاية يتيم أو صدقة أو غير ذلك، أو فيما يلزمه من حقوق أهله أو من يقوم به، وفيه عدة فوائد:

أولاً: فضيلة الإمام العادل الذي يتبع أمر الله وحكمه فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

ثانيًا: فيه أن الحاكم المقسط ينال خيرًا عظيمًا وهو محبة الله وما بعد محبة الله إلا الحياة الطيبة في الدنيا والعيشة الرخيصة في الآخرة.

ثالثًا: وفيه أن المقسطين عند الله على منابر من نور، وفي هذا دليل على العناية بهم لكونهم عن يمينه جل وعلا، وكلتا يديه يمين، وهذا دليل على شدة قربهم منه وفوزهم برضوانه.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلهُ: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف**

(1) رواه الإمام مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر 1827.

الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه} [1].

نقتصر على الفقرة الأولى: الإمام العادل، اسم فاعل من العدل، وفي رواية إمام عدل، فجاء بلفظ العدل، قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، وليلتحق به كل من وليَّ شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه: فالإمام العادل هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، وبه تقام الحدود وتصان الدماء، وتحفظ المحارم، وبه تحفظ حقوق العباد، ويحفظ به بيضة الدين ورحى الإسلام.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: بدأنا بالإمام العادل لعلو مرتبته، وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل، فإن الواحد يقول الكلمة الواحدة فيرفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب مائة ألف مصلحة فما دونها، فياله من كلام يسير وأجر كبير، وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزرًا وأحطهم درجة عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسام، وإن ولي أمرهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، الفتح 113/2، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة 1031.

بائرة.

مثال ذلك: أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمسكهم أو يتضمن البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسماوات، وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائر أثيب على درء هذه المفاسد المذكورات على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها، فيا له من سعى راجح وإنجاز رابح، وقد قال سيد المرسلين:{**المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يدى رب يمين**}.

وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عن المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد [1].

الحديث الثالث: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشًا أَهَمَّهُمْ شَأنُ المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا:مَنْ يُكلمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص143.

فقال:{أتشفع في حدٍ من حدود الله؟}، فقال له أسامةُ: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيُ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:{أما بعد، فإنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها}، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطعت يَدُهَا، قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسُنت تَوْبَتها بَعدُ وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

عن عائشة أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأةٍ، فقال:{إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها} [2].

في هذه الأحاديث النهي عن الشفاعة في الحدود وإبطالها، وأن هلاك بني إسرائيل كانت من سبب ذلك، فيه التشديد على هذا؟ وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه، وذلك كله بعد بلوغ الإمام، وفي هذه النازلة كانت الأحاديث، فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم، قال مالك وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس.

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رواه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، الفتح 71/12.

(2) رواه البخاري في الحدود، الفتح 72/12.

وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع فيه، وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء بلغ الإمام أم لا [1].

وفيه أن هلاك الأمم قبل الإسلام أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، وفيه منع الشفاعة في الحدود إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر.

قال ابن عبد البر: إن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته، وفيه قبول توبة السارق ومنقبة لأسامة وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل [2].

إقامة العدل في مواقف الصحابة والتابعين:

1 - خطبة أبي بكر رضي الله عنه عند أول يوم من تولي الخلافة: قال: أما بعد، أيها الناس فإني قد وُليتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويّ عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا أخذهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط، إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [3].

---

(1) إكمال المعلم 501/5.
(2) الفتح 80/12.
(3) البداية والنهاية 340/6.

2 - لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر يخرص عليهم ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يقدموا إليه رشوة ليرفق بهم، فقال لهم: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه، وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، فالسماوات والأرض قامت بالعدل،{وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ} [الرحمن: ٧].

3 - خطبة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعد توليه الخلافة: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب، ألا إن ما أحل الله حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة، ألا إني لست بقاضٍ ولكني منفذ ألا إني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا إنه ليس لأحدٍ أن يطاع في معصية الله، ألا إني لست بخيركم ولكن رجل منكم، غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً ثم ذكر حاجته [1].

بين عمر بن عبد العزيز الأساس الذي سيقوم عليه حكمه:

1 - اتباع شرع الله وتنفيذه على الكافة.

2 - اتباع سنن الهدى ونبذ الابتداع.

3 - لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.

4 - لا يتميز الوالي عن رعيته لشيء فهو منهم وليس بخيرهم.

5 - إيمان الإمام بما عليه من أعباء جسام وهو مسؤول عنها

---

(1) الطبقات لابن سعد 253/5.

أمام ربه، وأمام رعيته.

6 - أن تحمل أمانة الحكم تكليف وليس تشريفًا فهو أثقلهم حملاً.

4 - عن يحيى الغساني قال: لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونهبًا، فكتبت إليه أعلمه حال البلاد أسأله: آخذ الناس بالظنة وأضر بهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة؟ فكتب إليّ عمر بن عبد العزيز أن آخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله، قال يحيى ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونهبًا [1].

5 - كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن العزيز: أن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن في ذلك، فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقال: كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم والسلام.

6 - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة، وكان عاملاً على البصرة، أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر أن قبلك عمالاً قد ظهرت خيانتهم، وتسألني أن آذن لك في عذابهم، كأنك ترى أن لك جنة من دون الله، فإذا جاءك كتابي هذا فإن قامت عليهم بينة فخوفهم بذلك، وإلا فأحلفهم دُبُر كل صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما اختانوا من مال المسلمين شيئًا، فإن حلفوا فخلِّ سبيلهم، فإنما هو مال

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي.

المسلمين، وليس للشحيح منهم إلا جهد أيمانهم، ولعمري لأن يلقوا الله بخيانتهم أحبّ إليّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام [1].

7 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يحل لي من مال الله إلا حُلتان حلة للشتاء، وحُلة الصيف، وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم، ثم أنا رجل من المسلمين، وكان عمر إذا استعمل عاملاً كتب له عهدًا، وأشهد عليه رهطًا من المهاجرين، واشترط عليه ألا يركب برذونًا، ولا يأكل نقيًا ولا يلبس رقيقًا، ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات، فإن فعل شيئًا من ذلك حلت عليه العقوبة.

وقال معاوية بن أبي سفيان: أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم تُرده، وأما عمر فأرادته فلم يُردها، وأما نحن فتمرغنا فيها ظهرًا لبطن، وُعوتب عمر فقيل له: لو أكلت طعامًا طيبًا، كان أقوى لك على الحق، فقال: إني تركت صاحبي على جادة، فإن أدركت جارتهما فلم أدركهما في المنزل، وكان يلبس وهو خليفة جُبة صوف مرقعة بعضها بأدم، ويطوف بالأسواق على عاتقه الدرة، يؤدب بها الناس، وإذا مر بالنوى وغيره يلتقطه ويرمي به في منازل الناس ينتفعون به، وقال أنس: كان بين كتفي عمر أربع رقاع، وإزاره مرقوع بأدم، وخطب على المنبر وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، وأنفق في حجته ستة عشر دينارًا، وقال لابنه: قد أسرفنا [2].

---

(1) ابن عبد الحكم ص55.
(2) البداية والنهاية 148/7.

الطريق الخامس من طرق الإصلاح: إقامة الأمن في الأرض لاستقرار المجتمع:

إن إقامة الأمن في المجتمع من أهم وآكد واجبات حكام المسلمين جميعًا، فإشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وينتقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين، إن الأمن والأمان من أجل نعم الله تعالى تبارك وتعالى التي امتن الله بها على الناس جميعًا، فيها يجد الإنسان نفسه ويؤدي وظيفته التي خلق من أجلها، وهي عبادة الله تعالى، فلا تحقق العبادة على الوجه المشروع إلا في ظل الأمن، لأن العبادة لا تتحقق في ظل الخوف والاضطراب، فالأمن ثمرة من ثمرات الإيمان والإسلام ولن يتحقق إلا في ظل الإسلام، قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾} [البقرة: ٢٠٨].

جاء الإسلام والناس يتناحرون ويتقاتلون ويقتل بعضهم بعضًا، ويسفك بعضهم دماء بعض فأشاع الله بفضله فيهم الأمن والأمان بالإسلام، وهذه نعمة الله عز وجل علينا في المجتمع الإسلامي، مجتمع كله أمن وأمان.

إن الراكب دابته في ظل دولة الإسلام يسير من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، إن القلب ليتقطع حسرات حين ينظر يمينًا وشمالاً في أحوال المجتمعات فيجدها تتخبط في ظلمات الخوف والقلق والفزع والاضطراب ويسأل بإشفاق:{فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ } [غافر: ١١].

إن المجتمعات الكافرة كم أنفقت من أموال بل مليارات حتى يتوفر

لها نعمة الأمن والأمان؟ ولم ولن يتوفر لأن الأمن لا يتوفر إلا في ظل الإيمان والإسلام وفي رحابه كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم :{**تخرج المرأة الظعينة من الحيرة وتأتي البيت وتطوف به وحدها ليس معها أحد**} فلا تخاف قطع طريق ولا سفك دم، لأن المجتمع كله أصبح دار إيمان وأمان، والإسلام في أرجاء الجزيرة كلها، بل في أرجاء الأرض كلها التي فتحها الإسلام، وكانت تحت ظل المسلمين، إن الأمن والأمان مطلب نبيل تسعى إليه المجتمعات البشرية كلها بكل طاقاتها وإمكانيتها وما أوتيت من قوة وأنظمة حديثة ولهذا تتسابق إلى تحقيقه السلطات الدولية بكل إمكانيتها الفكرية والمادية، ولن يتحقق الأمن إلا في المجتمعات الإسلامية التي تنقاد بشرع الله عز وجل وليس بقوة القانون.

فالناس الآن تحكم بقوة القانون وليس بقوة الإيمان ولذلك عند انفلات الأمن يصعب السيطرة على الخارجين على القانون، لأنهم يحكمون بقوة القانون وفي غياب القانون يضيع الأمن بين الناس، لكن عندما يحكم الناس بالشرع والإيمان يشيع الأمن في المجتمع فلا يخاف أحد على نفسه وعرضه وماله ودمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اعلم أن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الخلق على فترة من الرسل وقد مقت الله عز وجل أهل الأرض كلهم جميعًا عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، والناس في جاهلية جهلاء وفي ظلام دامس، يأكل القوي الضعيف ويسبي بعضهم بعضًا، ويغير بعضهم على بعض، وليس هناك أمن في المجتمع، فجاء الإسلام وحقق لهم الأمن والأمان، نعم الإسلام وحده الذي سماه الله سلامًا وسلمًا وأمنًا وأمانًا:{ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ

كَآفَّةً } [البقرة: ٢٠٨]، وهذا أمر من الله عز وجل لعباده المؤمنين له المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عرا الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك.

إن المجتمعات الكافرة لن يتحقق لها الأمن مهما أوتوا من قوة في الأرض وأنظمة حديثة في العمل فهم في شقاء، بسبب شركهم بالله عز وجل لأن الأمن لن يتحقق في ظل الشرك والكفر، وإنما يتحقق في ظل الإيمان، كما أخبر الله عز وجل:{ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾} [الأنعام: ٨٢]، أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له ولم يشركوا به شيئًا هم الآمنون المهتدون في الدنيا والآخرة.

أخبر الله عز وجل بذلك عندما قال إبراهيم عليه السلام، { وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾} [الأنعام: ٨١]، أي فأي الطائفتين أصوب الذي عبد من بيده الضر والنفع أو الذي عبد من لا يضر ولا ينفع بلا دليل أيهما أحق بالأمن من عذاب الله يوم القيامة لا شريك له، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت:{وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ } [الأنعام: ٨٢].

شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أينا لم يظلم نفسه، فقال لهم:{**ليس كما تظنون ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح**:{ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [لقمان: ١٣]} [1].

(1) رواه البخاري.

الأدلة من القرآن الكريم على إقامة الأمن ونشره في المجتمع:

وردت مادة (أَمَنَ) ومشتقاتها في القرآن عشرات المرات.

قال الراغب الأصفهاني: أَمَنَ: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمان في الأصل مصادر: أمن أمنًا وأمانًا اطمئن ولم يخف فهو آمن، يقال: آمن البلد: اطمأن فيه أهله، ويقال: أمن فلان على كذا ووثق به، واطمأن عليه، فالأمن والأمان تشير إلى الاطمئنان والاستقرار وزوال الخوف، فالأمن والأمان معنيان لهما مكانتهما السامية ومنزلتهما العالية في حياة الأفراد والجماعات والأمم، لأن الخوف والفزع والاضطراب في الحياة الخاصة أو العادية يؤدي إلى أشد أنواع الضرر والفساد والفوضى للحياة البشرية، أما استتباب الأمن والأمان يؤدي إلى الرخاء والنماء والخير.

أولاً: أن العبادة لا تتحقق إلا في ظل الأمن:

قال تعالى:{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾} [إبراهيم: ٣٥].

لقد مدح الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام عندما دعا بالخير له ولغيره، فاستجاب الله عز وجل دعاء الخليل إبراهيم عليه السلام وجعل هذا البلد - مكة - آمنًا.

فدعا خليل الرحمن له ولغيره بالأمن ورغد العيش، فقال: يا رب اجعل هذا البلد وهو مكة المكرمة بلدًا آمنًا يسوده الاستقرار ويعمه الرخاء والاطمئنان، وقدّم إبراهيم عليه السلام في دعائه نعمة الأمن على غيرها لأنه أعظم أنواع النعم، ولأنها إذا فقدها الإنسان

اضطرب فكره، وصعب عليه أن يتفرغ لأمور الدين أو الدنيا بنفسٍ هادئة، وبقلبٍ خالٍ من المنغصات والمزعجات، وابتداء إبراهيم عليه السلام في دعائه بنعمة الأمن في هذا الدعاء يدل على أنه أعظم النعم والخيرات، وأجل نعم الله عز وجل التي أنعم بها على هذا البلد وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به.

فاستجاب الله عز وجل دعاء الخليل فجعل سكان هذا البلد في أمان ولم يصل إليهم من جبار إلا قصمه الله كما فعل سبحانه في أصحاب الفيل، وخص إبراهيم عليه السلام الرزق والثمرات لأهل مكة وهذا لنشر الأمن بها ويتفرغوا لطاعة الله عز وجل.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أنها لم تزل حرمًا من الجبابرة المسلطين ومن الخسف والزلازل وسائر المثلات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المترددة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى.

ثانيًا: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوات إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأن بدعوته صارت حرمًا آمنًا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنًا بعد أن كانت حلالاً كما قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:**{إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها}**، ولا يختلي خلاه، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم

ولبيوتهم قال إلا الإذخر [1].

ثالثًا: سئل بعض العلماء: الأمن أفضل أم الصحة، فقال الأمن أفضل والدليل على ذلك، أن شاة لو انكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمن ثم إنها تقبل على المرعي، ولو أنها ربطت في موضع، وربط بجوارها ذئب فإنها تمسك عن العلف ولا تأكل حتى تموت.

رابعًا: قدم إبراهيم عليه السلام نعمة الأمن على بقية النعم التي ذكرت في الآية ليدل على أن نعمة الأمن من أجل النعم وأن الإنسان لا يهنأ ببقية النعم في ظل الخوف وغياب الأمن وإنما ينعم بالنعم كلها في وجود الأمن ولذا قدمه.

خامسًا: أن هذا البلد الحرام وهي مكة بلد آمن إلى يوم القيامة، ولذا جعل الله فيها البيت الحرام الذي وضع لعبادة الله وحده لا شريك له.

وإن إبراهيم الذي كانت عامرة بسبب أهله تبرأ ممن عبد غير الله وأنه دعا لمكة بالأمن من أجل هذا، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

سادسًا: أخبر الله عز وجل عن الخليل أنه قال:{رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا} [البقرة: ١٢٦]، أي: من الخوف لا يرعب أهله وقد فعل الله ذلك شرعًا وقدرًا.

كما قال صلى الله عليه وسلم :{لا يحل لأحدٍ أن يحمل بمكة السلاح}.

أي اجعل هذه البقعة بلدًا آمنًا، فاستجاب الله دعاءه شرعًا وقدرًا،

---

(1) رواه مسلم.

فحرمه الله في الشرع ويسر من أسباب حرمته قدرًا ما هو معلوم حتى أنه لم يرده ظالم بسوء إلا قصمه الله كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم.

سابعًا: روى مسلم في صحيحه:{**اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك، وأنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه**}.

وفي رواية:{**إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها**} أي: المدينة، وفي هذا أن البلد حرم آمن على لسان إبراهيم الخليل، وقيل: إنها محرمة منذ خلقت مع الأرض.

الثاني: قوله تعالى:{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾} [آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

يخبر تعالى بعظمة بيته الحرام، وأنه أول البيوت التي وضعها الله في الأرض لعبادته وإقامة ذكره، وأنه فيه من البركات وأنواع الهدايات وتنوع المصالح والمنافع للعالمين، شيء كثير وفضل غزير وأنه فيه آيات بينات تذكر بمقامات إبراهيم الخليل وتنقلاته في الحج، ومن بعده تذكر بمقامات سير الرسل وإمامهم، وفيه الحرم الذي من دخله كان آمنًا قدرًا، مؤمنًا شرعًا ودينًا فلما احتوى على هذه الأمور التي هذه مجملاتها وتكثر تفصيلاتها، أوجب الله عز وجل حجه على المكلفين المستطيعين إليه سبيلا (1).

---

(1) السعدي 122.

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال:{**المسجد الحرام**} قلت: ثم أي قال:{**المسجد الأقصى**}، قلت: كم بينهما، قال:{**أربعون سنة**}، قلت: ثم أي قال:{**ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد**}.

يخبر تعالى أن أول بيت وضع لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون به ويعتكفون عنده للذي بكة يعني الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود، أنهم على دينه ومنهجه ولا يجيبون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن هذا البيت أول بيت وضع لعبادة الله عز وجل، لذا جعله الله عز وجل بلدًا آمنًا وهدىً للعالمين، وهذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره أو اعتكف فيه أو طاف حوله بسبب مضاعفة الأجر وإجابة الدعاء وتكفير الخطايا لمن قصده بإيمان وإخلاص وطاعة لله تعالى، هذا البيت موفور البركات، بركات مادية وبركات معنوية، بركات مادية، قدوم الناس إليه من مشارق الأرض ومغاربها ومعهم خيرات الأرض يقدمونها على سبيل تبادل المنفعة، ومن بركات المعنوية أنه أفضل مكان لأكبر عبادة وهي الحج وإليه يتجه المسلمون في صلاتهم ودعائهم وعبادتهم.

ثانيًا: أن هذا البيت يعتبر مثابة للناس وأمنًا: أي يثوبون إليه ويرجعون إليه.

ولقد كان أهل الجاهلية يعظمون هذا البيت خصوصًا - أهل مكة -

يعظمون البيت الحرام فلما جاء الإسلام زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ومهابة وإجلالاً وعزًا وتكريمًا.

ثالثًا: أن بكة من أسماء مكة على المشهور قيل: سميت بذلك لأنها تبك أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها، وقيل: لأن الناس يتباكون فيها أي: يزدحمون، قال قتادة: إن الله بك به الناس جميعًا فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها، وأسماء مكة كثيرة: مكة، بكة، البيت العتيق، البيت الحرام، البلد الأمين، المأمون، أم رحم، أم القرى، وصلاح، والعرش، على وزن بدر، والقادس لأنها تطهر الذنوب.

الموضع الثالث: قوله تعالى:{وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾} [الأنفال: ٢٦].

ينبه تعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم وإحسانه إليهم، حيث كانوا قليلين فكثرهم، ومستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم، وفقراء عالة فرزقهم من الطيبات واستكثرهم فأطاعوه وامتثلوا جميع ما أمرهم، وهذا كان حال المؤمنين حال مقامهم بمكة قليلين مستخفين مضطهدين يخافون أن يتخطفهم الناس من سائر بلاد الله من مشرك ومجوسي، ورومي كلهم أعداء لهم لعلتهم وعدم وقتهم، فلم يزل ذلك دأبهم حتى أذن الله لهم في الهجرة إلى المدينة فأداهم إليها وقيض لهم أهلها آووا ونصروا يوم بدر وغيره وواسوا بأموالهم وبذلوا مهجهم في طاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله في هذه الآية: كان هذا الحي

من العرب أذل الناس ذلاً وأشقاه عيشًا، وأجوعه بطونًا، وأعراه جلودًا وأبينه ضلالاً، من عاش منهم عاش شقيًا، ومن مات منهم فهم في النار يؤكلون ولا يأكلون والله ما نعلم قبيلاً من حاضر أهل الأرض يومئذٍ كانوا أشر منزلاً منهم حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكًا على رقاب الناس وبالإسلام أعطى الله ما رأيتهم فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر وأهل الشكر في مزيد من الله.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الله عز وجل امتن على الجماعة القليلة المؤمنة في مكة من المهاجرين بنعمة الأمن والتمكين في الأرض، كما قال تعالى:{ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ } [القصص: ٥].

ثانيًا: أن الله عز وجل إذا أراد أمرًا هيأ أسبابه، فلما أوذوا واضطهدوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق آواهم الله عز وجل وأيدهم بنصره ورزقهم من الطيبات لعلهم يشكرون، وهذه من النعم التي امتن الله عز وجل بها عليهم.

ثالثًا: إن حالة الاستضعاف يعقبها التمكين في الأرض وكما قيل: فإن أعلى نقطة استضعاف أول نقطة تمكين، فالتمكين يعقبه الاستضعاف، وكما قال الشافعي عندما سئل الابتلاء أولاً أم التمكين؟ فقال لا يمكن حتى يبتلى.

رابعًا: أن الجماعة المستضعفة ولو بلغت في الضعف ما بلغت لا ينبغي لها أن يستولي عليها الكسل عن طلب حقها ولا الإياس من

ارتقائها إلى أعلى الأمور، خصوصًا إذا كانوا مظلومين، وأن الجماعة المسلمة ما دامت ذليلة مقهورة لا تأخذ حقها، ولا تتكلم به، لا يقوم لها أمر دينها ولا دنياها، ولا يكون لها إمامة فيه.

الموضع الرابع: قوله تعالى:{وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾} [القصص: ٥٧].

يخبر تعالى أن المكذبين من قريش وأهل مكة يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا بالقتل والأسر، ونهب الأموال، فإن الناس قد عادوك وخالفوك، فلو تابعناك، لتعرضنا لمعاداة الناس كلهم، ولم يكن لنا بهم طاقة، وهذا الكلام منهم يدل على سوء الظن بالله تعالى، وأنه لا ينصر دينه، ولا يعلي كلمته بل يمكن الناس من أهل دينه، فيسومونهم سوء العذاب، وظنوا أن الباطل سيعلو على الحق، قال الله مبينًا لهم نعمة اختصهم بها من دون الناس، فقال:{أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا} [القصص: ٥٧]، أي: أو لم نجعلهم متمكنين ممكنين في حرم، يكثر المنتابون إليه، ويقصده الزائرون، قد احترمه القريب والبعيد فلا يهاج أهله، ولا ينتقصون بقليل ولا كثير، والحال أن كل ما حولهم من الأماكن قد حاق بها الخوف من كل جانب وأهلها غير آمنين ولا مطمئنين، فليحمدوا ربهم على هذا الأمن التام، الذي ليس فيه غيرهم، وعلى الرزق الكثير الذي يجيء إليهم من كل مكان من الثمرات والأطعمة والبضائع ما به يرتزقون ويتوسعون، وليتبعوا

هذا الرسول الكريم ليتم لهم الأمن والرغد [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: فضل نعمة الأمن:{أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا} [القصص: ٥٧] أي: ذا أمن وذلك أن العرب، كانت في الجاهلية يغير بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضًا.

وأهل مكة آمنون حيث كانوا بحرمة الحرم، فأخبر أنه قد أمّنهم بحرمة البيت ومنع عنهم عدّوهم، فلا يخافون أن تستحل العرب حرمة في قتالهم والتخطف والانتزاع بسرعة.

ثانيًا: الامتنان على قريش بهذه النعمة:{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: ٦٧]، قال الزمخشري: كان العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضًا، ويتغارون ويتناهبون أي ويغير بعضهم على بعض وينهب بعضهم مال بعض، وأهل مكة مستقرون فيها آمنون لا يُعتدى عليهم مع قلتهم وكثرة غيرهم فذكرهم الله تعالى بهذه النعمة الخاصة بهم.

ثالثًا: قال الزمخشري: كان أهل مكة في الجاهلية آمنين مطمئنين والعرب من حولهم يتناحرون ويتقاتلون، وكان أمن أهل مكة في الجاهلية بسبب حرمة البيت، ومع أنهم كانوا بوادٍ غير ذي زرع إلا أن الثمرات والأرزاق كانت تجلب إليهم من كل مكان، فإذا خولهم الله ما خولهم من الرزق والأمن بحرمة البيت وحدها وهم عبدة أصنام، فكيف يستقيم أن يعرضهم للتخطف والخوف ويسلبهم الأمن إذا ضحوا إلى حرمة البيت حرمة الإسلام.

---

(1) السعدي 684.

الموضوع الخامس: قوله تعالى:{وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾} [النحل: ١١٢].

{وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾} [النحل: ١١٣].

وهذه القرية هي مكة المشرفة التي كانت آمنة مطمئنة لا يهاج فيها أحد، وتحترمها الجاهلية الجهلاء، حتى إن أحدهم يجد فيها قاتل أبيه، وأخيه فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم، والنفرة العربية، فحصل لها في مكة من الأمن التام ما لم يحصل في سواها، وكذلك الرزق الواسع كانت بلدة ليس فيها زرع ولا شجر، ولكن يسر الله لها الرزق يأتيها من كل مكان فجاءهم رسول منهم يعرفون أمانته وصدقه يدعوهم إلى أكمل الأمور، وينهاهم عن الأمور السيئة فكذبوه، وكفروا بنعمة الله عليهم، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع الذي هو ضد الرغد، والخوف، الذي هو ضد الأمن، وذلك بسبب صنيعهم وكفرهم وعدم شكرهم:{وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [النحل: ٣٣] (1).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: في الآية فائدة ضرب الأمثال، والمثل يطلق على النظير والشبيه للشيء كما يطلق على القول السائر المعروف - لمماثلة مضربه - وهو الذي يضرب فيه - لوروده، وهو الذي ورد فيه - ثم استعير للصفة والحال كما في الآية التي معنا وإنما تضرب الأمثال

---

(1) السعدي 480.

لإيضاح المعنى الخفي، وتقريب المعقول من المحسوس، وعرض الشيء الغائب في صورة الشيء الشاهد، فيكون المعنى الذي ضرب له المثل أوقع في القلوب وأثبت في النفوس.

ثانيًا: قال الزمخشري في هذه الآية:{وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً } [النحل: ١١٢].

أي: جعل الله تعالى القرية التي هذه حالها مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة فكفروا وتولوا، فأنزل الله عز وجل بهم نقمته.

ثالثًا: قال ابن كثير: هذا مثل أريد به أهل مكة فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة ليتخطف الناس من حولهم، ومن دخلها كان آمنًا فجحدت آلاء الله ونعمه عليها وأعظم هذه النعمة: بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون، ونكر كلمة قرية ليدل على عدم تعينها لقرية محدودة وإنما كل قوم جحدوا نعم الله يدخلون تحت هذا المثل ويدخل تحت هذا المثل مشركو قريش الذين أصروا على كفرهم وشركهم بعد بعثة النبي واستمروا على ذلك، فيكون المعنىْ، وجعل الله أهل كل قرية ينطبق عليهم هذه الصفات مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم بنعمة الأمان والاطمئنان، فقابلوا ذلك بالجحود والنكران، فعاقبهم الله بالعذاب الأليم.

رابعًا: بيان العقوبة التي عاقب الله عز وجل بها من كفر بنعمه وجحد هذه النعم{فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ } [النحل: ١١٢]، وهذا بيان للعقوبة التي حلت بهذه القرية بسبب كفرهم وطغيانهم، وفي هذه الجملة تصوير بديع لما أصاب تلك القرية من جوع وخوف حتى

لكان ما هم فيه من هزال وسوء حال يبدو كاللباس الذي يلبسه الإنسان ويجعلهم يزوقون هذا اللباس ذوقًا يحسون أثره إحساسًا عميقًا.

خامسًا: أن من رزقه الله نعمة الأمن والأمان والاطمئنان وسعة الرزق، وراحة البال ثم لا يستخدم هذه النعمة في طاعة الله تعالى فإن الله تعالى قد يحول هذه النعم إلى بلاء ونقم، يرى الجاحد شؤمها في الدنيا.

سادسًا: أن الله عز وجل بدّل حال الكافرين فخافوا بعد الأمن وجاعوا بعد الرغد، فبدل الله حال المؤمنين من بعد خوفهم أمنًا ورزقهم بعد العيلة وجعلهم أمراء الناس وحكامهم وسادتهم وقادتهم وأئمتهم.

سابعًا: هذا مثلٌ أريد به أهل مكة فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة يتخطف الناس من حولها ومن دخلها كان آمنًا لا يخاف، فجحدت آلاء الله عز وجل عليه وأعظمها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إليهم فأذاقها الله لباس الجوع والخوف، أي: ألبسها وأزالتها الجموع بعد أن كان يجبي إليهم ثمرات كل شيء ويأتيها رزقها رغدًا من كل مكان، وذلك أنهم استعصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا خلافه، فدعا عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء لهم فأكلوا الهلمز وهو وبر البعير يخلط بدمه إذا نحروه.

ثامنًا: أذاقهم الله لباس الخوف، وذلك أنهم بدلوا بأمنهم خوفًا من رسول اله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين هاجروا إلى المدينة من سطوته وسراياه وجيوشه وجعل كل ما لهم في دمار وسفال، حتى فتحها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب

صنيعهم وبغيهم وتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله فيهم منهم وامتن به عليهم.

جزاء المعصية: الوهن في العبادة والضيق في المعيشة والتعسر في اللذة، قيل: وما التعسر في اللذة؟ قال: لا يصادف لذة حلالاً إلا جاءه من ينغصه إياها [1].

الموضع السادس: قوله تعالى:{لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا الْكَفُورَ} [سبأ: ١٥ - ١٧].

كانت سبأ ملوك وأهلها، وكانت بلقيس صاحبة سليمان عليه السلام من جملتهم، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى ثم أعرضوا عما أمروا به فعقوبوا بإرسال السيل والتفرق في البلاد أيدى سبا شذر مذر.

وكان من أمر السد أن كان الماء يأتيهم من بين جبلين وتجتمع إليه أيضًا سيول أمطارهم وأوديتهم فعمد ملوكهم الأقادم فبنوا بينهما سدًا عظيمًا محكمًا حتى ارتفع الماء وحكم على حافات ذينك الجبلين فغرسوا الأشجار، واستغلوا الثمار في غاية ما يكون من الكثرة والحسن كما ذكر غير واحد من السلف منهم قتادة، أن المرأة كانت

(1) ابن كثير 530/4.

تمشي تحت الأشجار وعلى رأسها مكتل أو زنبيل وهو الذي تخترق فيه الثمار فيتساقط من الأشجار في ذلك ما تملؤه من غير أن يحتاج إلى كلفة ولا قطاف لكثرته ونضجه واستوائه.

وكان هذا السد بمأرب بلدة بينها وبين صنعاء ثلاث مراحل، ويعرف بسد مأرب، وذكر آخرون أنه لم يكن ببلدهم شيء من الذباب ولا البعوض ولا البراغيث، ولا شيء من الهوام، وذلك لاعتدال الهواء وصحة المزاج وعناية الله بهم ليوحدوه ويعبدوه.

كما قال تعالى:{كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ} [سبأ: ١٥]، أي: غفور لكم إن استمررتم على التوحيد، (فأعرضوا) أي عن توحيد الله وعبادته وشكره على ما أنعم به عليهم، وعدلوا إلى عبادة الشمس من دون الله كما قال الهدهد لسليمان عليه الصلاة والسلام:{فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ} [سبأ: ١٦]، المراد بالعرم المياه، وقيل: الوادي، وقيل: الجرذ، وقيل: الماء الغزير، فيكون من باب إضافة الاسم إلى صفته مثل مسجد الجامع وسعيد كرز، وذكر غير واحد من العلماء أن الله عز وجل لما أراد عقوبتهم بإرسال العرم عليهم بعث على السد دابة من الأرض يقال لها: الجرذ، نقبته، قال وهب بن منبه، وقد كانوا يجدون في كتبهم أن سبب خراب السد هذا هو الجرذ، فكانوا يرصدون عنده السنانير برهة من الزمان، فلما جاء القدر غلبت الفأر السنانير وولجت إلى السد فنقبته فانهار عليهم، وقال قتادة وغيره الجرذ هو الخلد نقبت أسافله حتى إذا ضعف ووهى جاءت السيول صدم الماء البناء فسقط فانساب الماء في أسفل الوادي، وخرب ما بين يديه من الأبنية والأشجار وغير ذلك، ونضب الماء عن الأشجار التي في الجبلين عن يمين وشمال، فيبست

وتحطمت وتبدلت تلك الأشجار المثمرة الأنيقة النضرة كما قال تعالى:{وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ } [سبأ: ١٦]، قال بعض العلماء: هو الآراك وأكلة البربر (وأثل) هو الطرفاء، وقيل: هو شجر يشبه الطرفاء، وقيل: هو السمر.

(وشيء من سدر قليل) لما كان أجود هذه الأشجار المبدل بها هو السدر قال، وشيء من سدر قليل، فهذا الذي صار أمر تينك الجنتين إليه بعد الثمار النضيجة والمناظر الحسنة والظلال الوفيرة والأنهار الجارية، تبدلت إلى شجر الآراك والطرفاء والسدر ذي الشوك الكثير والثمر القليل، وذلك بسبب كفرهم وشركهم بالله وتكذيبهم الحق وعدولهم عنه إلى الباطل.

ولهذا قال تعالى:{ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ۖ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾ } [سبأ: ١٧]، أي: عاقبتهم بكفرهم.

قال مجاهد: ولا يعاقب إلا الكفور، وقال الحسن البصري: صدق الله العظيم لا يعاقب بمثل فعله إلا الكفور، وقال طاووس: لا يناقش إلا الكفور.

وقوله تعالى:{وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ۖ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ } [سبأ: ١٨ - ١٩].

يذكر تعالى ما كانوا فيه من النعمة والغبطة والعيش الهنيء الوفير والبلاد المرضية والأماكن الآمنة والقرى المتواصلة المتقاربة بعضها من بعض مع كثرة أشجارها وزروعها وثمارها بحيث أن مسافرهم لا يحتاج إلى حمل زاد ولا ماء، بل حيث نزل وجد ماءً

وثمرًا، ويقيل في قرية، ويبيت في أخرى بمقدار ما يحتاجون إليه في سيرهم، ولهذا قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً} [سبأ: ١٨]، أي: بينة واضحة يعرفها المسافرون يقيلون في واحدة ويبيتون في أخرى ولهذا قال تعالى:{وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ} [سبأ: ١٨]، أي جعلناها بحسب ما يحتاج المسافرون إليه:{سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ} [سبأ: ١٨]، أي: الأمن الحاصل لهم في سيرهم ليلاً ونهارًا،{فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} [سبأ: ١٩]، وقرأ آخرون: بعد بين أسفارنا، وذلك أنهم بطروا هذه النعمة كما قاله ابن عباس، ومجاهد والحسن وغير واحد أحبوا مفاوز ومهام يحتاجون في قطعها إلى الزاد والرواحل والسير في الحرور والمخاوف، كما طلب بنو إسرائيل من موسى أن يخرج الله لهم مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها مع أنهم كانوا في عيش رغيد في منّ وسلوى وما يشتهون من مآكل ومشارب وملابس مرتفعة، ولهذا قال لهم:{أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} [البقرة: ٦١].

{فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ} [سبأ: ١٩]، أي: جعلناهم حديثًا للناس وسمرًا فيتحدثون به من خبرهم، وكيف مكر الله بهم، وفرق شملهم بعد الاجتماع والألفة والعيش الهنيء، تفرقوا في البلاد هاهنا وهاهنا، ولهذا تقول العرب في القوم إذا تفرقوا تفرقوا أيدي سبأ وأيادي سبأ، وتفرقوا شذر مذر{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} [سبأ: ١٩] أي: إن في هذا الذي حل بهؤلاء من النقمة والعذاب وتبديل النعمة وتحويل العافية عقوبة على ما ارتكبوه من الكفر والآثام لعبرة ودلالة لكل عبد صبار على المصائب شكور على النعم.

الموضع السابع: قال تعالى:{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم

بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾} [الأعراف: ٩٦ - ٩٩].

لما ذكر الله تعالى أن المكذبين للرسل يبتلون بالضراء موعظة وإنذارًا وبالسراء استدراجًا ومكرًا، ذكر أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيمانًا صادقًا، صدقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله ظاهرًا وباطنًا بترك جميع ما حرم الله، لفتح عليهم بركات من السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارًا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش، وأغرز رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب ولكنهم لم يؤمنوا ويتقوا:{فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ} [الأعراف: ٩٦]، بالعقوبات والبلايا ونزع البركات وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة،{أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ} [الأعراف: ٩٧] أي: المكذبة بقرينة السياق،{أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا} [الأعراف: ٩٧] أي: عذابنا الشديد،{بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ} [الأعراف: ٩٧]، أي: في غفلتهم وغرتهم وراحتهم،{أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾} [الأعراف: ٩٨]، أي: أي شيء يؤمنهم من ذلك، وهم قد فعلوا أسبابه وارتكبوا من الجرائم العظيمة ما يوجب بعضه الهلاك؟{أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ} [الأعراف: ٩٩]، حيث يستدرجهم من حيث لا يعلمون ويملى لهم إن كيده متين{فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ} [الأعراف: ٩٩]، فإن من أمن من عذاب الله فإنه لم يصدق بالجزاء على الأعمال ولا آمن بالرسل حقيقة الإيمان.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: هذه الآية الكريمة فيها من التخويف البليغ، على أن العبد لا ينبغي له أن يكون آمنًا على ما معه من الإيمان، بل لا يزال خائفًا وجلاً، أن من يبتلى ببلية، تسلب ما معه من الإيمان، وألا يزال داعيًا بقوله: **{يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك}**، وأن يعمل ويسعى في كسب سبب يخلصه من الشر عند وقوع الفتن، فإن العبد ولو بلغت به الحال ما بلغت فليس على يقين من السلامة [(1)].

ثانيًا: أن أهل القرى لو آمنوا بالله عز وجل واتقوه وابتعدوا عما حرم الله عليهم لمنحهم الخيرات والأمن والرخاء والسعة، ولوسعنا عليهم الرزق سعة عظيمة، ولعاشوا حياتهم عيشة رغدة لا يشوبها كدر ولا يخالطها خوف، ولكنهم كفروا وكذبوا ولم يؤمنوا، فكانت النتيجة لعدم الإيمان والكفر والجحود، الهلاك والاستئصال، وهذه سنة الله عز وجل التي لا تتخلف ولا تتبدل، تفتح لأهل الإيمان الخيرات والبركات ولأمن في البلاد، وننتقم على المكذبين بشتى العقوبات.

ثالثًا: هذه الآية تحذر الناس من الغفلة عن طاعة الله عز وجل وتحثهم على الإيمان والعمل الصالح، {أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾} [الأعراف: ٩٧]، والبيان قصد الإهلاك للعدو ليلاً، والاستفهام للإنكار والتعجب من أفعالهم، {أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾} [الأعراف: ٩٨]، وهذا إنكار بعد إنكار للمبالغة في التوبيخ الشديد للغافلين، {أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ}، أي: لاهون غافلون في ضحوة النهار، فقد خوفهم بنزول

(1) السعدي 299.

العذاب بهم في الوقت الذي يكونون فيه في غاية الغفلة، وهو حال النوم ليلاً، وحال الضحى نهارًا، لأنه الوقت الذي يغلب فيه على الناس الانشغال بالملذات واللذات:{أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾} [الأعراف: ٩٩]، تكرير لمجموع الإنكارين السابقين، والمكر والخداع إذا نسب إلى الله كان المقصود الاستدراج، استدارجه للعصاة والفاسقين ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر.

رابعًا: أن عاقبة التكذيب الهلاك والدمار:{وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [الأعراف: ٩٦] أي: ولكن كذبوا رسلهم فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم، ثم قال تعالى مخوفًا ومحذرًا من مخالفة أوامره والتجرؤ على زواجره:{أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا} [الأعراف: ٩٧].

ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله، المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق، وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن.

خامسًا: أن الله عز وجل ذكر هذه الآية بعد ذكر قوم نوح وهود وصالح وشعيب ولوط لما كذبوا الرسل أهلكم الله عز وجل.

الموضع الثامن: قوله تعالى:{فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾} [قريش: ٣ - ٤]، أي: فليعبدوه، وليوحدوه بالعبادة كما جعل لهم حرمًا آمنًا وبيتًا محرمًا.

{ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ} [قريش: ٤] أي: هو رب البيت وهو الذي أطعمهم من جوع.

{وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ} [قريش: ٤] أي: تفضل عليهم بالأمن والرخص فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ولا يعبدوا من دونه صنمًا ولا

ندًا، ولا وثنًا ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة ومن عصاه سلبهما منه.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: نعم الله عز وجل على قريش، ومنها نعمة الأمن، قال كثير من المفسرين: فعلنا ما فعلنا بأصحاب الفيل لأجل قريش، وأمنهم واستقامة مصالحهم وانتظام رحلتهم في الشتاء لليمن، وفي الصيف للشام، لأجل التجارة والمكاسب، فأهلك الله من أرادهم بسوء، وعظم أمر الحرم وأهله، في قلوب العرب حتى احترموهم ولم يعترضوا لهم، في أي سفر أرادوا.

ثانيًا: ومن النعم أن الله أطعمهم من جوع فكانت تجيء إليهم ثمرات كل شيء، وآمنهم من خوف كانت لهم الحرم والأمن، رغد في الرزق وأمن من الخوف، وهذه من أكبر النعم الدنيوية الموجبة لشكر الله عز وجل، فلك اللهم الحمد والشكر على نعمك الظاهرة والباطنة، وخص الله الربوبية بالبيت لفضله وشرفه وإلا فهو رب كل شيء.

الأدلة من السنة على إقامة الأمن في ظل الإسلام ونشره بين الناس:

الحديث الأول: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم آتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال:{يا عدي: هل رأيت الحيرة؟} قلتُ: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال:{فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي- فأين دعار طيئ الذين سعروا البلاد، ولئن طالبت بك حياة لَتُفتحَّن كنوز

كسرى}، قلت: كِسرى بن هرمز، قال:{كِسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لَتَرَيِنَّ الرجل يُخرج ملء كفه من ذهب أو فضةٍ يطلبُ من يقبله منه فلا يجد أحدًا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبين ترجمان يُترجم لهُ، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً؟ وأفضل عليك، فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم}، قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:{اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة، فبكلمة طيبة}، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن أفتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج ملء كفه [1].

الظعينة: بالمعجمة المرأة في الهودج وهو في الأصل اسم للهودج.

الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتانية، وفتح الراء، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذٍ إياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر.

ولهذا قال عدي بن حاتم: وأين دعار طيئ.

دعار طيئ: الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد، والمراد قطاع الطريق، وطيئ قبيلة مشهورة، منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة، وقد سعروا البلاد: أي ملؤوا

(1) رواه البخاري في كتاب المناقب باب أحاديث الأنبياء، الفتح 477/6.

الأرض شرًا وفسادًا، وهو مستعار من اشتعال النار وهو وقودها.

وكنوز كسرى، وهو علم على من ملك الفرس، لكن كانت المقالة في زمن كسرى بن هرمز، ولذلك استفهم عدي بن حاتم عنه، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه إذ ذاك.

فلا يجد أحدًا يقبله منه: أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، قيل: في ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي في الدلائل: إنما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرًا إلا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد أغنى عمر الناس، قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم [1].

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم أي يخرج ملء كفه أي من المال فلا يجد من يقبله.

والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها وقد وقع ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به عدي بن حاتم رضي الله عنه.

بين هذا الحديث أن الأمن يشيع في ظل الإسلام حتى تخرج المرأة من الحيرة وتطوف بالبيت في أمان وسلام فلا يوجد قطع طريق، ولا يوجد سفك دم، إنما صارت الأرض كلها أمانًا بالإسلام.

---

(1) الفتح 479/6.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكون قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليلاً حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أخوكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أخوكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن: له ألم أوتك مالاً فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة} [1].

الحديث الثاني: عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدع لنا، قال:{كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجيء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يبعده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما بعده، يبعده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون} [2].

قال ابن التين: كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء وأتباعهم، قال: وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر إلى أن قال، وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله، ولو أخذوا

---

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، الفتح 219/3.

(2) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب أحاديث الأنبياء علامات النبوة في الإسلام الفتح 485/6، وفي كتاب فضائل الصحابة باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين الفتح 130/7.

بالرخصة لساغ لهم [1].

ولقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم في نبوءته ووقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم وصار الراكب من صنعاء إلى حضر موت في أمان الإسلام لا يخاف إلا الله عز وجل.

وطلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا، قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: {ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ} [غافر: ٦٠]، وقوله:{فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ} [الأنعام: ٤٣] لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى الأنبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى ثم كانت العاقبة بالنصر وجزيل الأجر.

قال: فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى، وليس في الحديث تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا، وإنما قال: قد كان من قبلكم يؤخذ، هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدرة وفي ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث: ولكنكم تستعجلون.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض

(1) الفتح 132/7.

المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل [1].

وفي الحديث أن الابتلاء سنة ربانية لا تتخلف البتة، والمتأمل في تاريخ الأمم من قبل يجد مصداقية هذه الحقيقية فما من أمة من الأمم السابقة إلا عمها البلاء وأصابتها الفتن والمحن، ولسنا بحاجة إلى دليل على ذلك فالشاهد والواقع خير دليل على ذلك كما قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: ٣١].

وفي هذا الحديث بيان شدة الإيذاء والتعذيب والاضطهاد والضرب الذي لاقاه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالسًا من شدة الضرب والتعذيب، وفي الحديث إشارة إلى نصر الله عز وجل للإسلام ولهذه الفئة القليلة المؤمنة فبدل الله عز وجل خوفهم آمنا وصاروا قادة للأمم بالإسلام.

وفي الحديث عدم الاستعجال:{ولكنكم تستعجلون}، فإن الاستعجال آفة بل من أكبر العقبات في طريق الدعوة وعلى العبد أن يعمل ويجد في الدعوة ولا يستعجل النتائج فإنها مقدرة عند الله عز وجل، فربما جهدك هذا الذي تثمره لا تأكل من ثمرته شيئًا، وإنما يأكل منه غيرك.

وفيه تربية النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على الصبر وتحمل الإيذاء وعدم الاستعجال فإن الزمن جزء من العلاج.

وفيه أن أتباع الأنبياء يقومون بما قام به الأنبياء من تبليغ الدعوة إلى

(1) الفتح 267/12.

الله تعالى وحمل الرسالة وتبليغها إلى الناس.

فلابد أن يلاقوا في سبيل ذلك من العنت والإيذاء كما لاقى الأنبياء، وفيه أن أسلوب الطلب: ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ يوحي بما وراءه وأنه صادر من قلوب أضناها العذاب وأنهكها الجهد فهي تلتمس الفرج العاجل، وتستبطئ النصر، وتستدعيه وهو صلى الله عليه وسلم يعلم أن الأمور مرهونة بأوقاتها وأسبابها وأن البلاء يسبق النصر فالرسل وأتباعهم يبتلون ثم تكون العاقبة لهم.

الحديث الثالث: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{**إن الله ذوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يملكها بسنةٍ عامةٍ، وألا يسلط عليها عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها – أو قال – من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يُهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا**} [(1)].

هذا الحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لظهوره كما قال، وأن ملك أمته اتسع في المشارق والمغارب، كما أخبر من أقصى بحر طنجة في المغرب ومنتهى عمارة المغرب، إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد الهند والسند ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر عليه

(1) رواه مسلم في كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض 2889.

السلام، أنه أريه وأن ملك أمته سيبلغه، قوله: أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض: ظاهره الذهب والفضة، والأشبه أنه أراد كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما، يدل على ذلك الحديث الآخر:{قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسه بيده لتنفضن كنورهما في سبيل الله} (1).

وهذا يدل على هلاكهما وذهاب ملكهما، كما قال صلى الله عليه وسلم :{لتفتحن عصابة المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الأبيض} (2).

فقد بان أن الكنز الأبيض هو كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر، ويدل عليه ما جاء في حديث آخر في مسند أحمد في ذكر الشام:{إني لأبصر قصورها الحمر}، وقوله:{إني لأبصر قصر المدائن الأبيض} (3).

وقوله عليه السلام:{إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده..} معناه عند أهل العلم لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان زمنه عليه السلام، فأعلم بانقضاء ملكها وزواله من هذين القطرين، كان ما قال.

وانقطع أمر كسرى بالكلية وتمزق ملكه واضمحل بدعوته عليه السلام، وتخلى قيصر عن الشام ورجع القهقرى إلى داخل بلاده وقواعدها من قسطنطينة وورومية، وافتتحت بلادهما واحتوى على ملكها وكنوزهما أهل الإسلام كما أخبر عليه السلام.

الحديث الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي

(1) رواه مسلم 2918.
(2) رواه مسلم 2919.
(3) رواه أحمد 303/4.

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:{لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حَرَّم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام لحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا تنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها}، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: إلا الإذخر[1].

وفي رواية أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي سعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بأمس، وليبلغ الشاهد الغائب [2].

إن الله حرم مكة: أي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة ألاّ يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين، في قوله تعالى:{وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا} [آل عمران: ٩٧]، وقوله:{ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا} [العنكبوت: ٦٧].

وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر أي

(1) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يحل القتال بمكة، الفتح 38/4.
(2) رواه البخاري، في كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم.

يوم القيامة.

وإن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة [(1)].

قال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحدٍ ولا لأحدٍ فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس أي: أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية، فلما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، قوله:{فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر..}، فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمة امتثال ما أمره به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق بهذا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قوله: (أن يسفك بها دمًا)، دليل على تحريم القتل والقتال بمكة، (ولا يعضد بها شجرة) دليل على تحريم قطع الشجر إلا ما استثنى منه، (ولا ينفر صيده) قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها: هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه، وفيه بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم أن مكة

---

(1) الفتح 40/4.

تستمر دار إسلام.

مواقف من حياة الصحابة في إقامة الأمن في الأرض:

قال تعالى:{ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾} [النور: ٥٥].

هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء في الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع لهم العباد، وليبدلهم من بعد خوفهم أمنًا وحكمًا لهم، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب، وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر وإسكندرية وهو المقوقس، وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة رحمه الله وأكرمه.

ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فلَمْ شعث ما وهي بعد موته صلى الله عليه وسلم وأخذ جزية العرب ومهدها، وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد رضي الله عنه، ففتحوا طرفًا منها وقتلوا خلقًا من أهلها، وجيشًا آخر صحبة أبي عبيدة رضي الله عنه ومن اتبعه من الأمراء إلى أرض الشام، وثالثًا صحبة عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى بلاد مصر، ففتح

الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخالفيها من بلاد حوران وما والاها، وتوفاه الله عز وجل واختار له ما عنده من الكرامة، ومنّ على أهل الإسلام بأنه ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق فقام بالأمر بعده قيامًا تامًا لم يدر الفلك بعد الأنبياء، على مثله في قوة سيرته، وكمال عدله، وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسر كسرى وأهانه غاية الهوان، وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر وانتزع يده عن بلاد الشام، وانحدر إلى القسطنطينية، وأنفق أموالها في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه أتم سلام وأزكى صلاة، ثم لما كانت الدولة العثمانية، امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس وقبرص وبلاد القيروان وبلاد سبتة، مما يلي البحر المحيط ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية، وفتت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدًا، وخول الله ملكهم الأعظم خاقان، وجيء الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها**}، فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، فنسأل الله الإيمان به وبرسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا، قال صلى الله عليه وسلم :{**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما**

وليهم اثنا عشر رجلاً}، ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عني فسألت عنها، فقال:{كلهم من قريش} [1].

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لابد من وجود اثنى عشر خليفة إمام عادل وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثنى عشر، فإن كثيرًا من أولئك لم يكن لهم من الأمر شيء، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش يلون فيعدلون، وقد وقعت البشارة بهم في الكتب المتقدمة، ثم لا يشترط أن يكونوا متتابعين، بل يكون وجودهم في الأمة متتابعًا متفرقًا، وقد وجد منهم أربعة على الولاء، وهو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، ثم كانت بعدهم فترة ثم وجد منهم من شاء الله ثم قد يوجد منهم من بقي في الوقت الذي يعلمه الله تعالى، ومنهم المهدي الذي اسمه يطابق اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته كنيته، يملأ الأرض عدلاً وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا.

روى أحمد من حديث سفينة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا عضوضًا}.

وقال الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى:{ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ} [النور: ٥٥] الآية، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة نحوًا من عشر سنين يدعون إلى الله وحده وإلى عبادته وحده لا شريك له سرًا وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال، حتى أمروا بعد الهجرة إلى المدينة، فقدموها فأمرهم الله بالقتال، فكانوا بها خائفين يمسون في السلاح

(1) رواه مسلم.

ويصبحون في السلاح، فصبروا على ذلك ما شاء الله ثم إن رجلاً من الصحابة قال يا رسول الله أبد الدهر نحن خائفون، هكذا، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح، فقال رسول الله:{**لن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتميًا ليس فيه حديدة**}، وأنزل الله هذه الآية، فأظهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على جزيرة العرب فأمنوا ووضعوا السلاح، ثم إن الله تعالى قبض نبيه صلى الله عليه وسلم فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، فأدخل عليهم الخوف، فاتخذوا الحجزة والشرط، وغيروا فغير بهم.

وقال بعض السلف: خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حق في كتاب الله ثم تلا هذه الآية، وقال البراء بن عازب: نزلت هذه الآية ونحن في خوف شديد.

وسائل مقومات حفظ الأمن:

أي الأمور التي بها قوام الأمن وحفظه:

أولا: إصلاح العقيدة لله تعالى:

بإخلاص العبادة لله تعالى، وترك عبادة ما سواه، والبراء من الشرك وأهله، فالأمن كله في رحاب التوحيد والأمان كله في رحاب التوحيد، والسلم كله في رحاب التوحيد، فلابد من إقامة توحيد الله في الأرض، والبعد عن الشرك فإذا حققنا التوحيد وعبدنا الله عز وجل حق عبادته نشر الله عز وجل لنا الأمن في البلاد، فأهل التوحيد لهم الأمن التام في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى:{ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾} [الأنعام: ٨٢]، والظلم هو

الشرك، فأهل الشرك في خوف وإثم واضطراب مستمر لا ينعمون بنعمة الأمن، كما قال الله تعالى:{ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا} [النور: ٥٥]، فربط الله سبحانه هذه المطالب العالية: الاستخلاف في الأرض والتمكين من الدين وإبدال الخوف بالأمن، ربطها بتخفيف شيئين أساسيين هما، عبادة الله وحده، وترك الإشراك به.

وقد بعث الله بذلك جميع الرسل من لدن آدم إلى خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ } [النحل: ٣٦].

وكما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، فقال لي:{يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله}، قلت الله ورسوله أعلم؟ قال:{حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يُعذب من لا يُشرك به شيئًا}، قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس، قال:{لا تبشرهم فيتكلوا} (1).

فلابد من التجرد من الشرك في العبادة، من لم يتجرد من الشرك لم يكن آتيًا بعبادة الله وحده بل هو مشرك قد جعل لله ندًا.

وفيه أن العبادة هي التوحيد لأن الخصومة فيه، وفيه الحث على إخلاص العبادة لله وأنها لا تنفع مع الشرك بل لا تسمى عبادة.

---

(1) أخرجاه في الصحيحين.

فإخلاص العبادة لله عز وجل به صلاح العقيدة، أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده ولم يشركوا به شيئًا هم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة، فلا أمن ولا اهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فلا يجعل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بظلم، فإن من لم يلبس إيمانه بهذا الظلم كان من أهل الأمن والاهتداء، فلابد من الإيتاء بكلمة التوحيد فهي أوكد الواجبات على الأمة وبها صلاح العباد والبلاد، وكما قالوا: كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة هذا سبيل الصلاح.

قال تعالى: {يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النور: ٥٥]، إخلاص العبادة لله تعالى وإفراده بها ثم عدم الشرك بالله عز وجل، إذا تحقق هذان الشرطان كان فيه الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين، وإزالة الخوف، والصحابة رضي الله عنهم لما كانوا أعبد الناس لربهم، وأقوم الناس بأوامر ربهم وأطوعهم لله عز وجل كان نصرهم بحسب ما أظهروا العبادة لله عز وجل، وأظهروا كلمة الله في المشارق والمغارب، فلما حققوا العبودية لله عز وجل أيدهم الله عز وجل تأييدًا عظيمًا، وحكموا في سائر البلاد وخضعت لهم رقاب العباد، كما قال قائلهم: إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

ولما قصر الناس بعدهم في بعض الأوامر والعبادة نقص ظهور بحسب ما قصروا فيه من العبادة، فلابد من تحقيق العبودية لله عز وجل حتى يحقق الله لنا الأمن والأمان في ظل الإسلام.

فلا يحصل الأمن إلا في ظل العبادة وإخلاصها لله عز وجل ولا

يحصل في ظل الشرك فلما حقق الصحابة التوحيد والعبادة صاروا في منعة وأمن تام في ظل الإسلام.

{وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ} [النور: ٥٥].

وهذه بشارة عظيمة للمؤمنين بتحقيق وعده عز وجل إذ وعد الله لا يتخلف أبدًا، وهذا وعد الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء في الأرض أي أئمة للناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد والعباد، وتخضع لهم رقاب العباد، وقد فعل يوم فتح مكة، وخيبر واليمن، والبحرين وسائر جزيرة العرب، ووقع ما أخبر الله عز وجل به وما أخبره به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال:{إن الله ذوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها}، هذا هو الوعد الأول الاستخلاف في الأرض.

الوعد الثاني: التمكين في الأرض لدينه:{وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ} [النور: ٥٥]، والتمكين معناه التثبيت والتوطيد والتمليك، يقال: تمكن فلان من الشيء إذا امتلكه وحازه وصار تحت ولايته، وتمكين الدين انتشاره في القبائل والأمم وكثرة متبعيه، فالتمكين معناه الانتشار والشيوع، والمعنى وعد الله المؤمنين أن يجعلهم خلفاء في الأرض وبأن يجعل دينهم وهو دين الإسلام الذي ارتضاه لهم ثابتًا في القلوب وراسخًا في النفوس، باسطًا سلطانه على المدائن كلها.

الوعد الثالث: وليبدلنهم بعد خوفهم أمنًا، أي وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاستخلاف في الأرض وتثبيت دينهم في القلوب، وبأن يجعل لهم بدلاً من الخوف الذي كانوا يعيشون فيه الأمن

والاطمئنان وراحة البال وهدوء الحال، وصلاح المآل:{سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾} [محمد: ٥ - ٦]، هذه الوعود الثلاثة التي وعد الله عز وجل بها لن تتحقق إلا في ظل إخلاص العبادة لله تعالى:{يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النور: ٥٥]، وتحقيق العبادة لله وحده بشروطها وأركانها، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وكما قال شيخ الإسلام: العبادة هي طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل، قال ابن كثير: وعبادته هي طاعته بفعل المأمور وترك المحظور، وذلك هو حقيقة دين الإسلام، لأن معنى الإسلام: الاستسلام لله تعالى المتضمن غاية الانقياد والذل والخضوع.

قال القرطبي: أصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى.

وعبر بالفعل المضارع في قوله:{يَعْبُدُونَنِي}، للاستمرار في أداء العبادة لله عز وجل، وإذا حقق العبد العبودية لله عز وجل كان له الأمن والاستقرار.

فأمر الله عز وجل بالعبادة ونهى عن الشرك بالله عز وجل: {لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النور: ٥٥]، لأن الشرك زوال الأمن وعدم الاستقرار، قال تعالى:{وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾} [الجن: ١٦ - ١٧].

فهذه الآية قد جمعت أطراف الحكمة كلها من جميع جوانبها، ويا ليت أهل الإسلام يعملوا بها.

ثانيًا: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة التكاليف الشرعية كلها:

قال تعالى:{ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾} [الحج: ٤١].

{ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ } أي: مكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها من غير منازع ينازعهم ولا معارض،{أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} في أوقاتها وحدودها وأركانها وشواهدها،{وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ } التي عليهم خصوصًا وعلى رعيتهم عمومًا، آتوها أهلها، الذين هم أهلها.

{ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ }، وهذا يشمل كل معروف حسنه شرعًا وعقلاً من حقوق الله وحقوق الآدميين.

{وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ } كل منكر شرعًا وعقلاً معروف قبحه، والأمر بالشيء والنهي عنه يدخل فيه ما لا يتم إلا به، فإذا كان المعروف المنكر يتوقف على تعلم وتعليم، أجبروا الناس على التعلم والتعليم، وإذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعًا أو غير مقدر، كأنواع التعزير، قاموا بذلك، وإذا كان يتوقف على جعل أناس متصدين له لزم ذلك، ونحو ذلك مما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به.

{وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ } أي: جميع الأمور ترجع إلى الله، وقد أخبر أن العاقبة للتقوى فمن سلطه أي على العباد من الملوك وقام بأمر الله، كانت له العاقبة الحميدة والحالة الرشيدة ومن تسلط عليهم بالجبروت وأقام فيهم هوى نفسه، فإنه وإن حصل له ملك مؤقت، فإن عاقبته غير حميدة، فولايته مشؤومة وعاقبته مذمومة، وفي هذه الأمة ربط سبحانه حصول النصر على الأعداء الذي يتوفر به الأمن للمسلمين

والتمكين في الأرض بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن من انتصر على عدوه فقد أمن شره، وحصل له الأمن التام، وخص سبحانه وتعالى هذين الركنين، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لما لهما من الأهمية بمكان لأنهما هما الأساس الذي يقام عليه الدين، وهذه هي أهم مقومات الأمن وأسباب النصر، إقامة الصلاة - إيتاء الزكاة - أمر بالمعروف نهى عن المنكر، هذه الأمور الأربع بها قوام الأمة الإسلامية، وبها نشر الفضيلة في المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي المنكر بها أمن المجتمع، وهذا من أخص خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى:{يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]، وقد وصف الله عز وجل الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم بما قام به صلى الله عليه وسلم والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة في الإسلام.

ثالثاً: اجتماع كلمة المسلمين:

وتوحيد الكلمة بها توحيد الأمة ونشر الأمن فيها، قال تعالى: { وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا } [آل عمران: ١٠٣].

فالاجتماع قوة والفرقة تضعف المجتمع وتهدد أمنه، وفي هذه الآية حث من الله تعالى لعباده المؤمنين بأن يتمسكوا بحبله الذي أوصلهم إليه به، وجعله السبب بينهم وبينه وهو دينه وكتابه، والاجتماع على ذلك وعدم التفرق وأن يستديموا ذلك إلى الممات.

وفيها تذكير بنعمة الله عز وجل أنهم كانوا أعداء متفرقين فجمعهم الله بهذا الدين وألف بين قلوبهم وجعلهم إخوانا.

فأمرهم الله عز وجل بالجماعة{ وَٱعۡتَصِمُواْ }، ونهاهم عن الفرقة{وَلَا تَفَرَّقُواْ}، أمرهم بالجماعة ونهاهم عن الفرقة، أمر تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع محمد صلى الله عليه وسلم لأن به زالت العداوة والفرقة، وكانت المحبة والألفة.

فتأليف القلوب واجتماع الكلمة من أعظم نعم الله عز وجل التي امتن بها علينا،{فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ} فاجتمعوا وائتلفوا وازدادت قوتهم بسبب اجتماعهم، ولم يكن هذا بسعي أحد ولا بقوة غير قوة الله، وبهذه الألفة وجمع الكلمة يكون نشر الأمن في المجتمع.

قال ابن تيمية: ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا{وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ} [البقرة: ٤٥]، وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًا.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا

عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة الصلاة - الزكاة - الصبر - الأمر بالمعروف - النهي عن المنكر، يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له والتوكل عليه، ويدخل في الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف وقضاء الحوائج، كما قال صلى الله عليه وسلم :{كل معروف صدقة}، يدخل نية كل إحسان إلى الخلق ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة، كما قال صلى الله عليه وسلم : {واتقِّ النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة}،{ولا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق}، ويدخل في الصبر احتمال الأذى [1].

وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشد والبطر، قال تعالى:{ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩].

الاعتصام: فقال من العصمة وهو التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور والمخوف، فالعصمة، الحمية، والاعتصام: الاحتماء ومنه سميت القلاع: العواصم لمنعها وحمايتها.

ومدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام بالله والاعتصام بحبله ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

فأما الاعتصام بحبله: فإنه يعصم من الهلكة فإن السائر إلى الله كالسائر على طريق نحو يقصده فهو يحتاج إلى هداية الطريق والسلامة فيها، فلا يصل إلى مقصده إلا بعد حصول هذين الأمرين له، فالدليل كفيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلى الطريق، والعدة والقوة والسلاح التي بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق

---

(1) السعدي 585.

وآفاتها.

فالاعتصام بحبل الله يوجب له الهداية واتباع الدليل، والاعتصام بالله يوجب له القوة والعدة والسلاح والمادة التي يستلهم بها في طريقه،{وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ} [الحج: ٧٨]، ولهذا اختلفت عبارات السلف في الاعتصام بحبل الله، بعد إشارتهم كلهم إلى هذا المعنى.

فقال ابن عباس: تمسكوا بدين الله، وقال ابن مسعود: هو الجماعة، وقال: عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة، وأمرنا الرسول الاعتصام فقال:{**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا وأن تناصحوا من ولاة الله**} [1].

قال القرطبي: فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادًا وعملاً.

وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصر لأهل الكتابين، هذا معنى الآية على التمام وفيها دليل على صحة الإجماع.

وفيها أن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرفة هلكةٌ والجماعة نجاةٌ، ورحم الله ابن المبارك، قال: إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دان بها.

---

(1) رواه مسلم.

رابعًا: طاعة ولاة الأمر:

من أهم مقومات الأمن، لأن الخروج على ولاة الأمر به ضياع الأمن وسفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال والفساد في الأرض، فأوجب الله عز وجل علينا طاعة ولاة الأمر فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩].

فأمر بطاعة ولاة الأمر فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله فإن أمروا بذلك فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

ومعتقد أهل السنة والجماعة مع ولاة الأمر أنهم يرون وجوب السمع والطاعة لهم في المنشط والمكره، وإقامة الحج والجهاد معهم أبرارًا كانوا أو فجارًا، وإنما الطاعة في المعروف فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وينصحون لهم سرًا لا علنًا، ويجتنبون سبهم وتجريحهم والقدح فيهم، والتشهير بهم وإشاعة مثالبهم.

ولا يدعون عليهم بل يدعون لهم بالصلاح والمعافاة ولا يرون جواز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا نزع يد الطاعة منهم وإن جاروا وظلموا لما يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائمة [1].

وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{يكون بعدي أئمة لا يهدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس} قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك، قال:{تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع}.

قال الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندع عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى ما لم يؤمروا بمعصية، قال صلى الله عليه وسلم :{خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم}، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف، قال:{لا ما أقاموا فيكم الصلاة} [2].

والذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب خلعه وإلا فالواجب الصبر عليهم.

خامسًا: شكر النعمة وعدم جحدها:

والكفر به من مقومات الأمن، وإن من أسباب زوال الأمن الكفر بالنعمة، وعدم شكرها، كما قال تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم 1855.

ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾} [إبراهيم: ٢٨ - ٢٩]، وقال تعالى:{لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾} [سبأ: ١٥].

قال تعالى:{ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ} [الأنفال: ٥٣]، في هذه الآيات نجد أن الأمن مربوط بشكر النعمة، وأن زواله مقرون بكفر النعمة، والجزاء من جنس العمل، فما أدر الله عز وجل عليهم من النعم وصرف عنهم من النقم إلا ليعبدوه ويشكروه، فمن النعم التي أدرها عليهم هاتان الجنتان، والرزق الطيب، والبلدة الطيبة، والرب الغفور، أن جعل الله بلدهم بلدة طيبة لحسن هوائها، وقلة وخمها وحصول الرزق الرغد فيها، وهذا من تمام نعمة الله عليهم أن أمنهم من خوف وأطعمهم من جوع، فأعرضوا عن المنعم وبطروا النعمة، فأعرض الله عنهم فأزال عنهم النعم وأزال عنهم الأمن وفرقهم في البلاد شذر مذر.

سادسًا: حرمة سفك دماء المسلمين من مقومات الأمن:

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن من ورطات الأمور التي لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حلة، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا}.

قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي، فكيف بقتل المسلم، فكيف بالتقي الصالح.

والورطة: الهلاك وهي شيء لا يرجى منه النجاة، ولا مخرج لمن

أوقع نفسه فيها، فالحديث دال على عظم الوعيد على قتل المؤمن متعمدًا، بما يتوعد به الكافر إذا قتل مسلمًا فلا يظن المسلم أنه لإسلامه يخلو من الوعيد الشديد.

وفي الحديث أن القاتل يصير في ضيق شديد يضيق عليه بسبب ذنبه واستبعاد العفو عنه، واستمراره في ذلك الضيق.

قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر من عدم قبول توبة القاتل، فقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: لمن قتل بغير حق تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة، وقال صلى الله عليه وسلم :**{زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم}**.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : **{أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء}**، أي أول القضاء يوم القيامة في أمر الدماء، وذلك لعظم أمر الدماء بدأ الله تعالى بها، وقال صلى الله عليه وسلم :**{كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجلاً يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا معتمدًا}**.

وجاء الشرع الشريف كاملاً ومن أهم ما جاء به حماية دماء المسلمين، وحماية الأنفس، فقام بتدابير شرعية في حماية الأنفس فيها: النهي عن الإشارة بالسلاح للمسلم، في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه**

مسلمًا}، قال أبو موسى: والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض، وقال صلى الله عليه وسلم :{من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه}.

وقال صلى الله عليه وسلم :{لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار}.

فالمسلم ما طلب بإزالة الأذى عن طريق المسلمين، فكيف بالسلاح القاتل؟

والمسلم ينهى عن سباب المسلم، فكيف بقتله أو ترويعه؟ وكيف بسفك دمه؟

وجاء الشرع بالقصاص في النفس والأعضاء والدية، وجعل سبحانه له في ذلك حقًا، بالصوم والعتق في القتل الخطأ، وأشرك العاقلة في كثير من الديات.

وجعل للحرابة حدًا إذا كانت السرقة مشفوعة بالترويع للآمنين أو سفك الدماء إن الله عز وجل حرمه قتل النفس المؤمنة بغير حق، وجعل رب العزة من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، ذلك لأنه عدوان على النفس التي خلقها الله سبحانه واعتداء على الآمنين، وترويع للمؤمنين حتى قال سبحانه:{مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الإسراء: ٣٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: ما

هن يا رسول الله، قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات}.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً}، ولقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وسأل الناس:{أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ ثم قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا} [1].

سابعًا: القصاص بين الناس:

وليس الأخذ بالثأر من مقومات الأمن،{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ } [البقرة: ١٧٨].

يمتن الله تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم القصاص في القتلى أي المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه، إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص ويمكنه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص كما عليه عادة الجاهلية ومن أشبههم من إيواء المحدثين،

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحج، الفتح 453/3.

ثم بين الشارع، تفصيل ذلك فقال:{ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ} [البقرة: ١٧٨]، ثم بيّن تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال:{وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ} [البقرة: ١٧٩]، أي تتحقق بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره، وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكر الحياة لإفادة التعظيم والتكثير، ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله، والخيارات في القصاص كلها لولي المقتول يطالب الحاكم بها بما شاء منها، وعلى الحاكم أن يمكنه من أيها شاء، {فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨]، ولا يجوز لولي المقتول أن يقتص بنفسه، ويتأثر لمقتوله دون الرجوع إلى المحاكم أو لولي الأمر.

قال القرطبي رحمه الله: لا خلاف أن القصاص في القتلى لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا، أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص، وغيره من الحدود، فإن لجأ ولي المقتول إلى السلطان وطالب بالقصاص فقام السلطان بنصره

وتمكينه من استيفاء حقه حُقنت الدماء وحفظت الأرواح، وتحقق الأمن واستقرت الحياة كما قال تعالى:{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ } [البقرة: ١٧٩] حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء.

وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور أنفسهم فيتأثروا ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في الثأر ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء.

وحياة يأمن كل فرد على نفسه ويطمئن إلى عدالة القصاص فينطلق آمنًا يعمل وينتج فإذا الأمة كلها في حياة.

وإن لم يلجأ ولي المقتول إلى السلطان أو لجأ إليه فلم ينصره، كما أمر الله عز وجل كان الإسراف في القتل الذي نهى الله عنه بقوله: {فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا } [الإسراء: ٣٣]، والإسراف في القتل له صور كثيرة، منها أن يقول أولياء المقتول: الصغير منا بالكبير منهم، ومنها أن يقولوا الواحد منا بعشرة منهم، ومنها أن يتركوا القاتل ويقتلوا من أمكنهم قتله، ومنها أن يقتلوا القاتل ويمثلوا به، كذلك كانت العرب تفعل في الجاهلية.

فجاء الإسلام فقال:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ } [البقرة: ١٧٨]، فحيث ثبت أن القتل عمدٌ وعدوان، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الدية.

ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فسادًا وتخريبًا، وإذا تقرر القصاص فهدأت ثورة الغضب في نفس

ولي المقتول فبدا له أن يعفو على الدية، وتصالحوا على ذلك فعليه أن يطالب القاتل بالدية بالمعروف وعلى القاتل أن يؤديها بإحسان.

قال تعالى:{فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ} [البقرة: ١٧٨]، ثم الوفاء حتم لازم وفرض واجب{فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ} [البقرة: ١٧٨]، أي: الصلح{فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨] أي: في الآخرة، ويتعين قتله ولا يقبل منه الدية، لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول، نكث للعهد وإهدار للتراضي وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب، ومتى قبل ولي الدم الدية فلا يجوز له أن يعود فينتقم ويعتدي:{وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

وفي الآية:{فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ} [البقرة: ١٧٨]، دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها فاعلها وإنما ينقص بذلك إيمانه.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يؤلف بين قلوبنا ويصلح ذات بيننا ويهدينا سبل السلام.

ثامنـًا: تعظيم حرمات المسلمين من مقومات الأمن وحفظه:

حرمة النفس، والدم، والمال، والعرض، والعقل، والدين، هذه الحرمات يجب أن تصان حفاظًا على أمن المجتمع وسلامته.

قال تعالى:{ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ} [الحج: ٣٠].

فلابد من تعظيم حرمات الله وإجلالها وتكريمها لأن تعظيم حرمات الله من الأمور المحبوبة لله، المقربة إليه التي من عظمها وأجلها

أثابه الله ثوابًا جزيلاً وكانت خيرًا له في دينه ودنياه وأخراه عند ربه، وحرمات الله كل ماله حرمة وأمر باحترامه من عبادة أو غيرها.

وخطب صلى الله عليه وسلم الناس يوم حجة الوداع وقال:{إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هـذا} [1].

وفيه أن تحريم الدماء والأموال على حد واحد ونهاية في التحريم.

وفي رواية البخاري:{فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا} فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال:{اللهم هل بلغت} [2]، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.

إن من محاسن الإسلام أن شرع للناس ما تستقيم به حياتهم، وتتحقق به مصالحهم بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم وبالتأمل والنظر يتبين لنا أن مصالح الناس تتكون من ثلاثة أمور ضرورية، وحاجية وتحسينية، فالأمور الضرورية فهي ما تقوم فيه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فُقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، وأما الأمور الحاجية فهي ما يحتاج الناس، من اليُسر والسعة، واحتمال مشاق التكاليف وأعباء الحياة.

وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعمهم الفوضى كما إذا فقد الأمر الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، وأما الأمور التحسينية فهي ما يسمى بالكماليات التي إن وجدت كانت الحياة أزكى وأسعد

---

(1) رواه مسلم من حديث جابر 1218.
(2) الفتح 453/3.

وأرغد وإن فقدت لم تؤثر على سير الحياة واستقامتها، ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكامًا في جميع المجالات المختلفة وما ترك أمرًا ضروريًا، ولا حاجيًا ولا تحسينًا إلا وقد شرع له من الأحكام ما يكفي إيجاده وتكوينه، وما يكفل حفظه، وقد وجد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فحفظ هذه الضروريات الخمس لابد منه لاستقامة حياة الناس وتحقيق مصالحهم حتى لا تعمهم الفوضى ولا ينتشر الفساد في الأرض، وهذه الضروريات يجب المحافظة عليها ويجب أن تصان، وهذه هي حرمات المسلمين فدماء المسلمين مُصانة، وأعراض المسلمين مصانة وأموال المسلمين مصانة، ودين المسلمين يصان في الشريعة لا يجوز المساس به، بل هو خط أحمر لا يجوز الاقتراب منه، فأما النفس فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروريات الحياة كالمطعم والملبس والمشرب والمسكن:{إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾} [طه: ١١٨ - ١١٩]، وكذلك إيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها، ولذا جاء في آية الإسراء في وصاياها:{وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، فالنفس البشرية مصانة لها حرمتها وإن كانت كافرة فلا تزهق إلا بحق كما قال صلى الله عليه وسلم :{من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا} [(1)].

(1) رواه البخاري من حديث ابن عمر.

والمراد بالمعاهد الكافر الذمي الذي له ذمة الله ورسوله، وعاهده المسلمون على الأمن والسلام وإذا كانت هذه حُرمة المعاهد الذمي، فالمؤمن أشد حُرمة: عن نافع، قال: نظر ابن عمر يومًا إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك [1].

2- أما المال فقد شرع الإسلام لإيجاده الطرق المشروعة من البيع والتجارة والميراث وغيرها، وأمر بالمحافظة عليه من الهلاك والضياع، قال صلى الله عليه وسلم :{من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله} [2].

قال صلى الله عليه وسلم :{المؤمن من أمن المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله} [3].

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم.

وكذلك أداء العارية حفاظًا على أموال الناس، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال في خطبته:{العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث}.

هذه الأموال يجب حفظها وصيانتها فلها حرمتها، ولذا فشرع حد السرقة صيانة لهذا المال.

(1) رواه الترمذي وقال: صحيح 2032.
(2) رواه البخاري.
(3) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

3 - أما الأعراض فيجب حفظ أعراض الناس من الاعتداء فيها، فلها حرمتها وصيانتها واجبة من أجل ذلك شرع حد القذف حفظًا للأعراض، وشرع حد الزنا حفظًا للأنساب، وحرم الزنا، وأقام الحد لأجل ذلك.

4 - العقول: ومعنى حفظ العقل أي حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات، مثل الخمر والحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين من أجل ذلك شرع عقوبة حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم :{من شرب الخمر فاجلدوه}، وحد الشرب أربعين جلدة.

5 - الدين: حفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها ومستقبلها من أجل ذلك شرع حد المرتد.

فالواجب تعظيم هذه الحرمات كما قال تعالى:{وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ} [الحج: ٣٠]، والواجب صيانة النفس البشرية وحفظها من الهلاك، فإن القتل بغير حق من أصول المحرمات التي

نهى الله عنها، قال تعالى:{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١].

وعظم سبحانه وتعالى شأن القتل، فقال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وتوعد الله عز وجل قاتل المؤمن العمد بأقصى أنواع العقوبات وأشد ألوان العذاب:{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)} [النساء: ٩٣]، فمن عظم حرمات الله وصان دماء المسلمين كان خيرًا له، ومن تجرأ فقتل متعمدًا بلا حق فهو ظالم، والمقتول مظلوم، فلابد من تعظيم حرمات المسلمين من حرمة النفس والمال والعرض والدين والعقل، ولابد لهذه الحرمات أن تصان من أجل ذلك شرع العقوبات الشرعية صيانة لهذه الحرمات، فشرع لصيانة حرمة النفس القصاص، وحرمة المال عقوبة السرقة، وحرمة العرض عقوبة القذف، وعقوبة الزنا وحرمة الدين عقوبة المرتد، وحرمة القتل عقوبة شرب الخمر هذه العقوبات صيانة لحرمات المسلمين.

تاسعا: إقامة العقوبات الشرعية في المجتمع صيانة لهذا المجتمع من الفساد:

إن الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي ودنيوي، وأن الأصل في الجزاء في الشريعة هو الجزاء الأخروي ولكن، مقتضيات الحياة وضرورة الاستقرار في المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو

واضح وضمان حقوقهم، كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرمًا أو يترك واجبًا.

أي يرتكب جريمة، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير، وقد تسول لبعض النفوس ارتكاب الجرائم، فكان لابد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الإسلامية عليهم زجرًا لهم من العودة إلى الجرائم وردعًا للآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة، وهذا استقرار للمجتمع وإشاعة الطمأنينة فيه، كما أن في إنزال العقاب بالمجرمين مصلحة لهم لأن الحدود كفارات هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الأخروي ما لم تقترن به توبة نصوحًا، ومن تمام التوبة النصوح التحلل من حق الغير إن كان إجرامه من هذا الحق.

كما قال صلى الله عليه وسلم :{إن السارق إذا تاب سبقت يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار} فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة إلى الجنة إن تاب وإلا سبقته إلى النار [1].

وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الإسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده لأنه يزجر الإنسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الألم، وإذا وقع في الجرمية فإن العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فإن بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وإبقاء لحياته وإيقافًا للمرض من السراية وإهلاك الجسم كله، كما أن في هذا العقاب للمجرم مصلحة مؤكدة

(1) الفتاوى 299/28.

للمجتمع لما يترتب عليه من اطمئنان النفوس على حياتهم وأموالهم وإخافة للمجرمين وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يداه.

والعقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ لا يسع لولي الأمر التهاون فيها أو تعطيلها لأنها من شرع الله، وأن تعطيلها يؤدي إلى سخط الله تعالى كما يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب أحواله وسوء أوضاعه، لأن تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق والخوف من العدو وضنك العيش، فإذا أقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقضت معصيته وحصل الخير والنصر، فينبغي أن يكون ولاة الأمور أشداء في إقامة حدود الله لا تأخذهم رأفة في دين الله وأن يكون مقصدهم من إقامتها رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظ نفوسهم ولا إرادة العلو والفساد، فيكون أحدهم بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى التأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه.

هكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن

عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة، كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه، قال: كيف محبتكم؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء [1].

والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوى وضعيف، فإن المحاباة في إنزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة، جاء في الحديث الشريف أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأهم قومها أمرهم فكلموا فيها أسامة بن زيد ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:{**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**}، والواقع أن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات خير رادع للأقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الإجرام لما يظنونه من محاباة لهم، بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم، لأنهم إذا رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم أنفسهم بهذا الوسواس الباطل لأنهم رأوا حزم الدولة في معاقبتهم، وقوة الدولة أكبر من قوتهم، كما أن الضعيف سيعيش لأن الدولة معه، فهو أقوى من أي فرد قوي، فلا يخشى اعتداءه.

---

(1) السياسة الشرعية، ابن تيمية ص 70.

ولما كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الحزم في إنزال العقاب والمساواة بين الرعية فيه، فلا يجوز لأحدٍ أن يشفع لمجرم لإسقاط العقاب عنه، جاء في الحديث الشريف:{من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره}، وهذه هي الشفاعة السيئة، وقد قال الله تعالى: { مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا} [النساء: ٨٥]، ولا شك أن من يشفع لإسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعة سيئة، وكما لا تجوز الشفاعة السيئة لإسقاط الحدود الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالاً لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره، لأنه مال خبيث وسحت.

جميع العقوبات الشرعية مبنية على أساسين كبيرين الأول: العدل، والثاني: الردع، ويظهر الأساس الأول - العدل - في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى:{ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا } [الشورى: ٤٠]، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم.

ويظهر الأساس الثاني: الردع في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم، وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه، ولا شك أن فقره هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه فيمتنع من الإجرام بدافع من حب الذات، والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الإجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الإسلام [1].

---

(1) أصول الدعوة 274.

عاشراً: إقامة الأخلاق الإسلامية في المجتمع من مقومات الأمن وحفظه:

الخلق في اللغة: الطبع والسجية وفي اصطلاح العلماء: عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكرة وروية.

والأخلاق عبارة عن مجموع من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه.

وللأخلاق أهمية بالغة في الإصلاح والأمن لما لها من تأثير كبير في سلوك الإنسان وما يصدر عنه، ولذا قيل: إن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات، قال الغزالي: فإن كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا وفقها لا محالة، فأفعال الإنسان إذن موصولة دائمًا بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة بأصولها المغيبة في التراب، ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الإنسان بصلاح أخلاقه، لأن الفرع بأصله، إذا صلح الأصل صلح الفرع، وإذا فسد الأصل فسد الفرع،{وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا} [الأعراف: ٥٨].

ولهذا كان النهج السديد في إصلاح الناس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم أن يبدأ المصلحون بإصلاح النفوس وتزكيتها وغرس معاني الأخلاق الجيدة فيها ولهذا أكد الإسلام على صلاح النفوس، وبيّن أن تغيير أحوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر، ورخاء وضيق، وطمأنينة وقلق، وعز وذل، كل ذلك ونحوه تبع

لتغيير ما بأنفسهم من معان وصفات، قال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ} [الرعد: ١١]، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تعني بإصلاح الفرد إصلاحًا جذريًا عن طريق تربيته على معاني العقيدة الإسلامية، ومنها مراقبته لله وخوفه منه، وأداء ما افترضه عليه من ضروب العبادات، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم، وفي هذا كان أكبر زاجر للنفوس وبالإضافة إلى ذلك فإن الشريعة تهتم بطهارة المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيرًا على منع الإجرام وقمع المجرمين وسيقوي جوانب الخير في النفوس ويسد منافذ الشر، التي تطل منها النفوس الضعيفة، وفي هذا ضمان أيضًا لتقوية النفوس وإعطائها مناعة ضد الإجرام.

وللأخلاق الإسلامية مكانة عظيمة جدًا في الإسلام، وجاء الإسلام بتقويم الأخلاق وإشاعة الأخلاق، كما جاء في الحديث الشريف:{إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق}، وحسن الخلق مركز الإسلام العظيم الذي لا قيام للدين بدونه، فالدين حسن الخلق.

* * *

الطريق السادس من طرق الإصلاح: إقامة منهج الشورى بين الناس في الأرض:

مبدأ الشورى من أهم مبادئ نظام الحكم والإصلاح في الإسلام، وأن الشورى في نظام الحكم الإسلامي ذات أهمية بالغة، وأن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب الصحيح لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته، ويعرف هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالبًا، كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد

من خبرات الآخرين، وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال، وبجهود وتضحيات كما أن بالمشاورة عصمة أولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه ولا يرفعه كونه حسن النية، وفي المشاورة أيضًا تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكير لولي الأمر بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمته من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان، قال تعالى:{ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ (٦)} [العلق: ٦]، وإذا كانت المشاورة حقًا للأمة وواجبًا على رئيس الدولة، فإن التفريط بها إلى حد تركها موجب لعزل ولي الأمر.

قال الإمام ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام، وهذا ما لا خلاف فيه.

مبدأ الشورى من أهم مبادئ الإصلاح في نظام الحكم الإسلامي به نطق القرآن وجاءت السنة، وأجمع عليه الفقهاء، وهو حق للأمة، وواجب على الخليفة والتفريط به سبب لعزله، والأدلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أقوال الفقهاء.

الأدلة القولية من القرآن الكريم على وجوب الأمر بالشورى:

1 - لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى:{ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي

ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾} [آل عمران: ١٥٩].

يقول تعالى مخاطبًا رسوله ممتنًا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره وأطاب لهم لفظه:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: بأي شيء جعلك الله لهم لينالوا رحمة الله بك وبهم.

قال الحسن البصري، هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله به.

{وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}، والفظ الغليظ المراد به هاهنا غليظ الكلام لقوله:{لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}، والفظ الغليظ المراد به، هاهنا غليظ الكلام لقوله بعد ذلك:{غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ}، أي لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك وألان جانبك لهم تأليفًا لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: إني أرى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة: (أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح).

ولهذا قال تعالى:{فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييبًا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه.

قوله:{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: قوله تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، ظاهر الأمر فيها يدل على الوجوب، قال الإمام ابن تيمية: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الطبري: إنما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم فيه تعريفًا منه أمته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاور فيهما بينهم، قال الحسن البصري وسفيان بن عيينة: إنما أمر بذلك أي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته.

ثانيًا: وجوب المشاورة على رئيس الدولة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم على جلالة قدره وعظيم منزلته، كان كثير المشاورة لأصحابه، شاورهم في بدر، في التوجه إلى قتال المشركين، وشاورهم قبل معركة أحد، أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو، وشاور السعدين: سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة، يوم الخندق، فأشار عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لأصحابه، حتى قال العلماء: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: **قال العلماء**: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التي هي بتدرج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم فيما لله عليهم من تبعةٍ، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضًا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور.

رابعًا: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، وكان يُقال: من أُعجب برأيه ضلَّ.

خامسًا: قوله تعالى:{وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ} يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله تعالى أَذِنَ لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك، واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو تطييبًا لنفوسهم، ورفعًا لأقدارهم، وتألفًا على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع، وابن إسحاق والشافعي: قال الشافعي هو كقوله: (والبكر تستأمر) تطييبًا لقلوبهم، لا أنه واجبٌ، وقال مقاتل وقتادة والربيع، كانت ساداتُ العرب إذا لم يُشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يُشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم، وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحيٌ، روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجةٍ منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يُعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدى به أمته من بعده، وفي قراءة ابن عباس: (وشاورهم في بعض الأمر)، ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل :: وأقبل نصيحة ناصح متفضل

فـالله قــد أوحــى بــذاك نبيــه : في قولــه شــاورهم وتوكــل[1]

:::

سادسًا: وفيها أن الشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية.

سابعًا: قوله تعالى:{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم، والعزم هو الأمر المروى المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا.

ثامنًا: قوله تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]، التوكل الاعتماد على الله مع إظهار العجز، الاسم التُكلان، يقال منه: اتكلت عليه في أمري.

تاسعًا: إن الشورى والمشاورة من الأمور التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وأن فيها تسميحًا لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس إذا جمع أهل الرأي والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث، اطمأنت إليه نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع.

ثانيًا: ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم الشورى بين أصحابه في

---

(1) القرطبي 1492/2.

مكة قبل أن يكون هناك ثمة دولة.

قال تعالى:{ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾} [الشورى: ٣٨].

هذه الآية مكية، في سورة الشورى المكية أثنى الله فيها على الصحابة رضي الله عنهم في ممارسة الشورى بينهم، ولم يكن في مكة ثمة دولة، وإنما كان الأمر في شأن الجماعة المسلمة التي كانت بمكة، لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم، وتوالفهم، وتوادهم، وتحاببهم، فمن كمال عقولهم أنهم إذا أرادوا أمرًا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها، وتشاوروا، وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة انتهزوها وبادروها وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية المواطنين لإمارة أو قضاء، أو غيرهما وكالبحث في المسائل الدينية عمومًا، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها، لبيان الصواب، مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الاستشارة ينتج عنها القول السديد لأن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له المطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم، وهو أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علمًا وأفضلهم رأيًا،{وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ} [آل عمران: ١٥٩]، فكيف بغيره ؟

ثانيًا: إن الاستشارة تكون في أمور الدنيا والدين التي لا وحي فيها،

(1) السعدي 849.

والمشاورة بين المسلمين تكون في الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها.

والمشاورة في أمور الدنيا تكون في شؤون الدولة المهمة من تسيير الجيوش وإعلان الحرب، وعقد المعاهدات، وإسناد المناصب المهمة في الدولة إلى مستحقيها.

ثالثًا: وفي هذه الآية مدح الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم وأثنى عليهم في قوله:{وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، أي: يتشاورون في الأمور، فكانت الأنصار كذلك يتشاورون فيما بينهم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه: فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش.

قال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحهم باتفاق كلمتهم، قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، قال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له، وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض.

الأدلة الفعلية من القرآن الكريم في أهمية الشورى والمشاورة والاستشارة:

قد وردت الشورى الفعلية في سورة يوسف في ثلاثة مواضع:

الأول: في إخوة يوسف عندما تشاوروا فيما بينهم في كيفية التخلص من يوسف عليه السلام:{ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ

وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾} [يوسف: ٩].

الموضع الثاني: بعد قصة السرقة:{فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ قَالَ كَبِيرُهُمۡ أَلَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمۡ قَدۡ أَخَذَ عَلَيۡكُم مَّوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمۡ فِي يُوسُفَۖ فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾} [يوسف: ٨٠].

فقد تشاور كبيرهم فيما بينهم عن كيفية الخلاص من هذا الأمر.

الموضع الثالث: ثم جاء موضع الشورى من واقع حكم العزيز عندما رأى الرؤيا التي رآها وهو كافر عندما قال الملك:{ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ } [يوسف: ٤٣].

الملء كانوا كفارًا وقد جاء بهم الملك للمشاورة في أخذ رأيهم، فماذا قال الملأ:{قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ } [يوسف: ٤٤]، وهكذا ملأ الكفار، وملأ الظلمة، لا خير فيهم، يفتون حسب هواهم وحسب هوى الملك لا علم لهم، ويفتون بما لا يعلمون، وجاء الرجل الذي كان في السجن مع يوسف:{وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ﴿٤٥﴾} [يوسف: ٤٥]، واستفتى يوسف في هذه الرؤيا.

وهذه الشورى خلصت مصر من مصائب كثيرة ومن ويلات كانت محققة من دمار شامل للبلاد كلها، ولكن الملك عندما عقد المجلس الاستشاري، واستشار في الأمر وجاءت مشورة يوسف وخلصت البلاد من هذه الويلات، ومن هذا الدمار الشامل، وكانت ثمرة إيجابية للشورى وأهميتها.

الموضع الرابع: في قصة ملك سبأ: {قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾} [النمل: ٣٢]، هذه المرأة الحصيفة العاقلة، وهي كافرة عندما ألقى إليها الكتاب من سليمان عقد المجلس الاستشاري للملأ وأفتتهم في الأمر ولم تستبد برأيها، فاستشارت وخرجت من الأمر بسلامة، وجنبت أهلها وبلادها الشقاء والدمار والعذاب، وهي كافرة، ولكنها استشارة لما علمت من أهمية الشورى.

قال القرطبي: فأخذت في حسن الأدب مع قومها، وشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عنها في كل أمر يعرض لها بقولها: {مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ} [النمل: ٣٢]، فكيف في هذه النازلة الكبرى، فراجعها الملأ بما يقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، وهذه محاورة حسنة من الجميع، إما استعانة بالآراء وإما مداراة للأولياء، وقد مدح الله الفضلاء بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، والمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب، فهذه بلقيس امرأة جاهلية، كانت تعبد الشمس: {قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾} [النمل: ٣٢]، لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضاءهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لهم طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم، كان ذلك عونًا لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدادها برأيها وهم في طاعتها، وفشل في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم هو على ما تريده من قوة شوكتهم، وشدة مرافعتهم، ألا ترى إلى قولهم في جوابهم: {نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ

وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى } [النمل: ٣٣]، سلموا الأمر إلى نظرها مع ما أظهروا لها من القوة والبأس الشديد، فلما فعلوا ذلك أخبرت عند ذلك بفعل الملوك بالقُرى التي يتغلبون عليها، وفي هذا الكلام خوف على قومها، وحيطة واستعظام لأمر سليمان عليه السلام [1].

الموضوع الخامس: في قصة فرعون مع كفره وجبروته إلا أنه استشار الملأ حوله في أمر موسى عليه السلام وقومه، قال تعالى: { قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾} [الأعراف: ١٠٩ - ١١٢].

أي أنهم تشاوروا فيما بينهم ما يفعلون بموسى، وما يندفع به ضرره بزعمهم عنهم فإن ما جاء به، إن لم يقابل بما يبطله ويدحضه، وإلا دخل في عقول أكثر الناس، فحينئذ انعقد رأيهم إلى أن قالوا لفرعون:{أَرْجِهْ وَأَخَاهُ } [الأعراف: ١١١]، أي: أمهلهما، وابعث في المدائن أناسًا يحشرون أهل المملكة ويأتون بكل ساحر عليم.

(1) القرطبي 4911/6.

الأدلة من السنة النبوية على أهمية الشورى وأنها مبدأ إسلامي عظيم:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى} [1].

البطانة: الدخلاء، وهي بضم ثم فتح جمع دخيل وهذا الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفي عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام.

وفيه الإشارة إلى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الشر لقوله:{المعصوم من عصم الله تعالى}، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر أم يقبل منه.

فمن وقي بطانة السوء فقد وقي، وفيه إثبات الأمور كلها لله تعالى، فهو الذي يعصم من شاء منهم، فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إذا كان الله عصمه، وفيه أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائمًا، وهذا هو اللائق بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم :{من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيرًا جعل له وزيرًا صالحًا، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه}.

ثانيًا: قال الحسن البصري: أخذ الله على الحكام ألاّ يتبعوا الهوى ولا

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، الفتح 161/13.

يخشوا الناس، ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً، ثم قرأ:{يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾} [ص: ٢٦]، وقرأ:{ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾} [المائدة: ٤٤]، وقرأ:{وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا} [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

فحمد سليمان ولم يلم، داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإني أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

وقال مزاحم بن زفر، قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهم خصلة، كانت فيه وصمة، أن يكون فهمًا حليمًا عفيفًا صليبًا عالمًا سؤولاً عن العلم [1].

ثالثًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحدًا أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه) [2].

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييبًا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأحكام لأنها منزلة من عند

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب: متى يستوجب الرجل القضاء، الفتح 124/13.
(2) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

الله على جميع الأقسام من الغرض والندب والمكروه، والمباح والحرام.

قال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا، وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشـــورة فاســـتعن :: برأي لبيـــب أو شـــورة حـــازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ::: فـــإن الخـــوافي قـــوة للقـــوادم

فمدح الله المشاورة في الأمور كلها تطييبًا لقلوبهم، وهو صلى الله عليه وسلم المؤيد من السماء، الموحي إليه يستشير أصحابه ويأخذ بقولهم ويرجع إلى رأيهم.

رابعًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {المستشار مؤتمن} [1].

قال العلماء: وصفةُ المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالمًا دينًا.

وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل، قال: الحسن ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله، فإذا اكتمل عقله فشاوره، فإذا استشير من هذه صفته، واجتهد في الصلاح وبذل جُهَده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره.

وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجربًا ذا ودٍّ في المستشير، قال:

شاور صديقك في الخفي والمُشـــكل ::: واقبل نصـــيحة ناصـــح متفضـــل

(1) رواه الترمذي وأبو داود.

وقال آخر:

وإن باب أمــر عليــك الْتــوى ::: فشـــاور لبيبًـــا ولا تعصـــيه
إن كنـــت في حاجـــة مرســـلاً ::: فأرســـل حكيمًـــا ولا توصـــهِ
ونـــص الحـــديث إلى أهلـــه ::: فـــإن الوثيقـــة في نصـــه
إذا الأمـــر أضـــمر خـــوف ::: الإلـــه تـــبين ذلـــك في شخصـــه

قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى.

وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالبًا، وأنت تأخذه مجانًا، الشورى كلها بركة، ما ندم من استشار ولا خاب من استخار، ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد باستغناء رأي.

خامسًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر} [1].

{وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال ابن عباس نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [2].

قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه، وأبوي المسلمين، وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله

(1) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر:{لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما}، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم؟ قال:{مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم}.

روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها} [1].

الأدلة الفعلية من السنة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم **على تأكيد منهج الشورى:**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييبًا لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب فنحن معك، وبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك مقاتلون، وشاورهم أيضًا أين يكون المنزل، حتى أشار الحباب بن المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم.

وشاورهم في أحد في أين يقعد في المدينة، أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في حفر الخندق فأشار سلمان عليه به، وفي مصالحة الأحزاب بثلث

---

(1) قال الترمذي: حديث غريب.

ثمار المدينة عامئذٍ فأبي ذلك عليه السعدان، سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فترك ذلك.

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؟ فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال وإنما جئنا معتمرين، فأجابه به إلى ما قال.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك، أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم آذوا أهلي ورموهم وايم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن؟ والله ما علمت إلا خيرًا، واستشار عليًا وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها، فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها.

المواقف الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم **في الشورى:**

1 - يوم بدر: استشار أصحابه، فقام أبو بكر فتكلم وأحسن، وقام عمر فتكلم وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو بن الأسود، وهذه من أجل مواقف المقداد، فقال يا رسول الله امض لما أراك الله فنحن معك والله لا نقول كما قال بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت ربك فقاتلا: إنا لكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا ودعا له، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{أشيروا عليّ أيها الناس}** وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم كانوا عدَدَ الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، لكان رسول الله يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليه النصرة إلا

ممن دهمه بالمدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوٍ من بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له سعد بن معاذ، والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: **{أجل}**، قالوا فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا، ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما تكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر على بركة الله.

قال فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد، ونشطه، ثم قال:**{سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم}**.

النزول على ماء بدر: نزلت قريش على الماء بالعدوة القصوى من الوادي، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أدنى ماء من مياه بدر، فقال الحباب ابن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا لمنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن تقدم ولا أن تأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الحرب والرأي والمكيدة، فقال: فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فنهض رسول الله وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب رضي الله عنه وأخذ بمشورة الحباب، ولم يستبد قط برأي، وقد دلل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا على تأصل روح الشورى في نفسه الشريفة فيما لم ينزل فيه وحي، وأنه على

جلالة قدره ووفور عقله، وبُعد نظره لا يستبد برأيه، ولا يأنف من الرجوع إلى الحق، كما هو شأن كثير من القادة والزعماء السياسيين، فإن الواحد منهم قد يودي بأمة في سبيل التشبث برأي قد يكون خطأ، وما ذلك إلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور ويأخذ بالمشورة، ومن المشورات الصائبة يوم بدر:

2 – **مشورة سعد بن معاذ الأنصاري قال:** يا نبي الله ألا نبني لك عريشًا تكون فيه، ونَعدُ عندك ركائبك ثم نلقي عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أصبنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف قوم عنك ما نحن بأشد حبًا لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حربًا ما تخلفوا عنك يمنعك الله بهم ويناصحونك ويجاهدون معك، فأثني النبي عليه خيرًا، ودعا له بخير ثم بنى للرسول صلى الله عليه وسلم العريش على تل شرف على ميدان القتال، فكان فيه ومعه الصديق يحرسه.

3 – **في أسارى بدر:** عن الحسن قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر فقال: إن الله قد أمكنهم منهم قال: فقام عمر فقال

يا رسول الله اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد النبي فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر الصديق، فقال: يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء، قال: فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم فعفى عنهم، وقبل منهم الفداء، قال: وأنزل الله تعالى:{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

﴿٦٨﴾} [الأنفال: ٦٧ - ٦٨] [1].

وقد عاتب الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين على أخذهم الفداء على القتل الذي أشار به الفاروق عمر رضي الله عنه، وأنزل هاتين الآيتين، فجاء عمر من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر يبكيان، فقال يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، وقد عُرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة وأخبره بما نزلت الآيات، وهذا يدل على أن جمهرة الصحاب كانوا على أخذ الفداء.

4 – **يوم أحد**: كان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم المقام بالمدينة والتحصن بها فإذا دخلوا عليهم قاتلوهم، ورأى هذا الرأي شيوخ المهاجرين والأنصار، ورأى هذا الرأي أيضًا عبد الله ابن أبي بن سلول، فقال: يا رسول أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا؟ فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوهم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين، ولكن الكثيرين ولاسيما الشباب ممن لا يشهد بدرًا، أو شهدوها وأمتعهم الله بالنصر، قالوا: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا ولا يرون أن جَبُنًا عنهم وضعفنا، ومن هؤلاء حمزة بن عبد المطلب، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لنجادلنهم، وصلى رسول

---

(1) رواه أحمد والترمذي.

الله صلى الله عليه وسلم بهم الجمعة ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على الثبات والصبر، ودخل بيته فلبس لأمة الحرب، ثم خرج عليهم، فلما رآه الذين أشاروا بالخروج ندموا وقالوا: أكرهناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**{ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبينه أعدائه}**، وخرج واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم.

5 - **يوم الأحزاب**: وتكالب قوى الشر كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستئصال المسلمين، فاستشار الرسول أصحابه أيقيمون في المدينة أم يخرجون للقاء العدو؟ ولما كان عدد المهاجرين عظيمًا لا قبل للمسلمين على الوقوف أمامهم في سهل منبسط كسهل بدر دون أن تكون العاقبة عليهم قرر المسلمين على أن يتحصنوا بالمدينة، ولكن أيجدي التحصن أمام هذا الجيش الكبير؟ وهنالك تقدم سيدنا سلمان الفارسي إلى رسول الله يعرض عليه أن يحفر المسلمين خندقًا في الجهة الشمالية، وهي عورة المدينة لا يستطيع المهاجمون نفادًا إلى المدينة إلا منها.

إذا أن بقية مداخل المدينة ضيفة المسالك مشتبكة البيوت والنخيل لا يفكر العدو النفاذ منها لما يخشى أن يصبه من أسطح المنازل ونحوها.

ثم هي لا تتسع إلا لعدو من المهاجمين مما يسهل على المسلمين تصيدهم وإبادتهم، فاستحسن الرسول صلى الله عليه وسلم الفكرة في حفر الخندق ودعا له بخير وشرع المسلمون في حفر الخندق في جوٍ بارد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يحفر ويحمل التراب بنفسه ويقول:

اللهم إن العيش عيش الآخرة ::: فاغفر للأنصار والمهاجرة

فيجيبون قائلين:

نحن الذين بايعوا محمدًا ::: على الجهاد ما بقينا أبدًا

6 – يوم الأحزاب: قال ابن إسحاق: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرابطًا وأقام المشركون يحاصرونه بضعًا وعشرين ليلة قريبًا من شهر لم ويكن بينهم حرب إلا رميًا بالنبل، فلما اشتد على الناس البلاء أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينهم الصلح، فلما أراد الرسول أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين، سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول أمرًا تحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوتكم إلى أمرٍ ما، فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة، إلا قرى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بينًا وبينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت وذاك ونزل النبي صلى الله عليه وسلم على استشارتهم [1].

7 – يوم الحديبية: استشار أم سلمة وأخذ بقولها ورجاحة عقلها، لأن شورتها جنبت المسلمين والصحابة أمرًا لمخالفة الرسول صلى

(1) السيرة 202/3.

الله عليه وسلم، قال الزهري: فلم فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: {قوموا فانحروا ثم احلقوا}، قال: فوالله ما قام منهم رجل واحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فما قام منهم أحد، فقد أذهلهم ما هم فيه من الغم والحزن من أمر الرسول، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقيّ من الناس، وما وجد منهم، وكانت عاقلة حازمة، فقالت: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج إليهم ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج إليهم فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بَدَنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا، وحلق بعضهم، وقصَّر آخرون، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :{يرحم الله المحلقين}، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال:{يرحم الله المحلقين}، قالوا: والمقصرين، قال:{يرحم الله المحلقين}، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين، قالوا: يا رسول الله: لما كررت الترحيم للمحلقين دون المقصرين؟ قال:{لأنهم لم يشكوا} [1].

أقوال العلماء في الشورى ومواقف من حياة الصحابة:

1 - قال الإمام ابن عطية الأندلسي: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه.

2 - قال ابن خُويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما

(1) السيرة النبوية لأبي شهبة 337/2.

يتعلق بالحرب، وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء العمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.

3 - عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده.

4 - قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.

5 - قال سفيان الثوري: ليكن أهلُ مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى.

6 - وقال الحسن، والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم.

7 - قال ابن العربي: الشورى أُلفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدوا.

8 - قال الحكيم:

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعن ::: برأي لبيب أو شورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ::: فإن الخوافي قوة للقوادمِ

9 - قد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم النوازل شورى، لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر: وهم عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وتوفي رسول الله وهو عنهم راض، فاجتمع الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنه.

10 - أما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار التشاور في أمر الخلافة، وقال عمر رضي الله عنه، نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، وتشاوروا في أهل الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر، وعدده، وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحروب، حتى شاور عمر الهُرْمُزان، حين وفد عليه مسلمًا في المغازي، فقال له الهرمزان: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدد المسلمين مثل طائر له ريش، وله جناحان ورجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شُرخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان، والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس، فمُر المسلمين فلينفروا إلى كسرى، وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط، إذا حزبني أمر شاورت قومي، ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون [(1)].

11 - روى البخاري عن طارق بن شهاب، قال سمعت ابن مسعود يقول: شهدتُ من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إليّ مما عُدل به، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقاتل عن يمينك

(1) القرطبي 5857/7.

وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسُرَّه ذلك.

12 - قال أبو هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم لتأليف قلوب أصحابه به وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة.

13 - وأكثر الصحابة مشورة الخلفاء الأربعة في خلافاتهم.

فنرى أبو بكر يستشير وهو خليفة في حرب المرتدين، وفي بعث أسامة، وفي غزو الروم، وفي جمع القرآن، وفي حرب مانعي الزكاة، وفي بعث الجيوش، فكان رضي الله عنه كثير الاستشارة لأصحابه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستبد برأي في أي موقف من مواقفه رضي الله عنه، استشار أبو بكر في خلافة عمر، وكذلك عمر رضي الله عنه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، كان يستشير كثيرًا حتى قال محمد بن سيرين: إن عمر كان يستشير حتى كان يستشير المرأة فربما كان يرى في بعض قولها الشيء الحسن فيأخذ به، كان رضي الله عنه يستشير أهل بدر والعشرة المبشرين بالجنة، ومشايخ قريش، عمر الفاروق الملهم المؤيد بالحق الذي يفر منه الشيطان، عمر في قوته، ودينه، وشدته، وحزمه وتقواه وورعه، يستشير امرأة ويأخذ بقولها، ويقول: أصابت امرأة، وأخطأ عمر، قالها في صداق النساء، ليستشير حفصة في كم تصبر المرأة عن زوجها.

استشار في فطام الرضيع، عمر الذي كان القرآن ينزل على لسانه في الموافقات، موافقات عمر في القرآن في أسارى بدر، وفي حجاب المرأة، ومقام إبراهيم وغيرها من المواقف التي كان القرآن يوافقه فيها لسداد رأيه، ورجاحة عقله، ومع ذلك كان أكثر الناس استشارة حتى كان يستشير النساء، ويستشير أهل بدر ويستشير الصغار، كابن عباس ويُقدمه على المشايخ في مواضع عدة، بل أنه رضي الله عنه ختم حياته بالشورى، واستشار في طاعون عمواس، وجنب الناس فيه البلاء والهلاك، فكان رضي الله عنه يستشير في جميع أموره، ويجمع كبار الصحابة عندما تنزل به نازلة ليخرج منها بأمرٍ صواب.

ولقد ختم حياته بالشورى في أمر الاستخلاف، كيف؟ لما أراد أن يستخلف، ولما استخلف وقع بين دلالتين قال: إن لم استخلف فلم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير مني، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وهو أبو بكر، فاستخلف ولم يستخلف، فاستخلف ستة من الصحابة، وجعل الأمر بينهم شورى، فخرج من الدنيا آخر أمر مارسه هو الشورى، وهم أهل الحل والعقد، سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وجعل الأمر بينهم شورى، وقال: لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض.

هذه هي بعض الأدلة القوية والفعلية من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلف الأمة الكرام في بيان أهمية الشورى، وكذلك المواقف الفعلية في الشورى.

ثمار الشورى وأهداف الاستشارة:

إن للشورى ثمارًا وأهدافًا إيجابية تدل على أهميتها منها:

1 - أن الشورى عبادة لله تعالى وفدية من أجل القربات وكفى بها شرفًا وفخرًا.

2 - ومنها البحث عن الحق والصواب في الأمور وإذا أردت أن تبحث عن الحق والصواب والأكمل فعليك بالشورى والمشاورة، هذا هو الهدف الأساسي أنك إذا أردت أن تبحث عن الحق في الأمور كلها فعليك بالمشاورة.

3 - ومنها تأليف القلوب وجمعها واستخراج الرأي الصحيح فيما يطرأ من مشاكل والبحث عن علاجها فيما لم ينزل فيه وحي من الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم وتأليف القلوب مطلب شرعي وهو واجب على كل مسلم أن يألف بين قلوب إخوانه فهي نعمة من الله تعالى على تأليف القلوب،{لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} [الأنفال: ٦٣]، فبالشورى والمشاورة تؤلف بين قلوب الناس.

4 - ومنها تنسيق الجهود والطاقات وعدم تضييعها في أي أمر وبالأخص في العمل الجماعي بين الأفراد، كذلك القضاء على الفردية والاستبداد، ويكون هناك رأى للجماعة العاملة في ميزان الدعوة.

فرأى الجماعة تسعد به البلاد ورأى الفرد يشقيها.

صفات المستشير:

أولاً: أن يكون صادقًا في استشارته لأنه يريد الرأي الصحيح، ولو

خالف هواه فعلى كل مستشير منا إذا أراد أن يستشير فليتق الله في استشارته لأنه يريد الرأي الصحيح.

ثانيًا: ألاّ يكون المستشير نفذ الرأي والعمل، ثم يأتي ليستشير يكون قد نفذ الرأي والعمل، ثم يأتي يستشير فهذا خطأ ومخالف للاستشارة لقوله تعالى:{وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، المشاورة أولاً، ثم العزم ثانيًا، ثم العمل والتوكل على الله هذا هو الصواب.

ثالثًا: ألاّ تكون استشارته لأفراد قد اختارتهم ليقولوا له ما يحب لا ما يجب.

رابعًا: أن يختار لكل أمر ما يناسبه، ولا يجعل الشورى في أفراد معينين.

الرسول صلى الله عليه وسلم مرة يستشير أبا بكر وعمر، ومرة يستشير الأنصار فقط كما استشار في بدر، وتارة يستشير الأنصار المهاجرين، وتارة يستشير السعدين لكل أمر ما يناسبه، أي أهل الاختصاص.

خامسًا: أن يحيط المستشير بجميع جوانب الموضوع فلا يطلق على جزء من الموضوع، ويقول جزءًا آخر، فهذا تأتى شورى ناقصة.

سادسًا: أن يحذر المستشير التردد بعد الاستشارة، وهذا موقف الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد عندما استشار الشباب، ونزل على موقف الشباب لما لبس لأمة الحرب، قال:{ما ينبغي لنبي لبس لأمة الحرب ألاّ ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه}.

صفات المستشار:

هناك أمور يجب أن تتوفر في المستشار:

أولاً: التقوى، والورع، والعلم الملازم لمثله، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى.

ثانيًا: أهل التجربة فكل حكيم له تجربة، والأمور محك التجارب، وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالبًا وأنت تأخذ مجانًا.

ثالثًا: الأمانة والكتمان والمسشار مؤتمن، فيجب الكتمان وعدم إفشاء السر في الاستشارة.

رابعًا: الرزانة، والحصافة، والعقل كما فعلت ملكة سبأ في رجاحة عقلها،{قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ} [النمل: ٣٢].

خامسًا: استشارة أهل الاختصاص في كل أمر من الأمور كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وعمر، والسعدين، والأنصار والمهاجرين، وكذلك غيرهم في الاختصاص.

ثمار الشورى:

ومن ثمار الشورى: أن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته، ويعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالبًا.

ومنها: أن المشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طويلة وبجهود وتضحيات.

ومنها: أن المشاورة عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر

الأمة، ولا يشعر هو بضررها ولا سبيل إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه، ولا يرفعه كونه حسن النية.

ومنها: أن في المشاورة تذكيرًا للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكيرًا لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة الطغيان [1].

في أي شيء تجرى الشورى:

المشاورة مع الأمة تجرى في شؤون الدولة المختلفة وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها، أي أن رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء، فقد جاء في تفسير الجصاص: الاستشارة تكون في أمور الدنيا، وفي أمور الدين التي لا وحي فيها، والمشاورة في أمور الدنيا أي في شؤون الدولة المهمة، مثلها مثل تسيير الجيوش وإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وإسناد المناصب المهمة في الدولة إلى مستحقيها ونحو ذلك، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صغائرها وجزئياتها، فإن هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة إليه، ولا متفق فيه، ولا دليل عليه، إنما المشاورة تكون في الأمور الهامة والمهمة.

أهل الشورى:

كيف تتم المشاورة؟ وهل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها، أو طائفة منها أو أفرادًا منها؟ المستفاد من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه في الشورى، أنه كان يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهمم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج إلى قتال

---

(1) أصول الدعوة ص 209.

المشركين يوم أحد، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة وكان يقول: أشيروا عليّ أيها الناس، وكذلك في مسألة غنائم هوازن فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت إليهم، وأحيانًا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير بعض أصحابه لا كلهم، كما استشار في أسرى بدر، فقد استشار عليه السلام بعض أصحابه فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه أهل الشورى تارة يكون جمهور الأمة، وطورًا يكون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة، وأحيانًا يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم، وأحيانًا أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر.

قال القرطبي: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيوش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، فأهل الشورى هم أهل الحل والعقد الذين تصلح بهم البلاد والعباد.

ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة:

إذا كانت المشاورة حقًا للأمة وواجبًا على رئيس الدولة، فإن التفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل، قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأمور والأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام، ويجب على رئيس الدولة مشاورة العلماء، والحكماء، والفقهاء، وأهل الاختصاص لتجنب الدولة ويلات الهلكة، قالت ملكة سبأ:{أَفۡتُونِي فِيٓ

أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾} [النمل: ٣٢]، وهذا للمجلس الاستشاري الذي عقدته هذه الملكة وهي كافرة.

الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى:

إذا اختلف رئيس الدولة مع أهل الشورى فما الحل في هذه الحالة؟ الحل ما أمرت به الآية الكريمة:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾} [النساء: ٥٩]، فيجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقضي به الآية الكريمة، وأجمع عليه المفسرون، فإذا وجد الحكم صريحًا في الكتاب والسنة وجب اتباعه، ولا طاعة لأحد في مخالفته، وإن لم يوجد الحكم صريحًا، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به.

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا، وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى:{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ} [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس.

فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله تعالى.

الأخذ برأي رئيس الدولة:

الأخذ برأي رئيس الدولة إذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله، فترك الرأي إلى رئيس الدولة، فإن شاء أخذ برأي الأكثرية، وإن شاء أخذ برأي الأقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو، وإن كان خلاف رأي الأكثرية والأولية، وقد يبدو قولنا هذا غريبًا: لأن الأذهان ألفت الأخذ برأي الأكثرية دائمًا إلى درجة الاعتقاد بأن الأخذ به ملزم، وأن الخروج على رأي الأكثرية علامة الاستبداد والتعسف، إلى آخر ما يقال في هذا المجال، ولكن الحق أحق أن يتبع وحجتنا في هذا عدة أدلة:

أولاً: قوله تعالى:{وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال قتادة في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمرٍ أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم.

ثانيًا: السوابق القديمة ومنها ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق في جيش أسامة وفي محاربة المرتدين، وخلاصة القول في جيش أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله قائدًا على جيش المسلمين في كبارهم وأبطالهم، وأمره بالتوجه إلى جبهة فلسطين، وقبل أن ينفصل من المدينة، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوقف أسامة حتى بويع أبو بكر بالخلافة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه الرجوع مع جيشه ليكون بجانبه، ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة، وكان هذا رأي عمر وغيره من المسلمين، ولكن أبا بكر رفض هذا الرأي، وقال: والله لو علمت أن السباع تجر برجلي إن لم أرده ما رددته ولا حللت لواء عقده رسول الله صلى الله

عليه وسلم.

أما قصة المرتدين فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا عن أداء الزكاة مع بقائهم على الإيمان بالله وبرسوله، وأرسلوا وفدًا إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة على ذلك، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال: والله لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، وظل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن اللين أولى في هذه الحالة، لضعف المسلمين وانتشار الردة، وكثرة المرتدين، ولكن أبا بكر ظل باقيًا على رأيه ماضيًا في الذي شرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا ينثني، ويقول: لا ينقص الدين وأنا حي.

ووجه الدلالة في هذا أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ برأيه ونفذه، ولم يأخذ برأي غيره وإن كانوا كثيرين.

ثالثًا: أن رئيس الدولة مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله، فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بجوابه، لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أنه يعمله باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ رأي غيره على جهة الإلزام، وهو تارة له غير مقتنع به لم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجه.

حق الأفراد في إبداء آرائهم:

قيام رئيس الدولة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في إبداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات رئيس الدولة، فالواقع أن لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة، وأساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل جعل القيام بهذا التكليف من

صفات المؤمنين الأصلية، قال تعالى:{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ } [التوبة: ٧١]، وقال صلى الله عليه وسلم :{من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}، ومن الواضح أن القيام بهذا الغرض يستلزم تمتع الفرد بحق إبداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به، وبالمنكر الذي يريد تغيره، وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها، ويتفق مع أهدافها لأنه به يعان رئيس الدولة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة، وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل منه أو تعطيله، لأنه حق أوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي، ويحثونهم على هذه الصفة، ويعيبونها على تركها، قال رجل للإمام عمر بن الخطاب، اتق الله يا عمر، فقال له عمر: ألا فلتقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها، وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه: " فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني "، وحق الأفراد في إبداء آرائهم في تصرفات الخليفة له حدود وضوابط.

الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة، كما قال صلى الله عليه وسلم :{الدين النصيحة}، قلنا لمن؟ قال:{لله لكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم} [1]، فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو

(1) رواه مسلم.

انتقاصهم أو تجرئة الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة.

الثاني: أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهاديًا، ولا يجوز للمخالفين إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم.

تنظيم الشورى في الوقت الحاضر:

الشريعة الإسلامية لم تنص على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للأمة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها ويحقق مقصود الشورى ومعرفة رأي الأمة، وهذا في الحقيقة من صفات الشريعة واحتياطها للمستقبل، وعلى هذا فيبدو لنا أن ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الأمة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون بنفس الوقت أهل العقد والحل على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاورة أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم، وأن يكون له الحق في استفتاء الأمة في المسائل الخطيرة، وأن يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيره مما له علاقة في موضع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها في نظام الحكم.

كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لإبداء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية، فلا يجوز مثلاً التشهير والطعن والسباب وفاحش الكلام والافتراء والتضليل بحجة إبداء الرأي، فليس من حق

أحد أن يشيع الفساد بحجة إبداء الرأي، والواقع أن مجرد وضع الأنظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل، وإنما الذي يفيد كثيرًا في هذا الباب مع وضع الأنظمة اللازمة، إشاعة المفاهيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية، وتربية الأفراد على معاني العقيدة الإسلامية ومخافة الله وتقواه في السر والعلن.

فبهذا يقف الإنسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضى سواء كان الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء بإبداء آرائهم أو في إبداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونه من وجوه المصلحة [1].

الطريق السابع من طرق الإصلاح: إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا الأمر يعرف عند العلماء بالحسبة: وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعل، فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابًا وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من الثواب.

لابد من إقامة هيئة تسمى بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقيام بهذا الأمر واحتسابه لله عز وجل لإصلاح المجتمع من الفساد والمنكرات.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قطب الدين الأعظم وهي

(1) أصل الدعوة ص216.

المهمة الذي ابتعث الله عز وجل لأجلها النبيين والمرسلين أجمعين، فما من نبي من الأنبياء من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم إلا وأمر بالمعروف وقام به ونهى عن المنكر وقام بالنهي، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخبرت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحق عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم.

وعز على بساط الأرض مؤمن صادق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها، أو متقلدًا لتنفيذها، مجددًا لهذه السنة الداثرة، ناهضًا بأعبائها، ومتشمرًا في إحيائها، كان مستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنة قد أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبدًا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها، هذا لأمر قد أجمع عليه عقلاء الأمة وعلماؤها، وأشارت العقول السلمية إليه وقامت عليه وجاء بفضله الآثار والأخبار والآيات.

وما نالت الأمم الخيرية إلا بهذا الأمر، وما لعنت أمة من الأمم إلا في التفريط في هذا الأمر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعبة من شعب الإيمان لا يتم الإيمان إلا به وهو من أهم علامات خيرية هذه الأمة وما نالت الأمة الخيرية بين الأمم إلا بهذا الأمر فقال:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [آل عمران:

١١٠].

قال النووي رحمه الله: اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه:{فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وعلى الآمر بالمعروف أن يُخلص نيته ولا يهابنَّ من منكر عليه لارتفاع مرتبته لأن الله تعالى قال:{وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ} [الحج: ٤٠]، وقال تعالى:{وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى:{وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى:{أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣} [العنكبوت: ٢ - ٣]، واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتركه أيضًا لصداقته ومودته ومُداهنته وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته توجب له حرمة وحقا [1].

ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقيض في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن

---

(1) إحياء علوم الدين للغزالي 306/2.

حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه.

وإنما كان إبليس عدوًا لهذا، وكانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها ونسأل الله الكريم توفيقا وتوفيق أحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم [1].

فلا خير في مجتمع ينتشر فيه المنكر ولا يقاوم ولا أمل في أمة يستشري فيها الفساد ولا يُتصدى له، إن الأمة التي يشيع فيها الخطأ ولا تصححه هي أمة غافلة ولا يريد منها أعداؤها أكثر من ذلك، فإن الأعداء إذا رصدوا حال الأمة فوجدوا المنكر سائدًا والمعروف غائبًا، ولم يجدوا من يتعرض لتصحيح ذلك الوضع المعكوس الفاسد فسيسعدوا جدًا، ويعلموا أنهم يستطيعون أن ينالوا من تلك الأمة ما يريدون، أما إذا وجدوا الأمة في حال اليقظة والانتباه فسوف يترددون ألف مرة قبل أن يتعرضوا لها بسوء أو عدوان.

ولذلك جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حركة أمه بأسرها، واتجاه مجتمع بأكمله، والقرآن الكريم يقارن لنا بين مجتمعين: مجتمع الإيمان ومجتمع النفاق، أما مجتمع النفاق فقد ضرب الفساد بأطنابه بين أرجائه ووصل الخلل فيه لدرجة أن المقاييس أصبحت فيه معكوسة والقيم أصبحت فيه منكوسة، فهو مجتمع يسير عكس الطهارة والعفاف ويتجه نحو الرذيلة والفساد، قال تعالى:{ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ

(1) النووي شرح مسلم 24/2.

فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾} [التوبة: ٦٧].

فهذا وصف عام للمنافقين الذي لا يخرج منه صغير منهم ولا كبير: {يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ} وهو الكفر والفسوق والعصيان: {وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ}، وهو الإيمان والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة والآداب الحسنة،{وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡ}، من الصدقة وطرق الإحسان فوصفهم بالبخل:{نَسُواْ ٱللَّهَ} فلا يذكرونه إلا قليلا فنسيهم من رحمته، فلا يوفقهم لخير، ولا يدخلهم الجنة، بل يتركهم في الدرك الأسفل من النار، خالدين فيها مخلدين.

{إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} حصر الفسق فيهم لأن فسقهم أعظم من فسق غيرهم، بدليل أن عذابهم أشد من عذاب غيرهم، ولذلك وحدهم الله عز وجل جهنم وساءت مصيرا.

إن الخلل والفساد سيطر على المنافقين وعلى مجتمعهم إلى درجة أن انحرفت فطرتهم فأصبحوا يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، والأصل في ذلك غياب الإيمان عنهم لأنهم نسوا الله فنسيهم فأغفل الله ذكرهم وفضح شأنهم.

إن كثيرًا من الناس يتصدون للباطل وينكرون المنكر بدافع الإيمان والتقوى، وإن لم يكن هناك إيمان يكون بدافع الغيرة والشهامة والمروءة.

لكن المنافقين فقدوا النخوة والكرامة فلم تصبح لهم مروءة، وليت عندهم شهامة فمجتمعهم ضال، وفطرتهم ممسوخة، وأخلاقهم فاسدة.

أما مجتمع الإيمان فهو مجتمع التقوى والطهارة والعفة والنقاء، مجتمع يتصدى للباطل ويجهر بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم.

مجتمع يصحح الأخطاء أول بأول، فليس للفساد فيه سبيل ولا طريق، قال تعالى:{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٧١].

فهذا وصف عام للمؤمنين الذي لا يخرج منهم كبير ولا صغير منه، أي ذكورهم وإناثهم{بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ}، في المحبة والموالاة والانتماء والنصرة{يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ }، وهو اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم{وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} وهو كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة والأخلاق الرذيلة{وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ}، أي لا يزالون ملازمين لطاعة الله ورسوله على الدوام{أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ} أي يدخلهم في رحمته، ويشملهم بإحسانه{إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } أي قوى قاهر مع قوته فهو حكيم يضع كل شيء موضعه اللائق به، الذي يحمد على ما خلقه وأمر به.

إن المجتمع الإيماني من أبرز صفاته وأوضح سماته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه خصال أهل الإيمان كما جاءت في نفس السورة.

{ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾} [التوبة: ١١٢]، نعم تلك هي خصال المجتمع الإيماني كما صورتها هذه الآية.

التائبون: أي الملازمون للتوبة في جميع الأوقاف عن جميع السيئات.

العابدون: أي المتصفون بالعبودية له والاستمرار على طاعته في كل وقت.

الحامدون: لله في السراء والضراء واليسر والعسر، المعترفون بنعم الله عز وجل.

السائحون: السياحة فسرت بالصيام، عليك بالصيام فإنه لا عدل له.

الراكعون: أي المكثرون من الصلاة المشتملة على الركوع.

الساجدون: أي المكثرون من السجود (فأعني على نفسك بكثرة السجود).

الآمرون بالمعروف: ويدخل فيه جميع الواجبات والمستحبات.

والناهون عن المنكر: وهي جميع ما نهى الله ورسوله عنه، من ترك المحرمات واجتناب المنهيات.

والحافظون لحدود الله: بتعليمهم حدود ما أنزل الله على رسوله، ويدخل فيه الأوامر والنواهي.

وبشر المؤمنين: لم يذكر ما يبشر لهم به ليعم جميع ما رتب على الإيمان فأبهم الجزاء ليدل على كثرة الثواب.

* إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السياج الذي يحمي به الله الأمة من انتشار الرذيلة وظهور الفساد، وشيوع الفاحشة، وحين يغيب هذا الأمر عن المجتمع فليس فيه صلاح ولا إصلاح ولا ينتفع بذلك إذا عم الفساد.

بل على المجتمع أن يقاوم هذا الفساد، حتى لا يتعرض لسخط الله عز

وجل وعقابه، ولو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلبًا إيمانيًا لكان ضرورة اجتماعية لازمة لبناء الأمة، بل هو فريضة شرعية على أفراد هذا المجتمع.

قال لقمان الحكيم لابنه:{ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾} [لقمان: ١٧].

إن الأمة التي يغيب عنها هذا الأمر وهذا السلوك أمة غائبة في وعيها وإحساسها، أمة معنية بالسفاسف، منصرفة عن معالي الأمور، ومثل هذه الأمة التي تنصرف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمة مسلوبة الحق، فلا تطالب بحق سليب ولا ترد مظلمة عن نفسها ولا تتصدى لبغي ولا عدوان.

وإذا كنا نلتمس العون والتأييد من الله، فإننا نستطيع أن نجزم بأن عناية الله لا تحرس الغافلين، ولا تقف بجانب النائمين، وإنما الله تعالى يمد عونه ونصره وتأييده لمن يستجيبون لمنهجه، ويأخذون بأسباب النصر والتمكين، ويصلحون ما يفسدون.

الأدلة من القرآن الكريم على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها.

والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة يأمر بها وتارة يجعلها وصفًا لازمًا للمؤمنين، وسببًا لخيرية الأمة وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم

هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة، وهذه هي مواضعه في القرآن الكريم.

الأول: رتب الفلاح على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾} [آل عمران: ١٠٤]، يقول الإمام ابن كثير: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون، قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء، والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبًا على كل فردٍ من الأمة بحسبه، كما قال صلى الله عليه وسلم :{من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان} [(1)].

فخص هؤلاء بالصلاح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم لا الداعون إلى رأي فلان أو فلان.

والدعوة إلى الله هي واجب على كل مسلم ومسلمة بصورة فردية أو جماعية، والواقع أن تجمع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية يكون ضروريًا كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة، كما لو أريد نشر الدعوة في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عشش فيها الشرك والطغيان والشيطان وبيض وصد أهلها عن سبيل الله وأركسهم في حمأة الشرك كما في الأقطار الإفريقية، فإن مثل هذه الأقطار تحتاج

(1) رواه مسلم، وفي رواية:{وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل}.

إلى تكاتف جهود الدعاة.

وتحتاج إلى جهود منظمة بالمال لنشر الدعوة إلى الله في هذه الأقطار وتعليمهم أمور الإسلام مما لا يقوى عليه جهد فردي ولا جهود معتبرة، ولابد من ضرورة التجمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا الأمر، وهو من باب: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، ولا شك أن الدعوة إلى الخير وأعلاها الدعوة إلى الله لابد أن تكون على علم وبصيرة، وهذا شرط في وجوب الدعوة، كما قال تعالى:{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨)} [يوسف: ١٠٨]. {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] المدركون لكل مطلوب، الناجون من كل مرهوب ويدخل في هذه الطائفة أهل العلم والتعليم والمتصدرون للخطابة والوعظ، والمحتسبون الذين يقومون بإلزام الناس، فإقامته الصلوات وإيتاء الزكاة، والقيام بشرائع الدين، وينهون عن المنكر، فكل من دعا الناس إلى خير على وجه العموم أو على وجه الخصوص أو قام بنصيحة عامة أو خاصة فإنه داخل في هذه الآية.

قال تعالى:{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]، قوله: منكم، فيها قولان: أحدهما: أن (من) ها هنا ليست تبعيضية لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة.

وأنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن

النفس.

إذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر.

الثاني: أن كلمة (من) للتبيين وليست للتبعيض كقوله تعالى: {فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ} [الحج: ٣٠]، وذكر بعض العلماء أن من للتبعيض لأن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، ثم قال: إن هذا التكليف مختص بالعلماء لأن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر.

فثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال والعلماء بعض الأمة، ولكن بعض العلماء جعل الوجوب على كل فرد مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة إلى الخير.

الثاني: خيرية هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾} [آل عمران: ١١٠].

هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب التي تميزوا بها، وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس نصحًا ومحبة للخير ودعوة وتعليمًا، وإرشادًا وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وجمعًا بين تكميل الخلق والسعي في منافعهم بحسب الأماكن، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان، وأن أهل الكتاب لو آمنوا بمثل ما آمنتم به لاهتدوا وكان خيرًا لهم، ولكن لم يؤمن منهم إلا قليلاً وأما

الكثير فهم فاسقون خارجون عن طاعة الله، وطاعة رسوله محاربون للمؤمنين ساعون في إضرارهم بكل مقدورهم [1].

وفي الآية عدة فوائد:

فيها إخبار الله عز وجل عن هذه الأمة بأنها خير الأمم، قال أبو هريرة: (خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلون في الإسلام) [2]. والمعنى أنهم خير الناس للناس، وأنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، كما سئل صلى الله عليه وسلم عن خير الناس فقال:{**خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم**}.

وقيل: خير الناس هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

كما قال صلى الله عليه وسلم :{**أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل**}. وهو حديث مشهور رواه الترمذي وحسنه.

ثانيًا: أن الأمة حازت نصيب السبق بهذه الخيرية بنبيها محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أشرف خلق الله وأكرم رسل الله على الله، وما حازت هذه الخيرية إلا بإيمانها بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير

---

(1) السعدي 124.

(2) رواه البخاري، الفتح 181/8.

من أعمال غيرهم مقامه، كما قال صلى الله عليه وسلم :{**أعطيت ما لم يعط أحدًا من الأنبياء**} فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال:{**نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا وجعلت أمتي خير الأمم**} (1).

ثالثًا: من اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات الواردة في الآية دخل معهم في هذا المدح وهذا الثناء كما قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها رأى من الناس دعة، فقرأ هذه الآية: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]، ثم قال: من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله:{كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: ٧٩]، ولهذا مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم.

رابعًا: فيه إخبار الله عز وجل عباده المؤمنين ومبشرًا لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين لو تمسكوا بهذه الصفات التي جاءت بالآية فقال لهم الله تعالى:{لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾} [آل عمران: ١١١]، فأثبت الله عز وجل لهم النصر والظفر على الأعداء، وهكذا وقع، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير، وبني قريظة كلهم أذلهم الله، وكذلك النصاري بالشام كسرهم الله بالصحابة في غير ما وضع وسلبوهم ملك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين ولا تزال عصابة الإسلام قائمة

(1) رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو حديث حسن.

بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك ويحكم بملة الإسلام وشرع محمد صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

خامسًا: إذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم، فقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم..**} وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل.

وقد قيل: إن قرنه إنما فُضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضًا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم، ويشهد له قوله عليه السلام:{**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء**}، ويشهد له أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم :{**أمتي كالمطر لا يُرى أوله خير أم آخره**}.

روى أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن اكتب إليّ سيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم.

سادسًا: أن المخاطبين بهذه الآية شفاهة هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فهم أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأكثرها علمًا وأقلها تكلفًا، فأثبت الله عز وجل لهذه الأمة الخيرية على سائر الأمم، ولا شيء يعدل شهادة الله عز وجل لهم بذلك، والصحابة الكرام هم المشافهون بهذا الخطاب، فهم خير هذه الخير، فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين تولى الله شرح صدورهم للإسلام، فأنزل السكينة على قلوبهم وبشرهم بجنة منه ورضوان، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وجعلهم مثلاً للكتابين أهلاً للتوراة والإنجيل، رفع الله من أقدارهم إذ أمر الرسول بمشاورتهم لما علم من صدقهم وصحة إيمانهم، وخالص أعمالهم، ووفور عقولهم ونبالة رأيهم، وكمال نصيحتهم وتبين إمامتهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

سابعًا: أن هذه الآية أفادت معنيين:

الأول: خيرية هذه الأمة.

والثاني: أنها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر والنهي عن المنكر وهي وظيفة الرسل جميعًا وهذه الأمة أول ما يدخل في هذا الأمر.

الثالث: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الرسل:

قال تعالى:{ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾} [الأعراف: ١٥٧].

هذه صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتب الأنبياء بشروا أممهم ببعثه وأمروهم بمتابعته، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماؤهم وأحبارهم.

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر: هذه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المقدسة وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر، كما قال عبد الله بن مسعود، إذا سمعت الله يقول:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ } فارعها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تنهى عنه، ومن أهم ذلك وأعظمه ما بعثه الله به من الأمر بعبادته وحده لا شريك له والنهي عن عبادة من سواه كما أرسل به جميع الرسل قبله:{وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ } [الأعراف: ١٥٧] أي: يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر والسوائب والوصائل والحام ونحو ذلك مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم الخبائث كلحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التي حرمها الله تعالى، قال بعض العلماء: فكل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع، في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين.

{وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ } [الأعراف: ١٥٧] أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة، كما قال صلى الله عليه وسلم :{بعثت بالحنيفية السمحة}.

وقال صلى الله عليه وسلم : لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن:{بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا}، وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي أني صحبت رسول الله وشهدت تيسيره، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع

الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله:{إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل}، وقال:{رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}، ولهذا قال:{أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ } [البقرة: ٢٨٦]}.

وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه، قد فعلت قد فعلت:{فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ } [الأعراف: ١٥٧]، أي عظموه وقدروه:{وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ} [الأعراف: ١٥٧]،{أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ } [الأعراف: ١٥٧]، أي القرآن والوحي الذي جاء به مبلغًا إلى الناس:{أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ } في الدنيا والآخرة.

وفي هذه الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وظيفة الرسل جميعًا وأن الله تعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرفها أن أشركها مع رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الوظيفة، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الأمة مع رسولها صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل وصف الأمة بما وصف به رسولها.

ثانيًا: أن الإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم شرط في دخول أهل الكتاب في الإيمان وأن المؤمنين به المتبعين له هم أهل الرحمة المطلقة التي كتبها الله لهم ووصفه بالأمي لأنه من العرب الأمة الأمية التي لا تقرأ ولا تكتب.

ثالثًا: يأمرهم بالمعروف وهو كل ما عرف حسنه وصلاحه ونفعه

وينهاهم عن المنكر: وهو كل ما عرف قبحه في العقول والفطر، فيأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وصلة الأرحام وبر الوالدين والإحسان إليهم، وينهاهم عن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق والزنا وشرب ما يسكر العقل.

قال عطاء: يأمرهم بالمعروف: بخلع الأنداد ومكارم الأخلاق وصلة الأرحام وينهاهم عن المنكر: عبادة الأصنام وقطع الأرحام.

رابعًا: أن هذا الدين يسر سهل سمح ميسر لا إصر فيه ولا أغلال ولا مشقات، ولا تكاليف ثقال بل الحنيفية السمحة التى دعا إليها إبراهيم عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم، وبعث بها ومن أجلها.

خامسًا: أن من أسباب الفلاح الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ونصرته وتعزيزه، وتعظيمه وتبجيله، فهذا من أكبر أسباب الفلاح كذلك اتباع النور الذي جاء به وأن من أسباب الهلاك من لم يؤمن بهذا النبي الأمي ولم يعذره وينصره ولم يتبع النور الذي جاء به فأولئك هم الخاسرون.

سادسًا: أن الكتب السابقة من التوراة والإنجيل أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفته كما جاء في القرآن، وكان أهل الكتاب يعرفونه بصفته كما جاء في القرآن، وكان أهل الكتاب يعرفونه بصفته، كما جاءت عندهم.

روى البخاري عن عطاء بن يسار، قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في

القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلنا شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح به أعينا عميا وآذنا صما وقلوبا غلفا.

سابعًا: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم :{يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]، وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به صلى الله عليه وسلم.

الرابع: قوله تعالى:{ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾} [آل عمران: ٢١ - ٢٢].

هذا ذم الله تعالى لأهل الكتاب بما ارتكبوه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله قديمًا وحديثًا التي بلغتهم إياها الرسل استكبارًا عليهم وعنادًا لهم وتعاظمًا على الحق واستنكافًا عن أتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم إلا لكونهم دعوهم إلى حق،{وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ} [آل عمران: ٢١]، وهذا هو غاية الكبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :**{الكبر بطر الحق وغمط الناس}**، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلت يا رسول لله أي الناس أشد عذابًا يوم القيامة؟ قال:**{رجل قتل نبيًا أو من أمر بالمعروف**

ونهى عن المنكر}، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلاً من بني إسرائيل، فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعًا من آخر النهار، من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله عز وجل} (1).

ولهذا لما أنْ تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة، فقال تعالى: {فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١] أي موجع مهين (2).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبًا في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة، قال الحسن: قال النبي صلى الله عليه وسلم :{من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه}، وعن درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال:{آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأتقاهم لله وأوصلهم}.

وفي التنزيل:{ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ } [التوبة: ٦٧]، ثم قال:{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ } [التوبة: ٧١]، فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين

---

(1) رواه ابن جرير وبن أبي حاتم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قتلت بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار وأقاموا سوق بقلهم من آخره، رواه أبي حاتم.

(2) ابن كثير 355/1.

المؤمنين والمؤمنات، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز إلى رأيه والحبس والإطلاق له، والنفي والتقريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحًا قويًا عالمًا أمينًا ويأمره بذلك.

ثانيًا: أجمع المسلمون على أن المنكر واجبٌ تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدي إلى الأذي، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغيير، فإن لم يقدر فبلسانه، وإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك.

قال: والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا ولكنها مقيدة بالاستطاعة.

ثالثًا: ليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافًا للمبتدعة حيث تقول: لا يغير إلا عدلٌ، وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، فإن تشبثوا بقوله تعالى:{أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ} [البقرة: ٤٤]، وقوله:{كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣} [الصف: ٣] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نُهى عنه لا على النهي عن المنكر، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار في الرحى.

رابعًا: روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول:{**من رأى منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**} قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، ويعني عوام الناس [(1)].

الخامس: أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قوله تعالى:{فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} [هود: ١١٦ - ١١٧].

يقول تعالى: هلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض، وقوله: (إلا قليلا)، أي: قد وجد منهم من هذا الضرب قليل لم يكونوا كثيرًا وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه، وفجأة نقمته، ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كما قال تعالى:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]، وفي الحديث:{**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**}.

{وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ} [هود: ١١٦] أي: استمروا على ما هم عليه من المعاصي والمنكرات ولم يلتفتوا إلى إنكار أولئك حتى

---

(1) القرطبي 1289.

فاجأهم العذاب وكانوا مجرمين.

ثم أخبر تعالى أنه لم يهلك قرية إلا وهي ظالمة لنفسها ولم يأت قرية مصلحة بأسه وعذابه قط حتى يكونوا من الظالمين كما قال تعالى: { وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ } [هود: ١٠١]، وقال:{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ } [فصلت: ٤٦] [1].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: لما ذكر تعالى: إهلاك الأمم المكذبة للرسل وأن أكثرهم منحرفون عن أهل الكتب الإلهية، وذلك كله يقضي على الأديان بالذهاب والاضمحلال، ذكر أنه لولا أنه جعل في القرون الماضية بقايا من أهل الخير يدعون إلى الهدى وينهون عن الفساد والردى، فحصل من نفعهم ما بقيت به الأديان، ولكنهم قليلون جدًا، وغاية الأمر أنهم نجوا باتباعهم المرسلين وقيامهم بما قاموا به من دينهم ويكون حجة الله أجراها على أيديهم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وفي هذا حث لهذه الأمة أن يكون فيهم بقايا مصلحون لما أفسد الناس، قائمون بدين الله، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى ويبصرونهم عن العمى، وهذه الحالة أعلى حالة يرغب فيها الراغبون [2].

السادس: نجاة من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر من العذاب:

قوله تعالى:{وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ

(1) ابن كثير 464/2.
(2) السعدي 409.

بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾}
[الأعراف: ١٦٤ - ١٦٦].

يخبر تعالى عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت واعتدوا فيه، وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم، وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه، ولكنها قالت للمنكرة:{لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا} أي: لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيكم إياهم؟ قالت لهم المنكرة:{مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ} أي: فيما أخذ علينا، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:{وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } يقولون ولعل لهذا الإنكار يتقون ما هم فيه ويتركونه ويرجعون إلى الله تائبين، فإذا تابوا تاب الله عليهم ورحمهم، قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ} أي: فلما أبى الفاعلون قبول النصيحة {أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟} أي: ارتكبوا المعصية{بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ}، فنص على نجاة الناهين وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحًا حتى يمدحوا ولا ارتكبوا عظيمًا كي يندموا، ومع هذا فقد اختلف الأمة فيهم، هل كانوا من الهالكين أو من الناجين على قولين [(1)].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: انقسام الناس إلى طوائف ثلاث: فرقة معظمهم اعتدوا

(1) ابن كثير: 257/2.

وتجرؤوا وأعلنوا بذلك، وفرقة أعلنت بنهيهم والإنكار عليهم، وفرقة اكتفت بإنكار أولئك عليهم ونهيهم لهم، وقالوا:{لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا} [الأعراف: ١٦٤]، كأنهم يقولون: لا فائدة في وعظ من اقتحم محارم الله ولم يصغ للنصيحة، بل استمر على اعتدائه وطغيانه، فإنه لابد أن يعاقبهم الله إما بهلاك أو عذاب شديد، فقال الواعظون نعظهم وننساهم:{مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ} أي: سنعذر فيهم{وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ }، أي يتركون ما هم فيه من المعصية فلا تيأس من هدايتهم، فربما نجح فيهم الوعظ وأثر فيهم اللوم، وهذا هو المقصود الأعظم من إنكار المنكر ليكون معذرة وإقامة حجة على المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه فيعمل بمقتضى ذلك الأمر والنهي.

ثانيًا: أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وهلك الذين ظلموا وهم الذين اعتدوا في السبت بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون، وأما الفرقة التي قالت للناهين: لم تعظون قومًا الله مهلكهم، فاختلف المفسرون في نجاتهم وهلاكهم، والظاهر أنهم كانوا من الناجين، لأن الله خص الهلاك بالظالمين وهو لم يذكر أنهم ظالمون، فدل على أن العقوبة خاصة بالمعتدين.

السابع: قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ } [المائدة: ١٠٥].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: ظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ

بذنب غيره لولا ما ورد من تفسير في السنة وأقوال الصحابة والتابعين.

كما قال أبو بكر رضي الله عنه عند خطبته أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده**} [1].

عليكم أنفسكم: أي الزموها واقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي،{لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأدى الواجب من الأمر والنهي.

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبرًا لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا، قال: ابن عباس في تفسير هذه الآية، يقول تعالى:{**إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرتم به**}،{لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥] أي: فيجازي كل عامل بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنًا، لما رواه أحمد بسنده قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير

---

(1) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{**إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه**} [(1)].

قال سعيد بن المسيب إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فلا يضرك من ضل إذا اهتديت [(2)].

ثالثًا: قال الإمام ابن المبارك قوله تعالى:{عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ } [المائدة: ١٠٥]، خطاب لجميع المؤمنين أي عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، فإنه قال: ليأمر بعضكم بعضًا، ولينه بعضكم بعضا، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان.

رابعًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجي القبول، أو رُجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الآمُر ضررًا يلحقه في خاصته أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم، محكم واجب أن يوقف عنده، ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً [(3)].

خامسًا: ألاّ يتعدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم بل يقال لمن اعتدى عليهم عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت كما قال:{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ } [المائدة: ٢]، وقال:{ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ

(1) رواه أصحاب السنن.
(2) ابن كثير 110/2.
(3) القرطبي 2342.

وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، {فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] فإن كثيرًا من الأمرين الناهين قد يتعدي حدود الله إما بجهل أو بظلم، وهذا باب يجب التشبث فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والغاشين أو العاصين.

سادسًا: أن يقوم بالأمر والنهى على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك سبيل القصد، فإن ذلك داخل في قوله:{عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]، وفي قوله:{إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ}، فهذه أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيها المعنى الآخر وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علمًا وعملاً وإعراضه عما لا يعنيه [1].

سابعًا: ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديًا.

ثامنًا: ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى والحزن على ما يفيد عبث، وهذان المعنيان مذكوران في قوله: { وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ} [النحل: ١٢٧].

تاسعًا: ألا يركن إليهم ولا يمد عينيه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات كقوله تعالى:{لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ} [الحجر: ٨٨]، فنهاه عن الحزن عليهم، والرغبة بما عندهم في آية ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم في آية، فإن

(1) الفتاوى 482/14.

الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم إما راغبًا وإما راهبًا [1].

الأدلة من السنة على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان} [2].

فوائد الحديث:

1- قال الإمام النووي في شرحه: وأما قوله صلى الله عليه وسلم : فليغيره، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة والإجماع الأمة وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة، وأما قوله عز وجل:{عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفًا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى:{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام: ١٦٤]، وإذا كان كذلك، فما كلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل كونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم [3].

---

(1) الفتاوى ابن تيمية 481/14.

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان 49.

(3) النووي شرح مسلم 22/1.

2 - إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

3 - قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل:{ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ } [المائدة: ٩٩]، ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانًا في الحمام أو غيره مكشوفًا بعض الرواة ونحو ذلك والله أعلم.

4 - قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال متمثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه بل عليه الأمر، وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر.

5 - قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهوهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم.

6 - قال العلماء: إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصيام والصلاة والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن يندب على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إليه، فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال السنة أو وقوع في خلاف آخر[1].

7 - ذكر القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافًا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا ما كان على مذهب غيره والأصح، أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محُتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا

(1) شرح مسلم النووي 23/1.

جليًا والله أعلم [1].

8 - قال العلماء: وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد نصحه وشانه، ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم.

9 - قال العلماء: وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح:{فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه}، فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه، وقول صلى الله عليه وسلم :{وذلك أضعف الإيمان} معناه والله أعلم أقله ثمرة، قال القاضي عياض رحمه الله، هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله.

10 - كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل

(1) النووي 24/1.

لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطانته فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه قتله أو قتل غيره بسبب كف يده، واقتصر على القوى باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن قوله مثل ذلك، غير بقلبه، وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليدفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافًا، لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

11 - قال الجويني رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان قال: وإذا جار الوالي وظهر ظلمه وغشمه زجر عن سوء صنيعه بالقول ولأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه، قال: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله.

12 - قال القاضي الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها بأمارة

وآثار ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامراة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقوم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، الضرب الثاني، ما قصد عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن، وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابًا حسنًا في الحسية مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم [1].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلفُ من بعدهم خُلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةٌ خردل} [2].

الحواريون: خلصاء الأنبياء، ومعناه الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب.

---

(1) شرح مسلم النووي 26/1.

(2) رواه مسلم في كتب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

الحواري: الدقيق الذي نُخل قاله الأزهري، قال يونس: هم خلصاؤهم وخاصتهم، وقال السلمي: هم الأخلاء، وقال ابن الأنباري: هم المختصون المفضلون وسُمى الحواري لأنه أشرف الخبر وأرفعه، وقال غيره: إنما سُمي بذلك أنصار عيسى لأنهم كانوا يغسلون الثياب ويُحورّونها أي يبيضونها، وقيل: لكل ناصر لسُنَّة حواري تشبيهًا بأولئك قوله: (يخلف بعدهم خلوف) هم جمع خلف وهو الذي يأتي بعد الآخر، قال الله تعالى:{ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ } [الأعراف: ١٦٩] قوله:{من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن}، وإن أقل التغيير تغيير القلب، وأضعف تغيير أهل مراتب الإيمان، وإن لم يفعل ذلك ولا أنكره بقلبه فقد رضيه، وليس ذلك من الإيمان.

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعنا على ذلك (1).

هذا الحديث فيه عدة فوائد منها: تحريم هذه المذكورات وما في معناها.

(1) رواه البخاري في كتاب الإيمان الفتح 54/1، ورواه مسلم في كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها 1709.

ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافًا للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون: لا يكفر ولكن يخلد في النار، ومنها أن من ارتكب ذنبًا يوجب الحد فحدّ سقط عنه الإثم.

قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أدري الحدود كفارة قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسنادًا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم.

ومنها: قال المازري، ومن نفيس الكلام وجزله قوله، ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك.

وقال في الرواية الأولى: فمن وفى منكم فأجره على الله، ولم يقل فالجنة، لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصي وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازي بها والله أعلم [1].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: الحكمة في الحديث في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن

(1) شرح مسلم النووي 224/11.

الرذائل قبل التحلي بالفضائل [1].

ومنها أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل: لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي، وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى:{ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ} [المائدة: ٣٤] والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه [2].

قال الطيبي: وفيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحدٍ إلا من ورد النص فيه بعينه [3].

الحديث الرابع: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**{مَثَلُ القائِم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضُهم أسفلها، فكان الذينَ في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ مَنْ فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا}** [4].

فيه عدة فوائد:

فيه أن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها.

---

(1) الفتح 55/1.
(2) الفتح 57/1.
(3) الفتح 58/1.
(4) كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام، الفتح 99/5، رواه البخاري في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات الفتح 223/5.

وفيه قال المهلب: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه وإن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة إن كان فيه علو وسفل [(1)].

الحديث الخامس: عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع**} قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:{**لا، ما صلوا**}.

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{**أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع**} قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال:{**لا، ما صلوا**} أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه [(2)].

قال النووي: معناه: من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيدٍ ولا بلسان فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي [(3)].

وقال: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالأخبار بالمستقبل، ووقع ذلك ما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله:{**فمن كره فقد برئ**} فظاهره ومعناه

---

(1) الفتح 226/5.

(2) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك.

(3) رياض الصالحين رقم 188، 14.

من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع الكفارة بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبدأ، وقد جاء في رواية{من عرف فقد بـرئ} فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله صلى الله عليه وسلم :{ولكن من رضي وتابع} معناه، ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه، وأما قوله:{أفلا نقاتلهم} قال:{لا ما صلوا} ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام [1].

قال القاضي عياض: قوله:{فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم}. أي: من معاقبة الله له على الإقرار على المنكر، وبرئ بكراهية من الرضا والمتابعة وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر.

وقوله:{ولكن من رضى وتابع}، دليل على أن المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به.

وفيه منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام ولم يظهروا كفرًا بيئًا وهو الإشارة هاهنا ما صلوا، أي: ما كان لهم

(1) شرح النووي مسلم 244/12.

حكم أهل القبلة والصلاة ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعو إلى غيره [1].

الحديث السادس: عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يومًا فزعًا يقول:{**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**} وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول أنهلك وفينا الصالحون؟ قال:{**نعم إذا كثر الخبث**} [2].

قال النووي رحمه الله، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون [3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم [4].

قال ابن بطال رحمه الله: أنذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات [5].

وفيه التحذير من الفتن والخوض فيها.

الحديث السابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي

---

(1) إكمال المعلم 264/6.

(2) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :{ويل للعرب من شر قد اقترب} الفتح 9/13، رواه مسلم 2880 في كتاب الفتن، وأشراط الساعة باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

(3) النووي 4/18.

(4) الفتح 9/13.

(5) الفتح 11/13.

صلى الله عليه وسلم قال:{إياكم والجلوس على الطرقات} فقالوا: ما لنا بدٌ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال:{فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقه} قالوا: وما حق الطريق؟ قال:{غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر} [1].

وفيه استعمال المجالس بمعنى الجلوس، والنهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار إلى غض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء، وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة، ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة ممن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسمًا للمادة فلما قالوا: ما لنا فيها بد ذكرهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

الحديث الثامن: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حال، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض} ثم قال:{ لُعِنَ

(1) الفتح 85/5، رواه البخاري في كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾} [المائدة: ٧٨ - ٨١].

ثم قال:{كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه الحق أطرا، ولتقصُرُنه على الحقِّ قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم} (1).

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون}، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئًا فقال:{لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطْرًا}، فأطروهم: أي تعطفوهم، ولتقصرنه: أي لتحسبنه.

وفيه أن الله تعالى لعن بني إسرائيل من دهر طويل على لسان أنبيائهم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه.

وفيه أنه كان لا ينهى أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبوه، فقال: لبئس ما

(1) رواه أبو داود والترمذي د 4336، وقال: حديث حسن ت 3050.

كانوا يفعلون.

وفيه أن بني إسرائيل لعنوا في جميع الكتب السابقة لعنوا في التوراة والإنجيل والزبور، وفي الفرقان بسبب أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، وفيه أنه لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، وفي أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان دود وعيسى ابن مريم.

وفيه التحذير من علماء السوء الذين لم يكونوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما قال تعالى:{ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾} [المائدة: ٦٣]، يعني هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار منهم عن تلك المعاصي، والربانيون هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم والأحبار هم العلماء فقط، وفيه: تحذير الأمة الإسلامية من التهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يلحق بهم مثل ما لحق بني إسرائيل من الهلاك.

أقوال الصحابة والتابعين والعلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن يحيى بن يعمر قال: خطبنا علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا

يقطع رزقًا ولا يقرب أجلاً [1].

قال حذيفة رضي الله عنه: الإسلام ثمانية أسهم، الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له [2].

4 - قال الحسن البصري رحمه الله: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وإلا كنتم أنتم الموعظات.

5 - قال سفيان الثوري رحمه الله: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان في خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل يما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى، وقال أيضًا: إذا أمرت بالمعروف شردت ظهر المؤمن وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق.

6 - أوصى بعض السلف بنيه فقال: إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى، فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى، ولقد كان الله تعالى يحفظ أكثرهم من بأس الظالمين ببركة إخلاصهم وحسن مقصدهم وقوة توكلهم وابتغائهم بكلامهم وجه الله تعالى [3].

7 - سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، عن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد

---

(1) ابن كثير 74/2.

(2) المصنف لابن أبي شيبة 7/11.

(3) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص 43.

ينتصر لنفسه [1].

8 - قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: قال: إنه سأل أبا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت: رجلٌ تكلم بكلام سوء يجب عليّ فيه أن أغيره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوانٌ يُعينوني عليه، قال: إذا علم الله من قلبك أنك مُنكر لذلك فأرجو ألا يكون عليك شيءٌ.

9 - قال ميمون بن مهران لصاحب له: قل لي في وجهي ما أكره، فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره.

10 - قالت أم الدرداء: من وعظ أخاه سرًا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه.

11 - قال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المكر فلا يضرك من ضل إذا اهتديت.

مواقف العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الخلفاء والأمراء:

1 - دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير: فقالوا: قال السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول: فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها،

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص 50.

وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها [1].

2 - دخل معاوية يومًا مسجد دمشق وجلس على المنبر فناداه أبو مسلم الخولاني قائلاً: يا معاوية إنما أنت قبرٌ من القبور، إن جئت بشيء كان لك شيء، وإن لم تجئ بشيء فلا شيء لك، يا معاوية لا تحسبن الخلافة جمع المال وتفرقه، ولكن الخلافة العمل بالحق، والقول بالمعدلة، وأخذُ الناس في ذات الله عز وجل، يا مُعاوية إننا لا نُبالي بكدر الأنهار ما صفا لنا رأس عيننا وأنت رأس عيننا، يا معاوية إياك أن تحيف على قبيلة من قبائل العرب فيذهب حيفك بعدلك [2].

3 - قال سفيان الثوري رحمه الله: دخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال: ارفع إلينا حاجتك: فقلت له: اتق الله قد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا، قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه، وقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبنائهم يموتون جوعًا فاتق الله، وأوصل إليهم حقوقهم، قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه وقال: ارفع إلينا حاجتك: فقلت: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهمًا، وأرى هاهنا أموالاً تطيقها الجبال [3].

4 - دخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال: إنك قد اكتفيت رجالاً ابتاعوا دنياك بدينهم، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه، فإنك

---

(1) السياسة الشرعية ص 10.
(2) الآمرون بالمعروف للمنجد ص 52.
(3) تنبيه الغافلين 43.

مسؤول عما اجترحوا، فلا تُصلح دنياهم بفساد آخرتك، فقال له سليمان: لقد سللت لسانك، فقال: لك لا عليك [1].

5 - قال الأصمعي: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحَوَالَيْه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة المكرمة في وقت حجه في خلافته، فلما نظر إليه قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه. وقال له: يا أبا محمد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور، فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم، فقال له: أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك، فقال: يا أبا محمد إنما سألتنا حاجةً لغيرك وقد قضيناها، فما حاجتك؟ فقال: ما لي إلى مخلوق حاجةٌ، ثم خرج، فقال عبد الملك: هذا والله الشرف، هذا والله الشرف [2].

6 - أتى رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز حين هلك سليمان، فقال له ارض بقضاء الله، وسلّم لأمره، وارج ما عنده، فإن عند الله الخير الدائم والعوض عن المصائب، انظر إلى الذي كنت تخشاه على سليمان فاخشه على نفسك، فقال عمر عليّ به، فلما جاءه قال له عمر: لأي شيء قلت لي هذا؟ قال الرجل: إن أمنتني حدثتك قال: أنت آمن، قال: رأيتك بالمدينة ينزل إزارك وترخي شعرك، وتعصف

(1) الشفاء لابن الجوزي ص 89.
(2) تنبيه الغافلين للنحاس ص 46.

ريحك، فكنت أعجب كيف يدعك الله في سكان أرضه، فلما جاءت حالتك هذه رأيت عليَّ من الحق تعزيتك وأداء حقك، فقال له عمر: يا أخي إن كنت مقيمًا بأرضنا فتعاهدنا وإن خرجت ففي حفظ الله [1].

أمور يجب معرفتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا أظهر فعله، فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلماء يسمون هذا الأمر حسبة واحتسابًا ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من الثواب.

والمسلم مأمور أن يصون حدود ما أنزل الله على رسوله حتى لا يقع في المعصية بسبب جهله أو اتباعًا لهواه، والمعصية في الحالتين منكرًا ارتكب أو معروف هجر، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته، والمعروف إذا هجر وجب الأمر به، وإزالة المنكر إذا ظهر فعله، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يعرف في الشريعة بنظام الحسبة.. وللحسبة مكانة عظيمة جدًا في الإسلام لأنها أمر ونهى عن منكر، وهذا من أخص خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم :{يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام، ومن ثمّ كانت الحسبة محل عناية الفقهاء، والتنويه بشأنها.

قال بعض العلماء: الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن منكر إذا ظهر فعله،

---

(1) ابن عبد الحكم 22.

وإصلاح بين الناس.

قال ابن خلدون: أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعّين لذلك من يراه أهلاً له.

ثانيًا: أركان الحسبة: الحسبة تستلزم من يقوم بها وهذا هو " المحتسب " ومن تجري عليه الحسبة وهذا هو " المحتسب عليه " وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة، وهذا هو المحتسب فيه، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب.

فأركان الحسبة أربعة: المحتسب - المحتسب عليه - المحتسب فيه - الاحتساب ولابد من الكلام عن هذه الأمور الأربعة:

أولاً: المحتسب: وهو من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وولاية المحتسب يستمدها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة، وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلفه به، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الأكفاء لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين، ومع هذا فإن ولاية المحتسب المعين من قبل ولي الأمر يستمدها من الشرع وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسبة سائغ مشروع.

ومقصود هذه الولاية للمحتسب سواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين: هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وهذا هو المقصود في الحقيقة من كل ولاية في الإسلام.

شروط المحتسب: اشترط الفقهاء شروطًا معينة في المحتسب لكي يكون أهلاً للاحتساب.

أولاً: أن يكون مكلفًا لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف، والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم، أما إمكان الحسية وجوازها فلا يستدعى إلا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفًا فله إنكار المنكر وليس لأحدٍ منعه من ذلك، لأن احتسابه من القربات وهو من أهلها كالصلاة وليس حكم احتسابه به حكم الولايات حتى يشترط له التكليف.

ثانيًا: أن يكون مسلًما: وهذا شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصر من هو جاحد لأصل الدين، فالإسلام شرط في المخابطة به في الدنيا وكذا في صحته وقبوله عند الله ، ولكن لو أن كافرًا رأى مسلمًا يزني مثلاً فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى، ولكن لا يجوز تولية الكافر على المسلم ولاية الحسبة ولا الشرطة ونحوها مما فيه سلطان على المسلم.

ثالثًا: الإذن من الإمام أو نائبه: وهذا شرط محل نظر ذلك أن المحتسب إذا عين من قبل ولي الأمر فلا حاجة له للإذن لأنه ما عين إلا للاحتساب، أما إذا لم يكن معينًا وهو الذي يفعل ذلك تطوعًا، فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشتراطهم لا دليل عليه، بل إن النصوص تدفعه لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه وقدر على إزالته دون اشتراط إذن من الإمام ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام فضلاً عن أن الحسبة تجرئ على الإمام نفسه فكيف يحتاج المحتسب على إذن

منه للإنكار عليه؟

رابعًا: العدالة: وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصي والتعفف عن بعض الأمور المباحة التي ليس على فعلها ثواب ولا عقاب مما قد يخالف حسن الخلق وجميل العادة، والعدالة لا تشترط على المحتسب على الراجح من أقوال العلماء، إذ إن الاحتساب فرض كسائر الفروض، قال أهل العلم يجب على شاربي الكؤوس أن يتناهوا فيما بينهم.

وشرط العدالة قال به البعض من العلماء: فعندهم لابد أن يكون المحتسب عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله.

خامسًا: العلم: ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية.

وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط ولذا قيل: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به فقيهًا فيما ينهى عنه، ويدخل في حدود العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع، قال الإمام النووي: إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق به الاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره بل

ذلك للعلماء، والعلم المشترط في الحسبة: العلم بخطاب الشارع أي أن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا، والتمكن من هذا العلم شرط في التكليف بالحسبة ويشمل العلم بالواقع، كذلك العلم بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس وأن يكون عارفًا بها لأن عمل المحتسب يقوم بمراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد عدم الغش فيها، وأن يستعين بذوي الخبرة في هذه المهن والحرف.

سادسًا: القدرة: ويشترط في المحتسب أن يكون قادرًا على الاحتساب باليد واللسان وإلا وقف عند الإنكار القلبي، وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعين من ولي الأمر، أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه، هذا ولا يتوقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي، بل يلحق به ما يخاف من المكروه الذي ينزل به، وذلك لقوله تعالى:{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقوله:{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم :{**فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**} أما الإنكار بالقلب فيجب أن يكون كاملاً ودائمًا وهو متعين على كل أحد ومستطاع لكل أحد.

آداب المحتسب:

ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك:

أولاً: الإخلاص وعدم الرياء: أن على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة

والجاه والمنزلة عند الناس، والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في جميع أعماله فإن الله تعالى لا يقبل من العمل، إلا ما كان خالصًا وابتغى به وجه الكريم، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهر أو متعلقًا بالآخرين، ولهذا قد يتسرب الوسواس إلى بعض الأتقياء، فيتركون الحسبة بحجة عدم خلوص النية، ونقول: يجب على هؤلاء أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء فإن الشيطان قد يفتح عليهم بابًا من الوسواس الذي لا ينتهي.

ثانيًا: الصبر والحلم: والفقهاء أكدوا على ذلك لأن الغالب لحقوق الأذى والمضايقات بالمحتسب، فإن لم يكن صبورًا حليمًا كان ضرره أكبر من نفعه وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجوًا من احتسابه.

ثالثًا: الرفق في الأمر والنهي: يجب أن يكون المحتسب رفيقًا رقيقًا في أمره ونهيه بعيدًا عن الفظاظة مع صلابة الدين، فالرفق وعدم الفظاظة مما أمر به الشرع قال صلى الله عليه وسلم :{**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**} [1].

وقوله تعالى:{لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ} [آل عمران: ١٥٩].

فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلوب، أما الصلابة في الدين فتعنى عدم التهاون في بيان أحكامه ولا المداهنة فيه.

رابعًا: أن يبتعد عن قبول هدايتهم فضلاً عن رشاواهم التي هي حرام

(1) رواه مسلم.

وسحت، وأن يقلل من علاقته بهم وأن يقطع الطمع مما في أيديهم حتى لا يقع في المداهنة.

موضوع الحسبة:

قلنا إن الحسبة هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى المنكر إذا ظهر فعله، وهذا التعريف يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته، فالموضوع هو المعروف والمنكر، والاحتساب هو الأمر بالأول والنهي عن الثاني، ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله.

المقصود بالمنكر: هو المعصية، وهي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب أو كبائرها، وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد، وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة، وما أرشدت إليه من مصادر، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح.

ولكن كلمة المنكر في موضوع الحسبة يطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه.

شروط المنكر:

إذا كان المنكر هو موضوع الحسبة فلابد من توافر شروط معينة فيه.

أولاً: أن يكون المنكر ظاهرًا: المراد بالظهور انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس، سواء كان عن طريق السمع أو البصر، أو الشم أو اللمس أو الذوق، لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبهذا

يكون الشيء ظاهرًا ما دامت خالية من التجسس، وعلى هذا من كان في بيته، وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار أو يكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار، ولكن لو ظهر المنكر الذي يباشرونه عن طريق الصياح والاستغاثة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سماعه للصياح أو الاستغاثة.

ثانياً: أن يكون قائمًا في الحال: ومعنى ذلك أن يكون موجودًا في الحال، لأن المنكر إذا وقع انتهى فلا احتساب فيه على فاعله، وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه، ولكن لا يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه.

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلاً أو يكفي وجود مقدماته وإن لم يوجد فعله بعد؟

الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه، دخل في موضوع الحسبة، وجاز الاحتساب عليه بالوعظ والإرشاد بلا تفريع إذ قد جمل التفريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد، ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع وإذا وقع لم يمكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ما دام قادرًا على ذلك.

ثالثًا: عدم الخلاف فيه: يشترط في المنكر أن يكون مما اتفق عليه الفقهاء على اعتبار منكرًا حتى لا يحتج المحتسب عليه بأمر ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء، وإن كان غير جائز على رأي

المحتسب، والخلاف إما أن يكون سائغًا وإما ألاّ يكون سائغًا، فإذا كان الخلاف سائغًا يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهدًا.

وإما أن يكون الخلاف غير سائغ وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول، كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة، أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب.

درجات تغيير المنكر:

قال ابن القيم رحمه الله: إنكار المنكر أربع درجات:

الأول: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، ومن هذه القاعدة أخذ جمهور العلماء المنع من الخروج على أئمة الجور لحصول الفتنة، وسفك دماء المسلمين مع كون الغالب في مثل ذلك عدم حصول الظفر.

آفة السكوت على المنكر:

إن السكوت على المنكر يمثل خطرًا شديدًا من ثلاث زوايا رئيسية:

الأولى: إن السكوت على المنكر يجعله يستقر في وجدان الناس على أنه صحيح لا بأس به لأن الناس اعتادوا عليه، ويصبح هذا المنكر جزءًا من سلوكهم اليومي المعتاد فيألفونه ويتعودون عليه، بل قد يستمرؤونه ويستحسنونه كما فعلت بنو إسرائيل مع علمائهم عندما سكت العلماء عن إنكار المنكر، والواقع خير شاهد على ذلك، فإن المرأة كانت قبل نصف قرن إذا خرجت سافرة كان المجتمع كله يستنكر هذا الفعل كله، أما الآن فقد ألف الجميع ذلك التبرج والسفور، ولا أحد يستنكر بل قد يمتدح البعض ذلك السفور والخروج للمتبرجة، ويقولون أنه تقدم وحضارة ورقي ولا شيء فيه، إن كثرة المنكر وكثرة التعامل معه يجد إلفًا في النفوس معه فتقبله ولا تستهجنه ولا تستقبحه.

الثانية: أنه بعد أن يتحول المنكر إلى إلف وعادة وإلى جزء من السلوك اليومي المعتاد فإنه يصعب تغييره جدًا، بل قد تصل الصعوبة إلى درجة الاستحالة.

لأن الناس حين يألفون شيئًا يصعب عليه فراقه وخصوصًا إذا كان ذلك الفراق يحتاج إلى عناء ومجاهدة، وهذا شيء هرم عليه الكبير وشاب عليه الصغير.

الثالثة: أن السكوت على المنكر يجعل بعض أفراد المجتمع له جُرأة على المعصية وارتكاب المحرمات والإقدام على الخطيئة وحين تصل الأمة إلى هذا الحد فإن انهيارها وشيك وسقوطها قادم لا محالة، فلابد من الأخذ على يد الظالم وأن تأطره على الحق أطرًا، وعدم التهاون في ذلك فإن سفينة النجاة تحتاج إلى من يقوم على حراستها:{فلو أنهم أخذوا على أيديهم لنجوا ونجوا جميًعا}.

ولذلك فإننا نقول: أنه لا خطر على المجتمع من ارتكاب بعض أفراده للمعصية ما دام يوجد هناك أمران:

الأول: أن تكون هناك فئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر لأن معنى ذلك أن الأمة متيقظة منتبهة لا يمر عليها الخطأ دون مقاومة أو تصحيح، وأن حراس الفضيلة في يقظة تامة.

الثاني: ألا يستعلن العصاة بفسقهم وفجورهم لأن الاستعلان بالفسق آفة وله دلالات خطيرة جدًا وهذا ما يسمى بشؤم المجاهرة، منها: أن العصاة قد تجردوا من الحياء إلى درجة لا يتورعون عن المجاهرة بالفسق، ومنها أن المجاهرة بالفسق يعطي القدوة السيئة لغيرهم فيقلدونهم في هذا الفسق، ومنها: أن الاستعلان بالفسق يدل على أن المجتمع فقد اعتباره في نظر تلك الفئة الباغية المجاهرة، فلم تعد تبالي به أو تخشى بأسه وعقابه، وتلك حالة وخيمة ونذير شؤم للمجتمع.

ثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الثمار التي يجنيها العبد من القيام بهذا الأمر:

أولاً: هو سبب تنزل رحمة الله عز وجل وبركاته على الأمة كلها وتوقي العذاب: وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أولا الاستئصال وبهذا جرت سنة الله تعالى، قال تعالى:{ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾} [الشورى: ٣٠]، وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سببًا للمصائب والهلاك، فقد يذنب الرجل أو

الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمرون ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب، وفي الحديث الشريف:{**أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب منه**}، وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى، وبذلك جرت سنة الله تعالى، قال تعالى:{لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى:{ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾} [الروم: ٤١].

ثانيًا: هو سبب للنصر والتمكين في الدنيا، كما قال تعالى:{ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾} [الحج: ٤١].

وهذا هو غاية التمكين في الأرض حفظ شرائع الله عز وجل بهذا الأمر.وهذا ضروري للمجتمع أن يقوم بهذه الأمور حتى يكون لهم التمكين في الأرض، فإن حدث خلل في هذه الأمور الأربعة يعوق التمكين في الأرض والنصرة على العبد.

وإقامة هذه الأمور الأربع من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر يكون فيه التمكين في الأرض والعزة للمجتمع وللأمة، ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الإسلامية إقامة هذا المجتمع الإسلامي من الفاضل وإزالة المنكرات منه.

ثالثًا: هو سبب النجاة في الدنيا والآخرة: النجاة من العقاب الجماعي فإن المجتمع الذي يشيع في المنكر وتنتهي فيه حرمات الله وينتشر فيه الفساد ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير فإن الله تعالى يعمهم بعقاب من عنده، بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح

والطالح، وهذه في الحقيقة سنة الله في خلقه وهي سنة مخيفة، قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال:{نعم إذا كثر الخبث}، وقال تعالى: { وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾} [الأنفال: ٢٥]، قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب، فمقصود الآية، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح، يقول ابن كثير رحمه الله: يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختبارًا ومحنة يعم بها المسيء وغيره ولا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها.

ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل في هذا لتقريب الفهم وإيضاح المقاصد فقال صلى الله عليه وسلم :{مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإذا تركوهم وما أرادوا وهلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا}، ففي هذا الحديث دليل على تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وعدم التغيير، وأنه إذا لم تغير المنكرات وترجع الأمور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد، وفيه دلالة أخرى وهي أن الانحراف عن المنهج الصحيح والمسلك السديد يؤدي إلى الهلاك أو الضرر، ولا ينفع في دفعها عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدهم لأن

فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما يهم المجتمع.

ولذا قال صلى الله عليه وسلم :{إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه}، وهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي وعدم النجاة في الدنيا والآخرة.

رابعًا: يبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، لقوله صلى الله عليه وسلم :{من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم}، وإصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه مهمة كل المسلمين والتفكر في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمور المسلمين هو مسؤولية كل فرد في إصلاح المجتمع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :{من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان} فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسئولية إزالة الفساد من المجتمع، ويأمر بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للإصلاح وإزالة الفساد.

قال صلى الله عليه وسلم :{والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا ولتقصرنه على الحق قصرًا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم}، وهذا الحديث صريح في تحمل الفرد مسؤولية إصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم ولأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وأن كل فرد في المجتمع مطالب على إصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون على ذلك ومن أعظم التعاون إصلاح المجتمع.

خامسًا: هو سر أفضلية هذه الأمة لقوله تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

فهذا تفضيل من الله عز وجل لهذه الأمة الإسلامية بهذه الأسباب التي تميزوا بها عن غيرها من الأمم، وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير أمة أخرجت للناس لهذه الأمور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وأنهم خير الناس للناس وأنفع الناس للناس نصًا وإرشادًا، ومحبة للخير ودعوة وتعليمًا وأمرًا بالمعروف ونهيا عن المنكر.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:{خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم يدخلون في الإسلام}، فهم أنفع الناس للناس، وهم أعرف الناس للحق، وأرحم الناس للخلق، وهم أوصل الناس للرحم وأتقاهم لله عز وجل، قال صلى الله عليه وسلم :{أنتم توفون عند الله سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل}، وما نالت هذه الخيرية وهذه الكرامة، وما حازت قصب السبق في هذه الخيرية إلا بإيمانها بنبيها محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الحق وأشرف الخلق وأكرم رسل الله عز وجل.

سادسًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آدابًا لها شخصية وسلطانًا هو أقوى من القوة وأنفذ من القانون.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا

فقال:{**ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**} [1].

قال تعالى:{فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ} [هود: ١١٦]، أي: هلا كان من الأمم التي قبلكم أولو بقية أي أصحاب طاعة دين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض.

سابعًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان وأمن الحياة وضمانُ سعادة الفرد والمجتمع، ولا خير في مجتمع ينتشر فيه المنكر ولا يقاوم، ولا أمل في أمة يستشري فيها الفساد ولا يتصدى له، إن المجتمع الذي يعيش في الفساد ولا يقاوم ولا يتصدى له هذا المجتمع هالك لا محالة وهذا نذير شؤم.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السياج وصمام الأمن الذي يحمى الأمة من انتشار الرذيلة وظهور الفساد وشيوع الفاحشة، وحين يغيب ذلك عن المجتمع فقل عليه العفاء، وكذلك هو ضمان لسعادة الفرد والمجتمع.

فالله عز وجل يمدح فريقًا من أهل الكتاب قاموا بهذا الأمر وعملوا به، قال تعالى:{لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾} [آل عمران: ١١٣ - ١١٤]، ولذلك كانت النصيحة الغالية التي وجهها سيدنا لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه:{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

---

(1) رواه ابن ماجة، وصححه الألباني في صحيح 168.

﴿١٧﴾} [لقمان: ١٧]، فهذه الوصية بها صلاح الفرد وبالتالي صلاح المجتمع لأن الفرد مسؤول عن صلاح وإصلاح المجتمع.

فإن الإنسان يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه إذا صلح الفرد وصلح المجتمع وإذا فسد الفرد فسد المجتمع، قال صلى الله عليه وسلم :{**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**}، فصلاح الأبوين به صلاح الابن وفساد الأبوين به فساد الابن، فإذا كان الأبوان ضالين دفعاه إلى الضلال وأخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها، وإذا كانا صالحين أبقياه على الفطرة التي خلقه الله عليها، ونميا فيه جوانب الخير.

ثامنًا: هو سبب في استجابة الدعاء وتفريج الكروب: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**} (1).

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**} (2).

تاسعًا: هو دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**}، هذا الحديث رواه الإمام مسلم في

(1) رواه ابن ماجة، وصحح الألباني 367/2.
(2) رواه الترمذي 2169، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني 1762.

كتاب الإيمان وبوب عليه باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وهذا فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :{**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**} [1].

ولذلك قال العلماء أن كره المنكر لا رخصة فيه، وإزالته حسب القدرة، ويجب أن يكون تامًا كاملاً، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقًا لحب الله، وبغضه موافقًا لما يبغضه الله، وأي نقص في هذه الموافقة في نقص الإيمان، ولأن بغض المنكر في القلب لا ضرر فيه، فمن لم يفعله كان ذلك دليلاً على ضعف الإيمان.

عاشرًا: يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{**تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادُك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة**} [2].

* * *

الطريق الثامن من طرق الإصلاح إقامة شرع الله في الأرض:

وأن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأن تكون هي الحاكمة على كل أحوال المجتمع لا يخرج عنها شيء، وبيان هذا الأمر في أمور:

---

(1) رواه مسلم 50.
(2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن 1957.

أولا: تعريف الشريعة وفضلها:

الشريعة: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين، أي من الأحكام الشرعية المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولتشبهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

ولذلك قالوا: إن الشريعة كل ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية، فالشريعة تنظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال والأخلاق.

قال الإمام التهانوي: الشريعة: ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام.

فالشريعة الإسلامية هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة النبوية من قول أو فعل أو تقرير.

فالشريعة إذن ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي هي وحي من الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها إلى الناس جميعًا ليعللوا بها في شرعه الله تعالى للناس من أحكام هذه الأحكام تسمى شريعة.

فالشريعة مصدرها من الله عز وجل أي أن الله سبحانه هو الذي ابتدأها وسنها وهي شريعة ظاهرة واضحة بينة كاملة، من وردها فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق، فيشرب ماءً صافيًا من غير

كبير عناء ولا كثير تعب، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء ولا من تكرره.

والشريعة غذاء للأرواح وروح للقلوب وصلاح للفرد والمجتمع، ليس فيها شوب من باطل ولا تتناقض أحكامها ولا تتضارب أقوالها، ولا تضيق عن الأحياء والحياة، تفي بحاجات البشر جميعًا ومصالحهم، وهي كالطريق المستقيم الظاهر البين ذلك أنها توصل إلى رضوان الله ورحمته وجنته، ولا يقوم غيرها مقامها.

هذه الشريعة الإسلامية هي حجة الله على خلقه، وهي الشريعة الوحيدة التي من حقها أن تسود وتحكم وتنظم حياة الناس جميعًا.

ولم يبق شريعة من الشرائع الإلهية على وجه الأرض اليوم سليمة من التحريف والتغيير والتبديل غير شريعة القرآن التي أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وحفظها من التحريف والتغيير والتبديل بحفظ كتابه لها وكذلك سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩) } [الحجر: ٩]، وغيرها من الشرائع لعبت فيها أيدي التغيير والتبديل والتحريف ولم يبق منها شيء في أيدي البشر.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: اعلم أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد: وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها: فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل: فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله

في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها: وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دفء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهي العصمة للناس، وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي لعموم العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة [1].

ثانيا: وجوب تطبيق الشريعة فريضة شرعية وضرورة بشرية:

إن الله عز وجل جعل شريعته فرضًا ملزمًا على كل مسلم ومسلمة يجب الإيمان بذلك، فإن تطبيق الشريعة من مقتضيات الإيمان ولا يتم إيمان العبد إلا بأن يؤمن أن تطبيق الشريعة فرض لازم واجب عليه لا يسعه الخروج عنها، وهي دين محكم لا يقبل غيره ولا يفلح أحد ولا ينجو إلا باتباعها.

قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} [الجاثية: ١٨ - ١٩]، وهذا تحذير من الله عز وجل لرسوله المعصوم صلى الله عليه وسلم من ترك شريعة الله إلى غيرها.

(1) إعلام الموقعين 1/3.

وفي هذا دلالة قاطعة على أن هذا أمر ملزم إلزامًا صارمًا شاملاً، لا يعفى منه أحد حتى ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مأمور باتباعها وعدم الخروج عنها.

ولم يجعل الله تعالى لأحدٍ من المؤمنين به خيارًا في ترك شريعته ولو كان أمرًا جزئيًا واحدًا قال تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾} [الأحزاب: ٣٦].

ولهذا أكد الله تعالى في كتابه وجوب الحكم بها والتحاكم إليها على جميع الناس حكامًا ومحكومين وهذه فريضة على الحكام والعلماء وعلى الأمة جميعًا، قال تعالى:{إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾} [النساء: ١٠٥].

فالتحاكم إلى شريعة الله عز وجل فريضة شرعية وضرورة بشرية أوجبها الله تعالى على جميع أفراد الأمة، أفرادًا وجماعات، أممًا وحكومات لأن هذه الشريعة هي المرجع الأعلى فوق الجميع ولا يسع أحد الخروج عنها، لذلك يجب أن يرد الأمر إليها عند التنازع والاختلاف في أي شيء.

قال تعالى:{ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ } [الشورى: ١٠].

وقال تعالى:{فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ} [النساء: ٥٩].

أي أن الرد إلى شريعة الله عز وجل، وهذه قضية الإيمان بالله ورسوله ودينه، فمن تحاكم إلى غيرها كان عدم الإيمان والدين.

وهذا نداء للأمة جميعًا، أفرادًا وجماعات أممًا وحكومات، بفريضة الله عليهم وأمر الله لهم أن أقيموا شرع الله عز وجل في الأرض ولا تنبذوه وراءكم ظهريًا حتى تسعدوا في الدنيا والآخرة.

وهذا نداء إلى الناس جميعًا في هذه الأيام:{أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [الشورى: ١٣]، وهذا تذكير دائم لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها لتحكيم شرع الله عز وجل في الأرض.

إن شريعة الله عز وجل واجبة التطبيق على كل حال حين كانت نصوصًا محفوظة في الصدور كما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، ثم حين كتبت بعد ذلك في السطور، كما كانت في أول عهد التدوين، ثم حين وضعت لها بعض القواعد والأصول الاصطلاحية، ثم حين فصلت في كتب الفقهاء أبوابًا وفصولاً ومسائل، هل أوقفت الشريعة حتى دونت؟

هل عطلت إلى أن جاء الإمام الشافعي ليؤصل قواعد علم الأصول؟ هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم إلى أن يقوم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأضرابهما بهذه الجهود الفقهية؟

فكيف تجعلون التقنين شرطًا للتطبيق؟ وبأي كتاب أو سنة أو أثر - لو موضوعًا - تثبتون هذه الادعاء الخطير؟

وفي هذا بطلان شرط تقنين الشريعة حتى يعمل بها، أي أن تجعل على هيئة مواد قانونية كمواد القانون الوضعي؛ وتعطل الشريعة بحجة التقنين، فشرط التقنين باطل ولا يعمل به، وإنما علينا أن نعمل بها من الآن، بل من الأسس لأن الله تعالى رتب الحكم على الناس بمجرد نزول الشريعة، ولم يشترط لها التقنين.

ثالثا: المستقبل لشريعة الإسلام:

نحن نعتقد أن المستقبل للشريعة الإسلامية وأن السيادة القانونية ستكون لها في يوم قريب غير بعيد للأسباب الآتية:

أولاً: أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر في نظر المسلمين من الدين جزءًا من عقيدتهم، ولهذا فهم يحرصون على تطبيق أحكام شريعتهم ويدعون إلى ذلك على ألسنة كتابهم، وعلمائهم وقد أخذ يشاركهم في هذه الدعوة بعض أولي الرأي والمعنيين بالقانون، وأكبر الظن أن الحكومات ستلبي هذه الرغبة وتستجيب لهذه الدعوة المباركة.

ثانيًا: إن القانون في كل أمةٍ يعتبر جزءًا من ضميرها ومرآة لآمالها، وضمانًا لعقيدتها ومصالحها، ومستقرًا لتقاليدها ومثلها العليا وأفكارها في الحياة، وما تتطلع إليه وتريده في المستقبل، والقانون الذي يكتب له البقاء وترضى عليه الأمة، هو الذي تتحقق فيه هذه المعاني ونحوها، والشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي تتحقق فيها هذه المعاني بالنسبة لبلاد الإسلام على الأقل، ومن ثم فمن الطبيعي والمعقول والموافق لمقتضيات الأمور ومصلحة الأمة أن تكون الشريعة هي قانون هذه البلاد والأساس لكل تقنين فيها.

ثالثًا: إن الشريعة الإسلامية بغض النظر عن كونها دينًا - صالحة لكل زمان ومكان - لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ومحققة لمصالحم المشروعة، وقد تفطن لهذه الحقيقة المعنيون بدارسة القانون وأعلنتها المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة 1938هـ حيث قرر المجتمعون من علماء الغرب في القانون أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرًا من مصادر التشريع العام، وأنها شريعة حية مرنة قابلة

للتطور وأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة 1948. **القرار التالي:**

اعترافًا بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع.. والتشجيع عليها.

ونحن إذ نذكر هذه الشهادة من علماء الغرب لا يعني أننا في شك من صلاح شريعتنا أو أننا بحاجة إلى شهادة من الغير على هذا الصلاح، وإنما نذكره على سبيل الاستئناس، لأن صلاح القانون مستمد من ذاته وطبيعة أحكامه ونظمه لا من ثناء المثنين ولا من مدح المادحين [1].

رابعًا: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان:

إن الذي نعتقده وندين الله تعالى به صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان فهي تفي بحاجات البشر ولا تضيق بحاجات البشر وما يستجد لهم من أحكام ونوازل لأنها شريعة مرنة غاية المرونة مع جميع الأحكام.

فهي شريعة حية مرنة قابلة للتطور والثبات والتغير، وأنها قائمة بذاتها لا تحتاج إلى غيرها، فهي مصدر أول في التشريع لا تحتاج إلى مصادر أخرى معها، إنما هي عندها من الكمال والكفاية ما يكفي البشر جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذا فهي شريعة غضة طرية كما أنزلت من أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان ولم تضق عن حياة الناس جميعًا، فالشريعة الإسلامية وأصولها وأحكامها

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص8.

القطعية لا يمكن أن تتبدل أو تتطور، فالتطور يتناول الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من القواعد العامة، لأن أحكام الشريعة تأتي على شكل أحكام تفصيلية، وتأتي على قواعد ومبادئ عامة، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها وصلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

فالشريعة الإسلامية لها صلاحية التطبيق في كل زمان ومكان للأمور الآتية:

أولاً: أنها شريعة عامة خالدة أنزلها الله تعالى بعلمه على خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم ليقيم بها عدله في الأرض، ويحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد كما دل على ذلك استقراء نصوص الأحكام وتعليلاتها في الكتاب والسنة، وأنه سبحانه خص هذه الشريعة بالعموم والبقاء والاستمرار دون الشرائع السماوية السابقة، فقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوا محمدًا صلى الله عليه وسلم في الزمان شرائع محدودة موقوتة، فهي لأقوام معينين في مرحلة زمنية خاصة، وكان هذا هو الموافق للحكمة والمصلحة، فلم تكن البشرية في طور يسمع لها بتقبل شريعة عامة خالدة، ولهذا لم يتكفل الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف، ولم يضمن لها أن يبعث في كل جيل من يحفظ كتابها، ويصون ميراث نبيها، ويجدد لها أمر دينها، ومن هنا حُرمت الكتب السماوية المنزلة قبل القرآن تحريفًا لفظيًا ومعنويًا، ونسي أهلها حظًا مما ذكروا به، وهذا أمر أثبته القرآن الكريم، ودل عليه الاستقراء بتعيين، واختلطت كلمات الله بكلمات البشر، فلما بلغت البشرية

طورها الأخير، وعلم الله جل شأنه أنها أصبحت صالحة لأن تتنزل عليها الرسالة العامة الأخيرة، بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم برسالة عامة للناس جميعًا وليكون رحمة للعالمين.

مقتضى هذا العموم أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومقتضى هذا العموم أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيًا: اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما قبلها من الشرائع، ولا تنسخ بشريعة بعدها إذ ليس بعد كتابها كتاب ولا بعد رسولها رسول ولا نبي، فقد كمل الدين بالإسلام وختم الأنبياء بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى:{ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا } [المائدة: ٣]، وقال تعالى: { مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ } [الأحزاب: ٤٠].

فالشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع باعتبارها خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما قبلها وهي آخر وحي السماء إلى أهل الأرض، فهي وحدها واجبة الاتباع في كل زمان ومكان، قال تعالى: { وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة: ٤٨].

فالشريعة الإسلامية شريعة مهيمنة على غيرها من الشرائع ومن صفات هذه الهيمنة أنها نساخة لكل الشرائع السابقة.

ثالثًا: أن الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية كلها صالحة لكل

زمان ومكان لأنها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وليست مأخوذة من الشرائع السابقة، فهي شريعة قائمة بذاتها تستمد صالحها من ذاتها وكذلك من الأحكام التي شرعتها فهي أحكام قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم حتى قال بعض العلماء: إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح، وهذه الحقيقة أمر ثابت للشريعة يدل عليه استقراء نصوصها وما ابتنت عليه أحكامها من مصالح.

فالأحكام الشرعية تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وتقليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح مقصود الشارع، وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض، قال تعالى:{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ } [البقرة: ١٧٩].

كذلك تشريع الرخص عند وجود مشقة في الأحكام من ذلك إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفظًا لبقاء النفس، وإباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ولاشك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أبدًا أن تضيق بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان.

قال ابن القيم رحمه الله: أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم

ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجود ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.

ووجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجبة أو تحسينية، فالأولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة، وهذه الضروريات هي:

حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والحاجيات هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسهولة وسعة وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج، وأما التحسينات فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت فلا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ولا ضيق ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة، والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وبهذا حفظت مصالحهم.

خامسًا: حفظ الله تعالى لهذه الشريعة، وحيث أراد الله لهذه الشريعة البقاء والدوام والخلود تكفل الله تعالى بحفظها، وهذا الحفظ يتضمن صلاحها لكل زمان ومكان، وقد جرى من قدَرَ الله ومشيئته بضمان أمرين يكفلان لهذه الشريعة دوامها وصلاحها إلى قيام الساعة.

أولاً: تكفل الله عز وجل بنفسه، بحفظ دستورها ومصدرها الأول

وهو القرآن.

قال الله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ } [الحجر: ٩].

وهذا وعد إلهي مؤكد بأكثر من صيغة بحفظ الذكر - قرآن وسنة - ووعد الله لا يخلف ولا يتخلف، وحفظها القرآن يتضمن حفظ السنة، فالسنة بيان للقرآن كما قال تعالى: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤]، وحفظ المبين يقتضي حفظ البيان لأنه لازم له.

ثانيًا: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله، كما اقتضت حكمة الله تعالى أن يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، وأن يقوم في كل عصر من يحمل علم الشريعة، ينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

خامسًا: خصائص الشريعة يضمن لها التطبيق في كل زمان ومكان:

ضمن الله عز وجل في هذه الشريعة من الخصائص والمزايا يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله تعالى وحكمته ورحمته وبّره بخلقه أن يتصور أنه تعالى يغلق باب التوبة دونهم، ويقطع وحيه عنهم، ثم يتعبدهم بشريعة قاصرة تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم، وتصلح لزمن ولا تصلح لآخر، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره، مع أنهم جميعًا مكلفون بأحكامها، ملزمون بأن يُحلوا حلالها ويحرموا حرامها، ويأتمروا بأوامرها، وينتهوا عن نواهيها.

إن من خطر له ذلك فقد جهل مقام ربه، وظن به ظن السوء، وما قدر الله تعالى حق قدره، ومن خصائص هذه الشريعة ومميزاتها.

أولاً: أنها شريعة إلهية ربانية مصدرها وحي الله عز وجل الذي أنزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ويدعو إليها ويحكم بين الناس بمقتضاها وحذره الله تعالى من اتباع الهوى وأهواء المضلين الذين يريدون فتنته عن الحق، قال تعالى:{ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾} [الجاثية: ١٨ - ٢٠].

فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، وهي وحيه الذي أنزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا تختلف الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر.

ولا توجد على وجه الأرض اليوم شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الإسلامية المباركة، فشريعتنا أنزلت إلينا من معبودنا وخالقنا سبحانه وتعالى غضة طرية بكمالها ولا يعتريها نقص أو تغير أو تحريف فهي شريعة إلهية ربانية، وشرائع البشر كلها صناعة إنسانية كما قال تعالى:{أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ} [الشورى: ٢١].

وكون الشريعة الإسلامية من عند الله يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأرضية الأخرى ظالمة جائرة لأنها صادرة من غير صاحب الحق، وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس الإيمان فهي صادرة

من عند الله عز وجل وهي دين ندين الله تعالى به وهي عقيدة نعتقدها لله فالإسلام عقيدة وشريعة، دين ودولة ومنهج حياة للبشر جميعًا.

وهذا يجعل المسلم يتمسك بها ويطبقها في حياته، لأنها ما جاءت إلا لتكون هي الحاكمة على كل تصرفات المسلم.

ثانيًا: أنها شريعة معصومة من الخطأ والتحريف والتغيير، فجاءت هذه الشريعة الإسلامية المباركة معصومة من التناقض والاختلاف كذلك، لأن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم لأنه مؤيد بالوحي من السماء والله عز وجل حكم له بالعصمة، وكذلك أمته فيما اجتمعت عليه معصومة لأنها لا تجتمع على ضلالة، وكيف لا تكون الشريعة معصومة وهي من عند الله عز وجل الذي لا يضل ولا ينسى؟ وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله بحفظها من التحريف والتغيير والتبديل، وقال تعالى:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾} [الحجر: ٩].

وهذه العصمة مستمرة إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومؤامرات الكفرة، وطول العهد، كل ذلك لم يؤثر في عصمتها بل بقيت كيوم أنزلت غضة طرية لا يشوبها الباطل بشيء، منزه عن الباطل محفوظة عن الغلط، ليس فيها دخيل، حقها ظاهر، بيضاء نقية، متميزة عن الباطل{قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ } [البقرة: ٢٥٦]، شمس ساطعة في رابعة النهار مصونة لا تمس، سمحة حنيفية كما قال صلى الله عليه وسلم :{بعثت بالحنيفية السمحة}، حنيفية في الاعتقاد والتوحيد سمحة في العمل والأحكام.

فالشريعة الغراء التي بعث بها خاتم الأنبياء حنيفية سمحة سهلة بيضاء نقية لا شوب فيها، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وهي شريعة غضة طرية لا نقول إنها صالحة لكل زمان ومكان وحسب، بل نقول إنها مصلحة لكل زمان ومكان.

ثالثًا: أنها شريعة عامة عالمية: فالشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان، قال تعالى:{ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا } [سبأ: ٢٨]،{ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } [الأعراف: ١٥٨]، وعموم الشريعة وبقائها من أخص سماتها فهي شريعة باقية، لا يلحقها نسخ ولا تغيير لأنها الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه فلا ينسخ الشريعة إلا تشريع آخر من الله، وحيث إن الشريعة الإسلامية هي آخر وحي السماء، فهي خاتمة الشرائع فلا يتصور أن ينسخها شيء.

وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان، ويفي بحاجاتهم جميعًا ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغ المجتمع وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى وهو العليم الحكيم الخبير بأحوال الناس وما يصلحهم إذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع جعل قواعدها وأحكامها على نحو يجعل لها الصلاحية في كل زمان ومكان، وهيهات أن يُلتمس الصلاح من غيرها أو أن يقع بعيدًا عنها.

والإنسان خَلْقُ الرحمن، وهو الذي خلق فسوى وقدر فهدى، هو الذي يملك وحده نظام إصلاح خلقه:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

رابعًا: إنها شريعة شاملة لجميع مناحي الحياة: إن نظام الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان منهج حياته وتبين له أصول إيمانه وتنظم له علاقته بالآخرين، وتأمره بتزكية نفسه وتربطه في صلته بربه سبحانه وتعالى.

وفي ضوء هذا الشمول:

أ - شمول العقيدة: فهي عقيدة شاملة لا تقبل التجزئة في أصول الإيمان والإسلام، فهي تأمر بالإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

هذه هي أصول الإيمان نؤمن بها جميعًا ولا يقبل الله عز وجل فيها التجزئة، بل نؤمن بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

ونؤمن بالملائكة جميعًا ولا نكفر بأحدٍ منهم وعلى رأسهم جبريل وميكال، قال تعالى:{مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾} [البقرة: ٩٧ - ٩٨].

ونؤمن بكتبه جميعًا من التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن هذه الكتب التي أنزلها الله عز وجل على رسله وصفوة خلقه لنعمل بها.

ونؤمن برسله ولا نكفر بأحدٍ منهم، فإن الإيمان برسول إيمان بجميع الرسل والكفر برسول كفر بجميع الرسل، قال تعالى:{كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾} [الشعراء: ١٢٣].

ونؤمن باليوم الآخر وما فيه من سؤال القبر ونعيم، القبر وعذابه، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ونؤمن بالقدر خيره

وشره، حلوه ومره.

{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩} [القمر: ٤٩]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ب - **شمول العباد**: وهي أركان وأصول الإسلام من الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج، هذه الأركان شاملة وهي أعمدة العبادة التي تقوم عليها قال صلى الله عليه وسلم :{**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد**} (1).

فالعبادة في الإسلام تستوعب الكيان البشري كله إذ أن الصلاة تشمل جميع الجوارح وعمل القلب واللسان وجميع البدن، وهذه العبادة تتسع لها الحياة كلها، فلا تقتصر العبادة على الشعائر التعبدية من صلاة وزكاة وصوم وحج، بل تشمل كل حركة في الكون وكل عمل يقوم به الإنسان ويسعد به الناس، فالإيمان عبادة والعمل عبادة، والجهاد عبادة، وكل عمل نافع يقوم به الإنسان لإصلاح المجتمع عبادة، وكذلك الصدقة على المسلمين عبادة بل إماطة الأذى عن الطريق عبادة، بل تبسمك في وجه أخيك صدقة، حتى اللقمة التي يضعها الرجل في أفواه أولاده وزوجه عبادة، فالعبادة في الإسلام شاملة لكل جوانب الحياة.

ج - **شمول الأخلاق**: فالأخلاق في الإسلام لم تدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية كلها، روحية أو بدنية، دينية أو دنيوية، فردية أو جماعية.. إلا رسمت له المنهاج الأكمل والمنهج الأمثل والأسمى للسلوك الرفيع، وهذا يسمى قانون الأخلاق في الإسلام.

---

(1) رواه الترمذي.

قال تعالى:{خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾} [الأعراف: ١٩٩]، هذه آية الأخلاق وقانونها: أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وهذه هي الشمولية في الأخلاق من صدق، وصلة، وعفو، وإحسان، وأمانة، وكرم، وجود، وعطية، وإنفاق.

هذه الأخلاق الإسلامية ضرورة بشرية لا يصلح المجتمع إلا بها، وأي مجتمع صالح لا يقوم إلا بها وإنها لا تغنى عنها أي تقوم بشرى في مجال الثقافة والعلوم، لأن الأزمة التي تمر بها المجتمعات البشرية هي أزمة أخلاق.

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ::: فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والمجتمعات البشرية اليوم تحتاج إلى أخلاق الإسلام لتصلح بها هذه المجتمعات وبالأخص المجتمعات الإسلامية، لأن الأخلاق من الإيمان قال صلى الله عليه وسلم :{**الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**} [1].

د - **شمول التشريع والأحكام**: فالتشريع في الإسلام تشريع شامل كامل، هذا التشريع يشمل الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات والآداب والحدود، وهذا تشريع شامل لكل مناحي الحياة.

فالتشريع في الأحكام المتعلقة بالعبادات من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج والمتعلقة بالمعاملات من بيع وشراء، ورهن وكفالة، ونكاح ونفقة، ونسب ورضاع، وقضاء وشهادة، ودعاوى وغيرها.

---

(1) متفق عليه.

ويشمل الأحكام المتعلقة بمعاملة غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى.

وكذلك الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية وتنظيم مصارفها وتنظيم العلاقات للدولة مع العاملين بها من الأجانب.

ويشمل الأحكام المتعلقة بالعقوبات الشرعية والحدود التي تقام على الجرائم التي يرتكبها الفرد داخل دولة الإسلام.

هذا الشمول لا نظير له في القوانين الوضعية، لأن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة كاملة في جميع مناحي الحياة، لأن الشريعة لها صفة التميز عن غيرها، لأن الشريعة استوعبت الحياة كلها من سياسة واقتصاد وتعليم وإعلام وقضاء وغيرها.

خامسًا: إنها شريعة وسطية قائمة على الاعتدال والتوسط فلا إفراط ولا تفريط هذه الميزة من أبرز سمات هذا الدين وهي الوسطية والاعتدال، وهي التي ميزت الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم التي وقعت في التفريط والإفراط، قال تعالى:{ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } [البقرة: ١٤٣]، أي عدولاً خيارًا وسطية الأمة الإسلامية، إنما هي مستمدة من منهجها ونظامها وشمولها وشريعتها، فهو منهج وسط، لأمة وسط، منهج الاعتدال والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط، أو من الغلو والتقصير.

وقد جاءت شريعة الإسلام نسيجًا وحدها في هذا الجانب، فلا إفراط ولا تفريط في تشريعاتها بل توسط واعتدال في جميع أحكامها، فأحكام الشريعة قائمة على الاعتدال والتوسط، أي عدم الإفراط والتفريط في أي شيء، وإعطاء كل ذي حق حقه، كما قال صلى الله

عليه وسلم : {بعثت بالحنيفية السمحة}، وقال:{خير الأمور أوسطها}.

وشرع الله عز وجل عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل، كقوله تعالى:{ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ } [البقرة: ٢١٥]،{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ} [البقرة: ٢١٩]، وأشباه ذلك.

فإذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادّاً إلى الوسط الأعدل لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حالته وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا اشتغلت صحته هيأ له طريقًا في التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله [1].

فإذا نظرت في روح الشريعة، فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد، وعامة ما يكون في

(1) الموافقات 461/1.

التخويف، والترهيب، والزجر، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في التوجيه والترغيب، والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، وسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه.

والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء [1].

وجوب تطبيق شريعة الإسلام من مقتضيات الإيمان:

العمل بشريعة الإسلام وتطبيق أحكامها من أركان الإيمان ومقتضياته ومقتضيات توحيد الله عز وجل، وما كان للمؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتصفوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أمرٍ من الأمور، يستوي في هذا ما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالمعاملات فإن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شؤون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته.

قال تعالى:{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥].

يقول ابن كثير في تفسيرها: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور

(1) الموافقات 468/1.

فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال:{ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥]، أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا من غير موافقة، ولا ممانعة، ولا منازعة [1].

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، فإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله تعالى، لأن الله عز وجل تفرد بالخلق والإيجاد، فلابد أن يتفرد بالحكم والتشريع، والتشريع حق الله العلي الكبير.

قال تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا } [الأحزاب: ٣٦].

أخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبينًا.

وفي آية النساء أقسم سبحانه بنفسه المقدسة على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا [2].

والله عز وجل أمرنا عند الاختلاف والتنازع بالرد إلى شريعته وسنة

(1) ابن كثير 520/1.
(2) إعلام الموقعين 42/1.

نبيه صلى الله عليه وسلم وتحكيم شريعته في كل أمر فهذا من لوازم الإيمان وأصوله، قال تعالى:{فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ} [النساء: ٥٩]، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: قوله:{فِي شَيۡءٖ}، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنه فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه.

ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر: ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة، ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت، وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير من الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال ناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة

رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته [1].

تطبيق الشريعة من أسباب النصر والعزة والتمكين:

وهذه حقيقة بارزة يجب الالتفات إليها والتأكيد عليها، والمتتبع للمد والجزر، والامتداد والانكماش، والنصر والهزيمة، في تاريخ الإسلام، يتضح له بيقين، أن فلاح هذه الأمة وقوتها وعزتها مرتبطان بمدى تمسكها بشريعتها، فإذا أعرضت عنها أصابتها الويلات والعزيمة من كل جانب جزاءً وفاقًا.

ولهذا نجد العهد النبوي وعهود الخلفاء الراشدين المهديين أبلغ مثل وأوضح دليل على صدق هذه القضية في شقها الأول.

وليس يجهل أحد ما كان عليه المجتمع العربي في الجاهلية، وماذا كان حاله بعد أن هداه الله إلى الحق، وحكمته شريعة الإسلام، فالعرب قبل الإسلام كانوا أمة أمية يعيشون في جاهلية جهلاء، وظلام دامس يأكل القوي الضعيف ويسفك بعضهم دم بعض، حتى هداهم الله فلإسلام فكانوا خير أمة أخرجت للناس عندما حكموا شريعة الإسلام، قال تعالى:{هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ} [الجمعة: ٢]، هذه حالتهم الفكرية والعلمية والثقافية، تتلخص في الأمية والضلال المبين.

وقال تعالى:{ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا } [آل عمران: ١٠٣].

وهذه الآية تبين حالتهم الاجتماعية، وما كانوا عليه من التمزق

(1) إعلام الموقعين 41/1.

والعداوة والبغضاء، وما أصدق وأبلغ ما قال المفسر التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي في تفسير هذه الآية، وتصوير ما كان عليه العرب قبل الإسلام، وما صاروا إليه بعد ذلك أذل الناس ذلاً، وأشقاه عيشًا، وأبينه ضلالة، وأعراه جلودًا، وأجوعه بطونًا، معكومين [1] على رأس حجر بين الأسدين: فارس والروم، لا والله ما في بلادهم يومئذٍ من شيء يحسدون عليه، من عاش مهم عاش شقيًا، ومن مات فهو في النار يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبيلاً يومئذٍ من حاضر الأرض كانوا فيه أصفر حظًا، وأرق فيها شأنها منهم، حتى جاء الله عز وجل بالإسلام، فورثكم به الكتاب، وأحل لكم به دار الجهاد، ووضع لكم به من الرزق وجعلكم به ملوكًا على رقاب الناس، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتهم، فاشكروا نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشاكرين.

وقال عمر بن الخطاب لأبي عبيدة، إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغيره أذلنا الله.

من أقوال العلماء في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها:

1 ـ الإمام الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله شيخ الأزهر الشريف:

قال رحمه الله بعد بيان اضطراب نتائج العقول البشرية وتشريعاتها:

لهذا التعارض كان لابد من سفينة آمنة، لا تفرق في البحر بالإنسانية ولا تزعزعها العواطف والأعاصير، وقد نزلت الأديان هداية للعقل في الجانب النظري، نزلت في التشريع والأخلاق ونظام المجتمع،

---

(1) كُعم فم البعير وغيره: شدّ فوه لئلا يعض، ومنه قيل: كعمه الخوف، معكوم: أمسك فوه ومنعه من النطعة.

ومن خصائص الوحي فيما يتعلق بالتشريع أنه هادٍ للعقل، ولا يتأتى أن يكون هناك إيمان أبدًا، بدون الاعتقاد بأن الدين هادٍ للعقل، ويكون خارجًا عن دائرة الإيمان من اعتقد غير هذا.

ونزول التشريع الإلهي معصومًا، وهذه قضية أخرى يؤمن بها كل مؤمن، هذه العصمة يعبر عنها الله سبحانه وتعالى بقوله:{وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى:{ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾} [فصلت: ٤٢]، ومن خصائص التشريع الإسلامي الإلهي أنه يمنع الإنسان تمامًا عن محاولة الخروج عليه، أما بالنسبة للتشريع الوضعي فإذا أتت وجدت فرصة للخروج عليه دون أن تُضبط فلا جناح عليك ما دامت عين القانون لم تلمحك لدرجة، إن بعض الفلاسفة المنحرفين يقول: إذا أمكنك أن تخرق القانون الوضعي فاهدمه إذا استطعت هدمه، إذا كان ذلك في مصلحتك بشرط أن تكون ذكيًا لا تقع تحت طائلته.

وقد كان الحق على لزوم الشريعة حازمًا:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [المائدة: ٤٥]،{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ} [المائدة: ٤٧]،{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ} [المائدة: ٤٤]،{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾} [النساء: ٦٥].

ما المانع من تطبيق الشريعة الإسلامية بدلاً من القانون الروماني، وقانون نابليون؟ حقًا: لماذا؟ لقد انتصرت الأمة الإسلامية وعزت فيما سبق في ظل إيمان وطيد بالإسلام، وكانت محترمة بين الأمم مهيبة الجانب، قوية الشوكة طيلة تمسكها بالشريعة الإسلامية، ثم

بدأت شيئًا فشيئًا تنصرف إلى الانحلال والبُعد عن الشريعة، وجاء الاستعمار فكان من أهم أهدافه أن يستذِلّها عن طريق القضاء نهائيًا على شريعة الله واستبدالها بقانونه الوضعي، أتى بعشرات القضاة من بلاده، بثيابهم المزركشة وشعورهم المستعارة، ووقارهم المزيف، ليحكموا بغير ما أنزل الله، وباسم الحرية الشخصية قتلوا كرامة الإنسان بإباحة الربا والبغاء العلني.

وقد حرص المستعمرون قبل أن يخرجوا من قطر من الأقطار بعشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر على أن يخططوا لمستقبلهم في تلك الأقطار، ولم يجدوا خيرًا من أن يُذيبوا نهائيًا طاقات الأمة التي يتركونها في عمار ثقافتهم والتزاماتهم الفكرية، ومقاييسهم الحضارية فيما يتصل بالسلوك والتشريع.

والنتيجة أن المحامي والقاضي وعضو النيابة الذي يتخرج في كلية الحقوق في مصر، وفي كثير غيرها من البلاد الإسلامية، يخرج بعقلية أوربية، وفكر أوربي، وأنماط أوربية في القياس والتوجيه والمنطق، وماذا يريد الاستعمار أكثر من أن يربط إليه أبناء أمة يتركها بهذه الطريقة؟ يجب أن يعود التشريع الإسلامي، يعود لأمرين:

1 - الأمن على النفس والمال والعرض.

2 - استمرار النصر بتوفيق الله تعالى.

2 - فضيلة الإمام الشيخ/ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الشريف:

لا تبلغ الأمة حريتها حتى تساس بشريعتها:

قال رحمه الله: ليس في الإسلام نظام يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة، وليس في الإسلام نظام عتيق، يُعد الخاضع له مهانًا أو ذليلاً، وإن في أصول شريعتهم ما يُثير لهم قوانين تفوق قوانين البشر، وتأخذ بمصالحهم أخذ حكيم مقتدر.

فالمسلمون حقًا لابد أن يكونوا أرجح عقولاً، وأرفع هممًا من أن يسلموا أيديهم من أصول شريعتهم الفسيحة المجال، الناسجة على أحكم مثال، ويضعوها في تقليد أمم ليسوا بأصوب نظرًا ولا أدرى بالمصلحة، فنصوص الشريعة متضافرة على أن الرئاسة العامة وما يتفرع عليها من نحو القضاء خطط دينية سياسية، فصاحب الدولة إذا ساس الناس بمقتضى نظر الشريعة كانت سياسته قيِّمة، وسُمّى عند الله عادلاً، فإن خرج في سياسته عن النظر الشرعي أصبح مسؤولاً بين يدي الأمة في الدنيا ومؤاخذًا بها يوم يقوم الناس لرب العالمين.

والقاضي إذا صاغ حكمه على أصول الشريعة كان قضاؤه صحيحًا، وجب الإذعان له في السر والعلانية، فإن استند حكمه إلى قانون ما أنزل الله به من سلطان، كان حكمه جائرًا ولا يحتمله المسلم إلا أن يوضع عليه بيد قاهرة.

وإذا كانت القوانين الوضعية لا يخضع لها المسلمون بقلوبهم، ولا يتلقون القضاء القائم عليها بتسليم، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية إذ المعروف أن الأمة الحرة هي التي تساس بقوانين ونظم تألفها، وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها،

فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يُراعى فيها أصول شريعتها، وكل قوة تضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها، فهي حكومة مستبدة غير عادلة، فالذين ينقلون قوانين وضعتها سكان
" روما " أو لندن أو " باريس " أو " برلين "، ويحاولون إجراءها في بلاد شرقية، كـ تونس أو مصر، أو الشام، إنما هم قوم لا يدرون أن بين أيديهم قوانين شريعة تنزل من أفق لا تدب عليها عناكب الخيال أو الضلال، وأن في هذه القواعد ما يحيط بمصالح الأمة حفظًا، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عنقًا فسيحًا، ولو قيض الله لشعوب هذه الأمة الإسلامية رؤساء يحافظون على قاعدة حرية الأمم، لألفوا لجانًا ممن وقفوا على روح التشريع الإسلامي، وكانوا على بصيرة من أحوال الاجتماع ومقتضيات العصر، وناطوا بعهدتهم تدوين قانون يقتبس من أصول الشريعة، ويراعي فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وبغير هذا العمل لا يملك المسلمون أساس حريتهم ولا يسيرون في كل شيء لكلل الله مسعاهم بالنجاح ونصرهم على قلتهم، وخذل مخالفيهم على كثرتهم، والحق لابد أن يسود، وكلمة الله لابد أن تعلو، ولكن لابد لذلك من أنصار ومؤيدين ينافحون عنه وينصرونه.

3 ـ فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد محمد أبو شهبة رحمه الله:

قال رحمه الله: أحب أن أقول إنهم يبالغون ويسرفون حينما يزعمون أن تنفيذ الحدود التي جاء بها الإسلام يخلف من المجتمعات الإنسانية مجتمعات تسودها القسوة، والإذلال، وشيوع العاهات، فمن يد مقطوعة بسبب السرقة إلى رجل مقطوعة، ومن رجل أو امرأة

يرجم حتى يموت إلى رجل أو امرأة يُجلد حتى يدمى جلده، لأننا لو نظرنا إلى ما أحاط به الشارع هذه الحدود من شروط وتحوطات نجد أن تنفيذها في حدود ضيقة، وكذلك لو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية أيام كانت الحدود منفذة فيها، وإلى المجتمعات الإسلامية التي تنفذ فيها الحدود اليوم لوجدنا أنه قد يمر العام ولا يُرجم، ولا يُجلد أحد، وقد يمر العام ولا تقطع يد أحد ولا رجله، لأن مجرد الخوف من تنفيذ العقوبة يحول بينه وبين الوقوع فيها، والقسوة لابد منها لأجل أن تكون العقوبة زاجرة رادعة، وإلا لا تكون عقوبة، وصدق القائل:

فقس ليزدجروا ومن يك حازمًا ::: فليقس أحيانًا على من يرحم

والقائل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا ::: مضر كوضع السيف في موضع الندا

وقال رحمه الله: ولن يخلو عصر من هذه الفئة الضالة المضلة التي تحادد الله ورسوله بمحاربة شرعها، ولو أن الدعاة إلى شريعة الله جمعوا صفوفهم، ووحدوا كلمتهم، وحزموا أمرهم، وضحوا بأنفسهم، وبكل غالٍ لديهم في سبيل الأخذ بشريعة الله لانتظمت أمور المسلمين.

وقال الشيخ أبو شهبة في موضع آخر: الحكم بما أنزل الله والدعوة إليه أمانة في عنق كل مسلم، وسيسأله الله عنها يوم القيامة، وعلى كل مسلم أن يجهر به، ويطالب أولي الأمر بالعمل على تنفيذه، وذلك عن طريق الحجة والإقناع، وإثبات أن خير الشرائع لحكم الناس وصلاح الأحوال هو الإسلام الذي ارتضاه الله للناس كافة، والذي أقام دولة الإسلام الأولى التي كانت ولا تزال تضرب الأمثال في

العدل والتراحم، والأمن، والسلام.

وإذا كان الله سبحانه اختار لهذه الأمة من أبنائها الأحرار الغيورين على مصالحها من رفع عنها نير الظلم والاستذلال، وأراد تحريرها من أي سلطان أجنبي عنها، سواء أكان في السياسة، أم في الثقافة والتشريع والأخلاق، فمن حقنا عليهم أن نرغب إليهم في أن تكون القوانين التي تحكم بها أمة إسلامية حتى تكون لها الصدارة بين الدول الإسلامية.

نحن لا نريد قوانين تحمي الإلحاد والإباحية والرذيلة وما إلى ذلك من عوامل الهدم، والفناء للأمم، وإنما نريد تشريعًا يدعو إلى الإيمان والحق والعدل والفضيلة، ويقرر القيم الأخلاقية العالية ويطهر المجتمع من أمراضه وأدرانه، ويحيط الأعراض، والدماء، والأموال، والعقول بسياج من الحفظ والرعاية.

كل هذه الأصول الفاضلة لن نجدها متمثلة بأجلى صورها إلا في شرعة الإسلام الحقبة.

الطريق التاسع من طرق الإصلاح: إقامة حدود الله الشرعية في الأرض لإصلاح المجتمع:

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وعن ترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما أمر به من فروضه متبوعًا، ومما حظر من محارمه ممنوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم لكون

النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين فأنقذهم من الجهالة، وأرشدهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة [1].

وفي سنن النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم :{كل حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا}، وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله فحصل الرزق والنصر [2].

قال الطبري: حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته، وسميت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع من المعاودة.

فالحدود هي عقوبات مقدرة مغلب فيها حق الله على حق العباد ولا يجوز العفو عن شيء بعد وصول الإمام إلى التعزير على خلاف بين العلماء فيه.

الحد في اللغة المنع: وفيه سمي البواب حدادًا لمنعه الناس من الدخول.

وفي الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، ومعنى أنها مقدرة أي أن الشارع هو الذي قررها لم يترك لغيره تحديدها، ومعنى أنها وجبت حقًا لله تعالى، أي أن هذه العقوبة وجبت لمصالح عموم الناس ولدفع الضرر عنهم والفساد عنهم، فكل جريمة يرجع ضررها وفسادها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود إليهم، فإن العقاب المقرر لها يكون حقًا لله تعالى تأكيدًا لدفع الفساد والضرر وتحقيقًا

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 221.
(2) السياسة الشرعية ابن تيمية ص 48.

للنفع لهم، ولإعلام المخاطبين بلزوم إقامة هذه العقوبة وعدم التفريط بها وضرورة رعايتها لأن ما يضاف إلى الله باعتباره حقًا له يستلزم هذه الرعاية والعناية، وبهذا المعنى لكلمة الحد لا يعتبر القصاص حدًا لأنه حق العبد لا حق الله، وكذلك لا يسمى التعزيز حدًا لعدم تقديره من قبل الشرع ابتداءً.

إلا أن بعض الفقهاء يفسر معنى الحد بأنه العقوبة المقدرة من قبل الشارع بغض النظر من كونها وجبت حقًا لله أو للعبد، وعلى هذا التفسير يسمى القصاص حدًا.

فالحدود هي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقًا لله تعالى لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحدٍ بها، وما كان نفعه عامًا يعتبر من حق الله، ولهذا نسب إلى رب الناس جميعًا لعظيم خطره وشمول نفعه، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه، ولهذا لا يجوز إسقاط هذه العقوبات (الحدود) بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء حتى ولو رضى المجني عليه بهذا الإسقاط، لتعلق حق الله بهذه العقوبات، وتمتاز العقوبات المقررة بجرائم الحدود بثلاث ميزات:

1 - أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضوع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

2 - أن هذه العقوبات تعتبر ذات حدٍ واحدٍ وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين، لأنها عقوبات مقدرة معنية، ولأنها عقوبات لازمة، فلا يستطيع القاضي أن ينقص عنها أو يزيد فيها كما أنه لا

يستطيع أن يستبدل بها غيرها.

3 - أن هذه العقوبات جميعًا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس.

الفرق بين جرائم الحدود والقصاص:

أولاً: من حيث العفو: جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقًا سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغوًا لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضًا، فإذا عفي عن أحدهما أعفى منه الجاني، والعفو في هذه الجرائم للمجني عليه أو وليه.

ثانيًا: من حيث سلطة القاضي: في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئًا ولا يزيد عليها شيئًا وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

وفي جرائم القصاص: سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها، فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزيز.

ثالثًا: من حيث قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني.

رابعًا: من حيث إثبات الجريمة: تشترط الشرعية إثبات جرائم الحدود والقصاص حدودًا محددة معنيًا من الشهود: إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، وبقية الجرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل.

هل الحدود زواجر أم جوابر؛

اختلف العلماء في هل الحدود زواجر أم جوابر؟ ومعنى كونها زواجر فقط: أي أن إقامتها على الشخص تردعه عن المعاودة إلى مثل مقارفة الجرائم فحسب وتزجر غيره ممن يراها تقام على الجاني عن الوقوع فيما يسبب له أن يعاقب كعقابه، فلا يقدم هذا أيضًا على اقتراف تلك المحرمات، أما معنى كونها جوابر: فهي أن من تقام عليه تلك الحدود يكون في ذلك ما يكفي عن أن يعاقب على اقترافها في الآخرة فلا يستحق بسببها في الآخرة عذابًا: فالتحقيق فيه أن الحدود زواجر وجوابر، أما كون الحدود زواجر فالنصوص الشرعية مصرحة بذلك، قال تعالى في حق الزاني:{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، لأن من يرى العذاب يقام على الزاني ينزجر غالبًا عن الوقوع في تلك الجريمة، أما الزاني فانزجاره عنها من باب أولى، وقال في حق السارق:{جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ} [المائدة: ٣٨]، فبين أن سبب قطع أيديهما هو أن ينزجر عن الوقوع في هذا الذنب مرة أخرى، وأن يرتدع غيرها ممن حضر عذابهما عن

السرقة.

العقوبات المقررة لجرائم الحدود:

الحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود هي سبع جرائم: الزنا - القذف - الشرب - السرقة - الحرابة - الردة - البغي، وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدًا، والحد هو العقوبة المقررة حقًا لله تعالى أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة والمجتمع، والجرائم هي محظورات شرعية معاقب عليها، أو هي محظورات شرعية زجر الله منها بحد أو تعزير.

أولا: جرائم الحدود: الزنا:

وهي جريمة قبيحة من جرائم الاعتداء على الأعراض، وقد ورد النص الصريح بتحريمها فقد جاء في القرآن الكريم:{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)} [الإسراء: ٣٢].

وعرفها الفقهاء بأنها: كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

وعقوبة هذه الجريمة الجلد أو الرجم، والتغريب.

أما الجلد فالأصل فيه قوله تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)} [النور: ٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب هذه العقوبة على الزاني إذا لم يكن محصنًا.

أما إذا كان محصنًا فعقوبته الرجم حتى الموت، وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين، وجاءت السنة النبوية

مقررة الجلد، وجلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد الصحابة من بعده، والرجم معناه: رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت، ولا يجب الرجم إلا على المحصن بالإجماع ومن شروط الإحصان أن يكون الزاني قد وطئ وطءًا كاملاً في نكاحٍ تامٍ.

أما التغريب فمعناه: نفي الزاني عن البلد الذي زني فيه إلى بلد غيره، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد، فعند الحنفية لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه فيكون تعزيرًا لا حدًا، وهذا مذهب الزيدية أيضًا، وعند الحنابلة والشافعية لابد من تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكرًا أو أنثى، وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي.

واللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة فيكون عقابه عقاب الزنى، ويقول الإمام ابن تميمة والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، أي الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**} [1].

والشريعة الإسلامية تعتبر الزنا بجميع أنواعه من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة والمجتمع لأنها اعتداء على كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع، ولهذا اعتبرت العقاب فيها لحق الله، أي لحق

---

(1) فتاوى ابن تيمية 334/28.

المجتمع ومسلك الشريعة في هذا أقوم وأسد وأرشد، فليس من المقبول اعتبار جريمة الزنا من المسالك الشخصية التي لا علاقة لها بالمجتمع لأنها تؤثر في كيان الأسرة، وتهزها هزًا عنيفًا وتفكك روابطها، وتلوث النسل وتعتدي على الأعراض وعلى أساس نظرة الشريعة لهذه الجرمية جاءت العقوبة مؤثرة كافية للردع والزجر.

أما القوانين الوضعية تعتبر الزنا من المسائل الشخصية التي لا تمس مصلحة الجماعة، فما دامت هذه الجريمة قد تمت بالتراضي فإن القانون الوضعي لا يهتم بها ويعتبرها جريمة إلا إذا كان أحد طرفي الجريمة زوجًا فإنه يعاقب على هذه الجريمة في هذه الحالة لحق الزوج الآخر وبشرط تحريك الدعوى من قبله، ولذلك قانون العقوبات المصري لم يعتبر كل وطء محرم زنا يعاقب عليه، وإنما اعتبره زنا إذا حصل من أحد الزوجين، ولا يعاقب عليه إلا إذا حرك الدعوى الجنائية الزوج الآخر، أما فيما عدا هذه الحالة فلا يعتبره زنا وإنما يعتبره هتك عرض، ولا يعاقب على هتك العرض إذا وقع بالتراضي، وإنما يعاقب عليه إذا وقع بإكراه أو إذا كان رضا المفعول به معيبًا بأن كان دون الثامنة عشرة من عمره [(1)].

ثانيًا: القذف:

القذف شرعًا: الاتهام بالزنا، أي نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة وأن يقال: يا زانيِ أو يا زانية.

وهو محرم بنص القرآن ويوجب الحد وهو ثمانون جلدة إذا ما توافرت شروط الجريمة، قال تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ

(1) المواد 267 - 279 من قانون العقوبات المصري والتشريع الجنائي، عبد القادر عودة 346/2.

شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾} [النور: ٤]، والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضًا، وعليه إجماع الفقهاء، ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها: أن يكون القاذف بالغًا عاقلاً، وأن يكون المقذوف محصنًا رجلاً كان أو امرأة، وشرائط الإحصان هي: العقل، والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنى والإسلام، وهذا عند جمهور الفقهاء، وعند الظاهرية ليس الإسلام شرط الإحصان، فمن قذف ذمية بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحجتهم قوله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ} [النور: ٤]، وهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمسلمة [1].

وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى وعجز عن إثبات قذفه، وجب عليه اللعان وإذا أثبت قذفه بالبينة وجب على زوجته حد الزنا، والأصل في اللعان قوله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾} [النور: ٤ - ٦].

وإذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف، وقال أبو حنيفة رحمه الله، لا يحد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يذب نفسه فيحد حد القذف، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن، وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد، وفي حبسها حتى تلاعن أو تقر

(1) الماوردي ص 221.

روايتان [1].

ثالثا: عقوبة الخمر:

شرب الخمر: جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لإفسادها العقل وما يترتب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر في القرآن الكريم، قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠} [المائدة: ٩٠]، وحد شرب الخمر ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين، وضرب كذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن العلماء يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: أربعين، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادهم من الشارب، فتكفي الأربعون.

والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أو غيرها، وكذلك الحشيشة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{كل مسكر حرام}، وفي حديث آخر:{كل مسكر خمر وكل

---

(1) بداية المجتهد 99/2.

مسكر حرام}، وفي رواية:{كل مسكر خمر وكل خمر حرام}، وفي رواية:{ما أسكر كثيره فقليله حرام}.

وتحريم الخمر ثابت في القرآن والسنة النبوية وإجماع الأمة.

رابعًا: عقوبة السرقة:

السرقة هي أخذ مال الغير ظلمًا من غير تأويل ولا شبهة، وهي محرمة بالنص في القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع للأمة، وعقوبتهما قطع اليد إذا توافرت الشروط، شروط الجريمة، قال تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾} [المائدة: ٣٨]، فالسرقة اعتداء على مال الغير بأخذه خفية وظلمًا بشروط معينة منها: أن يكون محرزًا أي في حرز ولا تقل قيمته عن ربع دينار، ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي، وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد، وإنما يجب فيها التعزير خيانة الأمانة كجحد الوديعة العارية وغيرها من الأمانات وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد أصحابه.

خامسًا: قطع الطريق:

وهذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لما فيها من المجاهرة بالإجرام وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر، وما يترتب على ذلك كله من إخلال خطير بأمن المجتمع وقد عرف الفقهاء هذه الجريمة: بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان مرتكب هذه الجريمة فردًا أو أكثر بسلاح أو بغيره، وسموا مرتكب هذه الجريمة

بالمحارب.

وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وعقوبتها، قال تعالى:{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾} [المائدة: ٣٣ - ٣٤]، وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل ويصلب إذا قتل وأخذ المال، ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالاً، وتقطع يده ورجلاه من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط، فلم يقتل ولم يأخذ مالاً، والمراد بالنفي حبس الجاني في غير بلده (1).

سادسًا: الردة:

المرتد في اللغة: الراجع مطلقًا، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام، والردة قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم على لسانه كلمة الكفر باختياره، وتكون الردة أيضًا بالأفعال كأن يأتي المسلم فعلاً يدل على استخفافه بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدًا، وإلقاء القرآن في قذر عمدًا، وحكم المرتد إمهاله ثلاثة أيام وعرض الإسلام عليه لعله يرجع عن ردته، فإن أبى قتل، فعقوبة المرتد قتله إذا أصر على الردة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{**من بدل دينه فاقتلوه**}، وعليه إجماع الصحابة، ويشترط لوقوع الردة أن يكون

---

(1) السياسة الشرعية ص 83.

المرتد عاقلاً مختارًا، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، وليست الذكورة شرطًا لوقوع الردة، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافًا لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطًا لها.

سابعًا: عقوبة البغي:

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والضعف، ويسميهم الفقهاء البغاة، والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جل جلاله:{وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

وعقوبة البغاة قتالهم: إذا أظهروا العصيان للإمام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال، سواء نصبوا عليهم إمامًا أو لم ينصبوا، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم، وهذا هو ما فعله سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج فقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم إلى الطاعة والرجوع إلى الجماعة، فإذا أبوا قاتلهم. هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً، إذا ترجح للإمام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعدادًا للقتال، وقد يكون في هذه الحالة من الحزم معالجتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام، ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة، لأن الله تعالى أحلّ قتالهم، كذلك لا ضمان في

إتلاف أموالهم، وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية، والحجة في هذا القول السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولأن للبغاة تأويلاً سائغًا، وفي تضمينهم تنفيرًا لهم عن الرجوع إلى الطاعة ولزوم الجماعة فلا يجوز.

ثانيًا: النوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية:

القصاص والديات وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس أي في جرائم القتل والجروح، وقطع الأطراف والأعضاء، وقد تجب الكفارة أيضًا في جرائم القتل، ونتكلم عن هذه العقوبات بإيجاز فيما يلي:

القصاص في جريمة القتل: قتل الجاني وهو حق لأولياء القتيل وهم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب عند أكثر الفقهاء، والأصل في وجوب القصاص في النفس، قوله سبحانه وتعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ } [البقرة: ١٧٨]، ولوجب القصاص شروط منها: أن يكون القتل عمدًا عدوانًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :{**العمد قود**}، وأن يكون القتيل معصوم الدم مطلقًا أي غير مباح الدم، وأن يكون مكافئًا للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو إسلام.

وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية.

أما القصاص: في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فالأصل فيه قوله تعالى:{ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ

وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥].

وجاءت السنة النبوية أيضًا بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص فيها، وقال: في كتاب الله القصاص، وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما:

أولاً: المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل.

الثاني: أن يكون المثل ممكن الاستيفاء.

الدية: الدية في الشرع في باب القتل: اسم للمال الذي يدفع لأهل القتيل من قبل يجب عليه هذا المال، ويختلف مقدارها باختلاف المال والذي تجب فيه، فهي عند الحنفية إذا كان القتيل ذكرًا حرًا مسلمًا، من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الحلل مائتا حلة، كل ثوبان، إزار ورداء، ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر، ودية الجنين عشر دية أمه، وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني وهم العصبة النسبية أي أقارب القتيل الذكور من جهة الأب، وأضاف إليهم الحنابلة العصبة السببية المتأتية من ولاء العتاقة، وعند الحنفية عاقلة الرجل أهل ديونه من المقاتلة فإن لم يكن فقبيلته، وتدفع الدية أقساطًا من ثلاث سنوات يؤدي كل رجل من العاقلة من الدية، المقدار الذي يطيقه، وتجب الدية أيضًا في القتل

العمد إذا اختارها أولياء القتيل على رأي من يقول: إنهم يخيرون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحالة في مال الجاني فقط [1].

الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق، وتجب الكفارة في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء، وتجب أيضًا في القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، أما في القتل العمد فقد قال بوجوبها الشافعية والزيدية، ولم يقل بوجوبها الحنفية والظاهرية والحنابلة على المشهور في مذهبهم.

التعزير: ثالث أنواع العقوبات الشرعية، وهو يجب في كل معصية، ترك واجب أو فعل محرم، لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو قذف الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ولا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الأمانة، كالوكلاء والشركاء، إذا خانوا أو الغش في المعاملة، أو التطفيف في المكيال والميزان، أو شهادة الزور، أو الرشوة، أو التعزي بعزاء الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فمرتكبها يعاقب تعزيرًا بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولي الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها، فإذا كانت المعصية كثيرة الوقوع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة وعلى حسب حال الجاني فإذا كان ذوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك.

(1) بداية المجتهد 345/2.

الحكمة من تشريع هذه العقوبات:

العقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ولا يستغني عنها أي مجتمع فاضل لأنها بنيت على أساس العدالة وزجر المجرم، وحفظ مصلحة الجماعة والمجتمع.

1 - فعقوبة المرتد بنيت على أساسين:

الأول: إخلال المسلم بالتزامه بإحكام الإسلام.

والثاني: درء المفسدة عن المجتمع، وبيان ذلك أن الفرد بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها، فإن فعل ذلك كان مخلاً بالتزامه فيناله جزاء هذا الإخلال، كما أن في الردة وإعلانها مفسدة للجماعة تظهر في تشكيك الناس في عقائدهم، وإحداث الاضطراب فيما بينهم زعزعة لكيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساسًا لقيامها وبقائها وأهدافها، فكان لابد من عقوبة زاجرة لمنع هذه المفسدة عن مجتمع يدين بالإسلام وعن دولة جعلت أساس حياتها الإسلام.

2 - وعقوبة الزنى: بنيت على أساس إفسادها للأخلاق، وأضرارها البليغة بالفرد والأسرة والمجتمع كشيوع الأمراض، واختلاط الأنساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما إلى ذلك، والشريعة من أصولها العناية بالأخلاق ودفع الأضرار عن الناس ولاشك أن المجتمع الفاضل الذي يحرص على الفضيلة ويعني بالأخلاق يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ذرعًا ولا يجد فيها إلا المصلحة والخير وزجر المفسدين الذين يريدون العبث بأعراض الغير وإشاعة الفساد في المجتمع.

3 - وعقوبة السرقة: وهي قطع اليد، قد يقال: إن فيها قسوة ولم تعد ملائمة لعصرنا، وهذا قول ضعيف لم يقم على النظر العميق والإحاطة بجوانب المسألة، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت ضمانًا اجتماعيًا لكل فرد، يبدأ من الأسرة وينتهي بالدولة، فالفرد العاجز المحتاج يجد ما يسد حاجته بما أوجبته الشريعة من تضمان إلزامي بين أفراد الأسرة يتمثل بإيجاب النفقة للعاجز المحتاج على الغنى، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد فللفقير حق مالي في أموال الأغنياء تستوفيه الدولة وتسلمه إليه، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن إيجاد العمل للقادر عليه، فإن لم يوجد العمل أو وجد، وكان المحتاج عاجزًا، فالدولة ملزمة بكفالة المحتاج لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ما دام يحمل الجنسية الإسلامية، وهكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب: إذ كفل العاجزين المحتاجين من أهل الذمة، ففي مثل هذا المجتمع القائم على هذا التنظيم، إذا وجد فيه سارق يمد يده إلى مال الغير بغير حق أو يتسلق الجدار في جنح الظلام ويروع الآمنين ويسطو على أموالهم، ثم جاءت الشريعة بإيجاب عقاب هذا السارق بقطع يده لا يمكن أن يقول منصف إنه عقاب قاس هذه واحدة، **الثانية**: أن الغرض من العقوبة الإصلاح والزجر وحفظ استقرار المجتمع وبعث الطمأنينة في النفوس، ولا شك أن جعل عقوبة السرقة قطع اليد يحقق هذه المعاني على وجه أكمل وأتم من عقوبة السجن، والواقع يؤيد هذا، فما ردعت السجون النفوس عن السرقة، ولكن عقوبة قطع اليد ردعت المجرمين في الماضي، وهي قادرة على ردعهم في الوقت الحاضر.

وكون الشيء قديمًا لا يدل على فساده في كل قديم بفاسد ولا كل

جديد بصالح، فإن صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه.

4 - والقصاص في الشريعة الإسلامية جعل حقا للمجني عليه أو لأوليائه (في جريمة القتل) فلهم أن يطلبوا القصاص من القاتل كما لهم أن يطلبوا الدية (التعويض المالي) كما لهم أن يعفوا، وهذا هو التنظيم الكامل الذي لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جلبت عليه من حب أخذ الثأر من الجاني وإنزال القصاص العادل به، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته، فالقصاص يردع الجاني عن الجريمة وفي هذا الردع حياة له ولغيره:{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ} [البقرة: ١٧٩]، ويستل النقمة من النفوس، ومع هذا كله فإن الجاني الذي لم يقتص منه لعفو أولياء القتيل عنه أو لأخذهم الدية منه لا يعني أنه نجا من كل عقاب، فللدولة أن توقع عليه عقوبة تعزيرية لما في جنايته من اعتداء على المجتمع (الحق العام).

5 - وعقوبة القذف: تترتب على من يرمى غيره، امرأة أو رجلاً بالزنى، والحكمة من ورائها وقاية أعراض الناس من مقالة السوء وما ينتج عن ذلك من عداء وخصام وخراب البيوت فهذه العقوبة تجد سندها في رعاية الأخلاق ومصلحة الجماعة.

6 - وجريمة قطع الطريق: كجريمة السرقة من حيث أنها اعتداء على أموال الناس وتمتاز عليها الوقاحة والمجاهرة بالعدوان والخروج على سلطان الدولة وإخافة الطريق، ومنع المرور فيه وما إلى ذلك، ومن ثم كانت عقوبتها أشد من عقوبة السرقة العادية.

7 - وعقوبة شرب الخمر نظر فيها إلى أن الخمر تفسد العقل وتفقد التمييز وتؤدي إلى الإجرام ولمنع هذا كله شرعت هذه العقوبة.

فجميع هذه العقوبات قامت على معان وأوصاف ثابتة لا تتغير فهي تحقق المصلحة في كل زمان ومكان.

اعتراضات على العقوبات الشرعية ودفعها والرد عليها:

اعترض أو يعترض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية باعتراضات يظنها مقبولة، ويخلص منها إلى أن العقوبات الشرعية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر أو لا يمكن تطبيق أكثر عقوبات الحدود على الأقل، ويقوم هذا الاعتراض على أن عقوبات الحدود تتضمن إهدار آدمية الشخص بجلده في الزنا والقذف وشرب الخمر، والتدخل في حريته الشخصية، كما في الزنا وشرب الخمر، وقطع الأعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق والرجم في الزنى بالنسبة للمحصن، والتدخل في حرية العقيدة، وقتل المخالف كما في عقوبة الردة وإعطاء حق العقاب للفرد لا للمجتمع في عقوبة القصاص، وتحميل أقارب الجاني أو إشراكهم في دفع الدية خلافًا لمبدأ شخصية العقاب وعدم مسؤولية الإنسان عن جرم غيره، والواقع أن هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه أوهى منها، وإن اعتد بها أصحابها وحسبوها حججًا قوية وأدلة دامغة تبرر اعتراضهم وتعذرهم في هجر العقوبات الشرعية، فلابد من كشف بطلان هذه الاعتراضات لشيء من التوضيح.

قولهم: إن الجلد فيه إهدار لآدمية الشخص مردود، لأن الجاني هو الذي أهان نفسه ولم يقومها وعرضها للإهدار ولم يعينها، فإن الزاني

الذي أباح لنفسه أن يلغ في إناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ وإنما يحتاج إلى تذكير بالسوط وتحسيسه بالألم الجسدي لا المعنوي، وأما رجمه إن كان محصنًا، فلأنه لم يعد صالحًا للعيش في المجتمع الإسلامي الطاهر لأنه ولغ في إناء الغير وعنده إناء يكفيه، وأما الجلد في القذف فإنه السبيل لتبرئة المتهمة بالزنا، ورفع الشكوك عنها إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بإظهار كذب القاذف بمعاقبته، وسر المسألة: أن الإسلام يعني بنظافة المجتمع وطهارته وسلامة الأعراض والأخلاق، فإذا كانت مضرة الأمور مطلوبة فوسائلها مطلوبة، وهذا ما يقرره الإسلام إذا كانت هذه الأمور من العفة وسلامة العرض والخلق وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة، وهذا ما يقرره ضمنًا المعترضون على العقوبات الشرعية فلا لخلاف إذن في المحافظة على هذه الأعراض، الإسلام يقول: لابد من المحافظة عليها ومن ثم أوجب التشدد على من يريد تلويث المجتمع وتفويت هذه الأغراض المهمة الشريفة عليه.

أما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية كما في الزنا وشرب الخمر فمردود، لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون أداة ضرر وهدم في المجتمع، ولا يمكن لمنصف أن يقول: إن الزني نفع للمجتمع، فأضراره أوضح من أن نتكلم عنها في هذا المقام.

أما بالنسبة لشرب الخمر: فإن عقل الإنسان جوهرة ثمينة لا يجوز تعطيلها اختيارًا فيكفي الإنسان تعطيل عقله اضطرارًا في النوم، فضلاً عما في شرب الخمر من تسهيل الإجرام للسكران كما هو

واضح ومعروف، والدولة مسؤولة عن منع الإجرام في إقليمها وسد سبله.

أما ادعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الأعضاء فإنهم قد فاتهم مدى ترويع السارق، وقاطع الطريق للآمنين، كان عليهم أن يتصوروا فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الآمنين في بيوتهم من نساء وأطفال ورجال، وبيده السلاح يزهق روح من يقاومه، فيأخذ المتاع من البيت ويخرج، وربما يستيقظ أهل الدار فيحصل القتل والفزع والهلع، فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده الآثمة الخبيثة، ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم ثم يقال: إن العقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر، ولاشك أن قطع يد السارق أو المحارب فيه هذا المقدار، أما غيرهما من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع، ودليل ذلك الواقع، فإن جرائم السرقة بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس، بل إن السجن صار نُزلاً لأصحاب السوابق يترددون إليه ويعتبرونه مأوى أمينًا لهم بل ومحلاً للقائهم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والإجرام.

أما قولهم: أن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها، وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، ومعنى الردة ومعنى الإكراه على تبديل الدين، فالردة كما قلنا: الرجوع عن الإسلام أي أن مسلمًا يرجع عن إسلامه، فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جرمًا معينًا يسمى

(الردة) ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته، ومبدأ لا إكراه في الدين مقرر في الشريعة الإسلامية وفي نص القرآن الكريم، ولا يجوز المساس به بدليل واضح أن الإسلام شرع الجزية، والجزية إقرار لغير المسلم على دينه، فلو كان هناك إكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية، أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع إلى أمرين خطرين:

الأول: إن المسلم بردته أخل بالتزامه، لأن المسلم بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته فإذا ارتد كان ذلك منه إخلالاً خطيرًا في أصل التزامه، ومن يخل بالتزامه عمدًا يعاقب، وقد تبلغ عقوبته الإعدام، ألا يرى أن من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لأفراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمدًا في حال احتياج الجيش للأرزاق أن جزاءه قد يصل إلى الإعدام.

الثاني: أن المرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتجرئة لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لمعاني العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره.

وإنما قلنا: أن المرتد من يرتكب هذه الأمور، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح، وإلا لو أخفى ردته لما عرف، ومع هذا قلنا إنه يمهل ثلاثة أيام لإعطائه فرصة للرجوع عن ردته، وهذا الإمهال واجب عند كثير من الفقهاء، فهل يمكن بعد هذا أن يقال عقوبة الردة قاسية، إذ إن فيه إكراهًا على تبديل العقيدة، أو أن فيها تدخلاً في حرية

العقيدة.

وأما قولهم: إن العقوبة في جريمة القتل، وهي القصاص: اعتبرت حقًا لأولياء المقتول لا للمجتمع مع أن القتل يهم المجتمع، ويعتبر اعتداء عليه فيكون العقاب حقه لا حق أولياء القتيل، فهذا القول هزيل وسطحي، فأولاً أن للمجتمع حقه في هذه العقوبة ولهذا إذا عفا أولياء القتيل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بهما، وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي: إذا عفي عن القاتل العمد على الدية فإن على القاتل الدية ويستحب له الكفارة، ويضرب مائة ويحبس سنة [1]، لأن حق أولياء المقتول في القصاص هو الغالب أي أغلب من حق المجتمع فيه، ومن ثم كان لهم العفو عنه، كما كان لهم طلبه، وإذا طلبوه لم يسع القاضي أن يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام أولياء المقتول طلبوا القصاص، لأن القصاص من حقهم، والغالب فيه حقهم، فلا يمكن لأحدٍ أن يتصرف فيه بغير رضاهم، ويقال أيضًا: إن في القصاص من القاتل وإعطاء حق القصاص لأخل القتيل ردعًا مؤثرًا وزجرًا كافيًا لم تسول له نفسه إزهاق روح البريء لأن الإنسان يحب ذاته ويحرص عليها ويخاف من فواتها، فينزجر عما يؤدي إلى ذلك إذا ما علم أن القصاص من حق أولياء القتيل وأنه لا يمكن للقاضي، ولا لرئيس الدولة العفو عنه إذا ما طلب أهل القتيل القصاص منه، ولهذا كله رأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الإسلامية، وأن جرائم القتل ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحيت عقوبة

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون 259/2.

القصاص الشرعية، فكيف بعد هذا يمكن لمنصف أن يعترض على عقوبة القصاص الشرعية، والنظر السديد يؤيدها، والواقع يشهد بصحتها وبكفايتها للزجر والردع، وأثرها في حفظ حياة الناس، وصدق الله العظيم إذ يقول:{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾} [البقرة: ١٧٩].

وأما اعتراضهم في الدية وأنها تحميل لغير الجاني وأن هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها، فالجواب أن مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى:{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام: ١٦٤]، مبدأ قائم في الشريعة غير منسوخ ولا معطل، وليس في تشريع الدية مناقضة له أصلاً، لأن إيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة لأن المخطئ من حقه أن يعان، وأن أولى من يعينه أهله وأقرباؤه من عصبته الذين يرثونه بعد موته، فمن باب الغنم بالغرم وجب عليهم مواساته والاشتراك معه في الدية، وفي هذا الاشتراك تسهيل على أهل المجني عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير، وإمكان أدائها من الجاني ضعيف، في حين أن تحميل العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغًا يسيرًا يسهل عليه أداؤه فيسهل على أهل القتيل الظفر به كما قلنا، وقذف بعض الفقهاء إلى تعليل آخر في وجوب الدية على القاتلة خلاصته أن عصبة القاتل خطأ كان عليهم أن يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعونة والطيش فيقتل غيره خطأ، فإذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيرًا في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضًا، فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع القاتل.

الخلاصة: إن نظام العقوبة نظام عادل قام على أسس متينة وإحاطة

ثابتة بما يصلح له أمر الناس وبمراعاة غرائز الناس، مما يؤدي إلى قمع أو تقليل الجرائم فيهم مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة، وفي تطبيق العقوبة على الجميع، وأن هذه الشريعة قامت بحاجات الناس وتوفير الأمن بهم والاطمئنان لأحكامها لا يجاريها أي قانون وضعي.

* * *

الطريق العاشر من طرق الإصلاح: إقامة الحريات العامة في الأرض وإطلاقها [1]:

الحرية من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فقد أعلنت الشريعة الحرية لكل أفراد المجتمع - حرية التفكير - والرأي والدين والقول والاعتقاد والتعبير، وقررت هذه الحريات في أروع صورها ومظاهرها، فقررت هذه الحريات وقامت على حمايتها والمحافظة عليها لأن بها صلاح الفرد والمجتمع، ونهت الشريعة عن ضياع هذه الحريات بالكبت والاستبداد وتكميم الأفواه، وجعلت الحريات حقًا مشروعًا ومكفولاً لكل الناس مسلمين وغير مسلمين، وكفلت هذه الحريات كذلك كل من دخل دار الإسلام.

وسنتكلم عن هذه الحريات واحدة بعد الأخرى.

أولاً: حرية الاعتقاد: الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود.

---

(1) يرجع إلى الكتب التالية: " التشريع الجنائي " عبد القادر عودة، " مدخل لدراسة الشريعة " عبد الكريم زيدان، " في ظلال القرآن " سيد قطب، " أحكام الذميين " عبد الكريم زيدان.

فكل إنسان طبقًا للشريعة الإسلامية الحقّ أن يعتنق ما شاء وليس لأحدٍ أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.

وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرمة العقيدة فلم تكتف بإعلان هذه الحرية، وإنما اتخذت لحمايتها طريقين:

أولاهما: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقًا لعقيدته، فليس لأحدٍ أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى.

ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن إقناع فليس عليهما حرج فإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته، وهو غير راضٍ، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه فبين الخطأ، وأرشد إلى الحق، ولم يقصر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المستقيم، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال:{إنك تأتي قومًا أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله}، وفي رواية:{أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب} [1].

---

(1) متفق عليه.

وهذا من فضائل معاذ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن مبلغًا عنه، ومفقهًا ومعلمًا وحاكمًا وكانت اليمن أهل كتاب، فدعاهم إلى الله عز وجل فدخلوا في الإسلام كلهم وفتحت اليمن بالحكمة والموعظة الحسنة ولم تفتح بالسيف وكانت هذه من عظمة الإسلام.

واقرأ هذه المعاني واضحة جلية في قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا.

وهذه الآية فيها بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه واتضاح آياته وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطر له لا يحتاج إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفي براهينه وآياته، وإلا فمن فجاءه هذا الدين ورده ولم يقبله، فإنه لعناده، فإنه قد تبين الرشد من الغي فلم يبق لأحدٍ عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله، ولا منافاة بين هذا المعنى وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين، وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة مع البر والفاجر، وأنه من المفروض المستمرة، الجهاد القولي الفعلي، فمن

ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف لفظًا ومعنى كما هو واضح لمن تدبر هذه الآية الكريمة، والصحيح أن الآية عامة على عمومها في حق كل كفار.

وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية كما يقول الفقهاء.

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحدًا على الدخول في دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له.

كما قال تعالى:{فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ} [التوبة: ٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بالقتال حتى بدؤوا هم بقتاله، ونقضوا عهده فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

ثانيها: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وألا يقف موقفًا سلبيًا، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم فيها عقيدته إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة

فقد ظلم نفسه قبل أن يظلم غيره، وارتكب إثمًا عظيمًا، وحقت عليه كلمة العذاب.

أما إذا كان عاجزًا عن الهجرة فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهذا هو القرآن ينص صراحة على ذلك في قوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾} [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير مسلمين، وحينما تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس، لإقامة دينه ودراسته دون حرج عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم تحترم ولا تهان، وكذلك معابدهم، وهم يتعبدون علنًا وبطريقة رسمية ولهم مدارسهم التي يعلمون فيها الدين الموسوي، ولهم أن يكتبوا ما يشاؤون عن عقيدتهم وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد ويفضلوها على غيرها في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها، بروتستانت وكاثوليك وأرثوذكس وإنجيليين وغيرهم، فكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم، وهم يباشرون عبادتهم علنًا وكذلك طقوسهم، ويعلمون عقائدهم في مدارسهم ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون في البلاد

الإسلامية.

ولذا أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع والثاني ممنوع، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام:{ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وقال:{وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾} [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى في الإكراه:{لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦].

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين، قاعدة (نتركهم وما يدينون) فلا نتعرض لهم في عقائدهم، فحرية العقيدة حق مضمون للذميين، بل إن هذا الحق واضح إذ لو لم يكن مقررًا مضمونًا لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة، ولما جاز لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته، وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أو نصارى نجران، (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير).

فحرية الاعتقاد والأديان مضمونة مصونة محترم لأهل الكتاب، قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : {دعوهم}، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم، وهذا فيه جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا ولا يُمكنون من اعتياد ذلك، وجواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، فحرية الاعتقاد مطلقة، وحرية الأديان مصونة في شريعة الإسلام.

حرية العقيدة بالنسبة للذميين، حريتهم في إنشاء معابدهم كالكنائس والبيع وحريتهم في إقامة شعائرهم الدينية، وهذا كله يحتاج إلى بيان:

أولاً: فيما يخص معابدهم كالكنائس والبيع:

1 - الراجح من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن الإمام لهم بذلك، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك، وكذلك إبقاء كنائسهم القديمة في الأمصار التي فتحت لأن الإبقاء يتفق وإقرار الإسلام أهل الذمة على عقيدتهم، وعدم التعرض لهم بشأنها، أما منعهم من الإحداث في أرض الحجاز كما ذهب إليه جمهور الفقهاء فلا كلام لنا فيه لأن الحجاز لا يتوطن فيه أهل الذمة، قالوا: لا يجوز لهم إحداث الكنائس ونحوها بأرض الحجاز بالإجماع، فإبقاء الكنائس وعدم هدمها هذا فعل الصحابة لأن الصحابة فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة وصلحًا فلم يهدموا شيئًا من الكنائس وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألاّ يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار.

ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

ثانيًا: فيما يخص إقامة شعائرهم الدينية: للذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم، ويمنعون من إظهارها في خارجها في أمصار المسلمين، لأن أمصار المسلمين مواضع أعلام الدين، وإظهار شعائر الإسلام من إقامة الجمع والأعياد وإقامته الحدود ونحو ذلك، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها لما في هذا الإظهار من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، ومنع الذميين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين مبناه على المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك لئلا يحدث من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب، فليس المنع إذن منصبًا على ذات الشعائر الدينية، وإنما لأمر آخر هو إحداث فتنة واضطراب، ولهذا لم يمنع الفقهاء إظهار شعائرهم الدينية في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة أنفسهم، ولو كان المنع لذات الشعائر الدينية لمنعت في كل مكان.

ويعزز رأينا هذا ما جاء في عهد خالد بن الوليد لإحدى البلاد فقد جاء في هذا العهد، ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم، وقد أعطى خالد بن الوليد مثل هذا العهد لأهل فرقيسياء، وهي بلدة على نهر الخابور، وعمرو بن العاص لما فتح مصر أطلق الحرية الدينية للأقباط، ورد البطريك بنيامين إلى كرسيه بعد تغييبه

عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية، فهذا وغيره يدل على مدى التسامح بين المسلمين والذميين وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة الشعائر الدينية مما يتفق وإقرارهم على عقيدتهم، وعلى هذا فنرى في الوقت الحاضر أن لولي الأمر أن يسمح لأهل الذمة بإظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين وغيرها إذا أمن الفتنة ولم ير مانعًا من هذا الإظهار ولا ضررًا يترتب عليه، وهذا هو ما يتفق مع الأصل المعروف في الشريعة وهو ترك الذميين وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها، وهو ما تجري عليه البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، أن حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على ألا تكون مخلة بالنظام العام، ولا متنافية مع الآداب العامة، وكان دستور مصر سنة 1956 ينص في مادته الثالثة والأربعين على أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعقيدة المرعية في مصر على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

يقول سيد قطب في الظلال: إن قضية العقيدة كما جاء بها هذا الدين قضية اقتناع بعد البيان والإدراك وليست قضية إكراه وغصب وإجبار، ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنة، يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه في غير قهر.

ثم يقول في قوله تعالى:{لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، في هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك

أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختياره لعقيدته أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا، وهو يحرمه من الإيمان بإله للكون يصرف هذا الكون، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

كانت المسيحية آخر الديانات قبل الإسلام قد فرضت فرضًا بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية، بنفس الوحشية والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين القلائل من رعايهم الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعًا وحبًا، ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية، بل إنها ظلت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يذهبوا في مذهب الدولة، وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح، ثم يقول: إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانًا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء، ومع حرية الاعتقاد وحرية الدعوة للعقيدة والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والإسلام وهو أرقى تصور للوجود والحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء، هو الذي ينادي بألاّ إكراه في الدين، وهو الذي

يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين.

وقال أيضًا: لقد انتضى الإسلام السيف وناضل وجاهد في تاريخه الطويل، لا ليكره أحدًا على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف، كلها تقتضي الجهاد: جاهد الإسلام أولاً ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسومونها، وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم وقرر ذلك المبدأ العظيم في قوله تعالى:{وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ} [البقرة: ١٩١]، فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها، فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة، وفق هذا المبدأ العظيم، وإذا كان المؤمن مأذونًا في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه.

وقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون، ولم يكن لهم بد أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون، يسامون الفتنة عن عقيدتهم، ويؤذون فيها في مواطن من الأرض شتى، وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم، وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكثلكة، ما ترك أسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام، ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها، كما شهدت بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن لها وجهة إلا للعقيدة والإجهاز عليها، والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فانتصروا فيها، وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم، وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية

والوثنية والصهيونية والمسيحية في أنحاء من الأرض شتى، وما يزال الجهاد مفروضًا عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقًا مسلمين [1].

حرية الدعوة: جهاد الإسلام لتقرير حرية الدعوة بعد تقرير حرية العقيدة:

فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة، جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها، فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولا إكراه في الدين، ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله للناس كافة، وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا، ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضاً، فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية وليقيم مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعاة، وما يزال هذا الهدف قائماً، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين.

فالدعوة إلى الله تعالى لجميع البشر وليست خاصة بجنس دون جنس، أو طبقة دون طبقة، أو فئة دون فئة، وإنما جاء الإسلام بعالمية الرسالة في الزمان والمكان، وعمومها وشمولها: (إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة). وعلى الداعي أن يفقه عموم دعوته إلى الله، ويحرص على إيصالها

(1) الظلال 294/1.

لكل إنسان يستطيع الوصول إليه، قال تعالى:{ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا } [سبأ: ٢٨]، فرسالة الإسلام عالمية خالدة بعث الله بها محمدًا صلى الله عليه وسلم الناس جميعًا، قال تعالى:{ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا } [الأعراف: ١٥٨]، وهذا العموم بالنسبة للمدعين لا يستثنى منه أي إنسان مخاطب بالإسلام، ومكلف بقبوله والإذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه، ولونه ومهنته وإقليمه، وكونه ذكرًا أو أنثى، إلى غير ذلك من الفوارق البشرية، ومن حق المدعو أن يؤتى ويدعى، أي أن الداعي يأتيه ويدعوه إلى الله تعالى.

لا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس إليه، وهكذا كان يفعل الداعي الأول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، يأتي مجالس قريش ويدعوهم ويخرج إلى القبائل في منازلهم في موسم قدموها مكة ويدعوهم، ويذهب إلى ملاقاة من يقدم إلى مكة ويدعوه، فقد جاء في سيرة ابن هشام: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في الموسم، إذا كانت على قبائل العرب يدعوهم إلى الله تعالى، ويخبرهم أنه نبي مرسل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل العرب، فيقول: يا بني فلان، إني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه، هذه الأنداد وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي، وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به، وكان صلى الله عليه وسلم لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه إلى الله وعرض عليه ما عنده.

ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ومن كان يأتيها دائمًا ذهب

إلى خارجها ذهب إلى الطائف يدعو أهلها، فلما انتهى إلى الطائف عمد إلى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشرافهم فجلس إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم إلى الله عز وجل [1].

السؤال لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ولا يأتي؟ والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن وظيفة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التبليغ، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى:{وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ} [النور: ٥٤]، وهذا التبليغ قد يستلزم نقلة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكان من يراد تبليغه لاحتمال عدم وصول خبر الدعوة إليه أو أنها وصلته بصورة غير صحيحة، أو وصلته بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع منه فلأجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي إلى أماكن الناس لتبليغهم الدعوة إلى الله.

الوجه الثاني: شفقته صلى الله عليه وسلم على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخليهم عن الكفر، كل ذلك كان يحمله على الذهاب إليهم في أمكانهم ومنازلهم ويبلغهم الدعوة إلى الله.

الوجه الثالث: أن البعيد عن الإسلام قلبه مريض، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة إلى علاجه فلابد من إخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام، ولا ينتظرون مجيئهم إليهم ليخبروهم، بل يذهبون إليهم، ويخبرونهم بالمرض والعلاج لأن من أعراض المرض إعراضهم عن الدعوة والمجيء

(1) سيرة ابن هشام 31/2.

إلى صاحبها.

وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فينتقل إلى الناس في أماكنهم ومجالسهم وقراهم ويبلغهم الإسلام ويدعوهم إلى الله تعالى، ويا حبذا لو توزع الدعاة على القرى والمحلات، وتفرغ كل واحد منهم إلى جهة.

وفي هذا المعنى يقول الغزالي: يتكفل كل عالم بإقليم أو بلدة أو محلة أو مسجد أو مشهد، فيعلم أهله دينهم، وتميز ما يضرهم عما ينفعهم، وما يشقيهم عما يسعدهم، ولا ينبغي أن يصبر إلى أن يسأل عنه، بلي ينبغي أن يتصدى إلى دعوة الناس إلى نفسه، فإنهم ورثة الأنبياء، والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم في الابتداء، ويطلبون واحدًا واحدًا، فيرشدونهم، وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية، وفي كل محلة فقيهًا متدينًا يعلم الناس دينهم فإن الخلق لا يولدون إلا جهالاً فلابد من تبليغ الدعوة إليهم في الأصل والفرع [(1)].

ولا يجوز للداعي أن يستصغر شأن أي إنسان أو يستهين به فلا يدعوه لأن من حق كل إنسان أن يدعي، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزنًا سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للإسلام والدعوة إليه، وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافت الموسم في مكة، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، ولم يستجب له منهم أحد،

---

(1) إحياء علوم الدين الغزالي 40/3.

فلقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة بمنى وهم يحلقون رؤوسهم فجلس إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا إلى قومهم بالمدينة، وذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم إلى الإسلام ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

حرية التفكير:

جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات، داعية إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل، فهي تحث على التفكير في كل شيء وعرضه على العقل فإن آمن به العقل كان محل إيمان، وإن كفر به كان محل كفران، فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله.

ولا تبيح له أن يقول مقالاً أو يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل فها هو القرآن يعتمد في إثبات وجود الله، ويعتمد في إقناع الناس بالإسلام ويعتمد في حملهم على الإيمان بالله ورسوله وكتابه.

يعتمد القرآن في ذلك كله اعتمادًا أساسيًا على استثارة تفكير الناس وإيقاظ عقولهم ويدعوهم بشتى الوسائل إلى التفكير في خلق السماوات والأرض وفي خلق أنفسهم وفي غير ذلك من المخلوقات، ويدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم، وما تسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق وليستطيعوا التمييز بين

---

(1) أصول الدعوة 361.

الحق والباطل.

ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد كثيرة منها قوله تعالى:{إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾} [آل عمران: ١٩٠].

وقوله تعالى:{إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾} [البقرة: ١٦٤].

وقول تعالى:{قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟} [سبأ: ٤٦]، وقوله تعالى:{أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى} [الروم: ٨].

دعانا الإسلام إلى التفكر في مشهد السماوات والأرض، شهد اختلاف الليل والنهار، لو فتحنا له بصائرنا وقلوبنا وإدراكنا، لو تلقيناه كمشهد جديد تتفتح عليه العيون أول مرة، لافتتنا به، إن التفكر في خلق الله والتدبر في كتاب الكون المفتوح، وتتبع يد الله المبدعة وهي تحرك هذا الكون، وتقلب صفحات هذا الكتاب، فهذا عبادة لله من صحيح العبادة، ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم، ويعطلوا تفكيرهم، ويقلدوا غيرهم ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون، وما يدعون، وينبغي عليهم ذلك كله، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير، ولا يحكمون عقولهم فيما يعلمون أو يقولون أو يسمعون، ولأن العقل هو الميزة

الوحيدة التي ميز الله بها الإنسان على غيره من المخلوقات، فإذا ألغى عقله أو عطل فكره تساوى بالأنعام بل كان أضل منها، ونصوص القرآن صريحة في تقرير هذه المعاني، واقرأ إن شئت قوله تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾} [البقرة: ١٧٠].

حرية القول: أباحت الشريعة حرية القول وجعلتها حقًا لكل إنسان بل جعلت القول واجبًا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرًا، وذلك قوله تعالى:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾} [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى:{ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾} [الحج: ٤١]، وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :{من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان}، وقوله:{أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر}.

وقوله:{الدين النصيحة}، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:{لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم}، وقوله:{سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله}. وإذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسانه وقلمه عن عقيدته فإن حرية القول ليست مطلقة؛ بل هي مقيدة بألا يكون ما يكتب أو يقال خارجًا عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو مخالفًا لنصوص الشريعة.

وقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال، وكان أول من قيدت حريته في القول محمدًا صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله الذي جاء معلنًا للحرية مبشرًا بها، وداعيًا إليها، ليكون قوله وعمله مثلاً يحتذى، وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يُعفى أحدٌ من هذه القيود إذا كان رسول الله أول من قيد بها مع ما وصفه به ربه من قوله: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾} [القلم: ٤]، ولقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس وأن يدعو الناس جميعًا إلى الإيمان بالله وبالرسالة، وأن يحاجّ الكفار والمكذبين ويخاطب عقولهم وقلوبهم، ولكن الله جل شأنه لم يترك لرسوله حرية القول على إطلاقها فرسم له طريق الدعوة وبين له منهاج القول والحجج، وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن يعرض عن الجاهلين، وألا يجهر بالسوء من القول وألا يسب الذين يدعون من دون الله، فرسم الله لرسوله حدود حرية القول، وبيّن لنا أن الحرية ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة بعدم العدوان، وعدم إساءة الاستعمال، وحرية القول في الحدود التي وضعتها الشريعة تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولى الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص العالم اليوم أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي له.

ونستطيع أن نبين مدى صلاحية نظرية الشريعة إذا علمنا أن المشرعين الوضعيين بعد تجاربهم الطويلة ينقسمون اليوم قسمين:

قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي دائمًا إلى التباغض والتنابذ والتحزب، ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار، وقسم يرى تغيير حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة، وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم، ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات.

ونظرية الشريعة الإسلامية تجمع بين هاتين النظريتين اللتين تأخذ بهما دول العالم ذلك أن نظرية الشريعة تجمع بين الحرية والتقييد وهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها، ولا بالتقييد على إطلاقه، فالقاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية القول، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق أو الآداب أو النظام، والواقع أن هذه القيود تصدر منها حماية الأخلاق والآداب والنظام، ولكن هذه الحماية لا تتيسر إلا بتقييد حرية القول، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء ولم يحرم من أي حق لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقًا.

ويمكننا أن نقول بعد ذلك أن الشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان فلا يكون شتامًا ولا عيابًا ولا قاذفًا ولا كاذبًا، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وألا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين، ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يثمنوا قوله، ويقدروا رأيه فضلاً عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة تعمل للمصلحة العامة.

والنصوص القرآنية الآتية تعتبر دستور القول في الشريعة وهي قوله تعالى:{ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [النحل: ١٢٥].

{خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩} [الأعراف: ١٩٩].

{وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا} [الفرقان: ٦٣]،{مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨} [ق: ١٨].

{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ} [الأنعام: ١٠٨].

{لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨].

{وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ} [العنكبوت: ٤٦].

هذه هي نظرية الحرية بشعبها (العقيدة - الدعوة - التفكير - القول) جاءت بها الشريعة الإسلامية في وقت كان الناس فيه لا يفكرون بعقولهم، ولا يحلفون إلا بما وجدوا عليه آباءهم، وكان من الطبيعي في نظرهم أن يكره الرجل على تغيير عقيدته، ولم يكن لأحدٍ حرية القول أو التفكير إلا أصحاب السلطان والأقوياء، ولقد لقي المسلمون الأول عنتًا شديدًا في نشر الدعوة - حرية الدعوة - وبث العقيدة الإسلامية فعذبوا لتغير عقيدتهم وأكرهوا على ذلك بشتى الوسائل، وكان الكفار والمكذبون يترصدون لهم فلا يحاولون القول إلا منعوهم منه، ولا التعبد إلا آذوهم به.

وظاهر مما سبق أن الشريعة حين جاءت بنظرية الحرية لم تكن تجاري تطور الجماعة أو تلبي رغباتها لأن العالم كله في ذلك الوقت

لم يكن مهيأ لنظرية الحرية وإنما قررت الشريعة هذه النظرية لتدفع مستوى الجماعة وتدفعهم نحو التقدم والرقي، وتسمو بهم عن الموطن الذي نزلت بهم في همجيتهم وأرضاهم به جهلهم وكذلك كان تقرير النظرية لازمًا لتكميل الشريعة بما تستلزمه الشريعة الكاملة الدائمة.

وقد جاء النصوص المقررة للحرية والمبينة لحدودها نصوصًا عامة مرتبة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل، وهذا يتفق مع الأساس الذي قامت عليه الشريعة، وهو عدم قابليتها للتعديل والتبديل، ولاشك أن النصوص من العموم والمرونة بحيث لا يمكن أن تضيق بأي حالة مهما تغيرت الظروف والأمكنة وطال الزمن.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحرية بأحد عشر قرنًا على الأقل، لأن القوانين الوضعية لم تبدأ بتقرير هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فلم تكن هذه القوانين تعترف بالحرية بل كانت أقسى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح، ولمن ينتقد عقيدة تخالف العقيدة التي يعتنقها أولو الأمر، هذا هو الواقع وهذه حقائق التاريخ، فمن شاء بعد ذلك أن يعرف كيف نشأت الأكذوبة الكبرى التي تقول أن الأوربيين هم أول من دعا إلى الحرية، فليعلم أنها نشأت من الجهل بالشريعة الإسلامية، وقد يعذر الأوربيون في هذا الجهل أما نحن فلن نجد لأنفسنا عذرًا.

حرية الرأي:

إن لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة،

وأساس هذا الحق، فكلف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصلية قال تعالى:{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [التوبة: ٧١]، وقال صلى الله عليه وسلم :{من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان} [1].

ومن الواضح أن القيام بهذا الفرض يستلزم تمتع الفرد بحق إبداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به، وبالمنكر الذي يريد تغييره، وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها، ويتفق مع أهدافها لأن به يعان الحاكم على معرفة الصواب وتجنب الخطأ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله لأنه حق أتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي ويحثونهم على هذه الصفة ويعينوهم على تركها، قال رجل للإمام عمر ابن الخطاب: اتق الله يا عمر، فقال عمر: لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها، وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه: فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني، وحق الأفراد في إبداء آرائهم في تصرفات الخليفة، له حدود وضوابط.

---

(1) رواه مسلم.

الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصح للخليفة: قال صلى الله عليه وسلم : {الدين النصيحة}، قلنا: لمن؟ قال:{لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم} [1].

فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام، التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم وانتقاصهم أو تجرئة الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح، ولا المصلحة للأمة.

الثاني: أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهاديًا.

الثالث: لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم.

حرية العمل:

إن الإسلام يمنح الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية، فله أن يباشر ما يشاء من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي دون إكراه أو إجبار أو منع، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الأصل، حرية العمل للأفراد أو الحرية الاقتصادية، والحقيقة أن تقرير هذا المبدأ يقوم على أساس من فطرة الإنسان وحفظ كرامته وآدميته ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه، وملاحظة مصلحة الجماعة، وبيان ذلك أن في فطرة كل إنسان نزوع إلى الحرية في رواحه ومجيئه، وفيما ما يأخذ ويترك، فلا يصح إهدار هذا الميل

---

(1) رواه مسلم.

الفطري السليم الذي يحصل به حتى الحيوان الأعجم.

نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم وما يحل فتحتاج في هذه الحالة إلى التقويم والتقييد لتقود حريتها دائرة الحلال الواسعة الفسيحة، وأيضًا فإن في إقرار حرية العمل للإنسان حفظًا أكيدًا لكرامته وآدميته لأن الإنسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره، فلا يجوز أن يسوى بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما يشاء، فلا يجوز إذن تقييد حريته في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغل يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة تقضي بذلك، لأن في هذا التقييد إهدارًا لآدميته، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهائنا العظام، حتى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز الحجر على السفيه بحجة أن في هذا الحجر إهدارًا لآدميته وهو أشد ضررًا على السفيه من ضياع ماله، ولا يصح القول هذا بأمر من المصلحة للفرد وللمجموع تقييد حرية الفرد وإعطاء الدولة الحق في تعيين الأعمال لجميع الأفراد، ولا يقال هذا القول لأن الإنسان لا يحتاج فقط إلى خبز يأكله ويملأ به معدته، وإنما يحتاج أيضًا إلى نسيم الحرية يملأ به روحه ووجدانه وكيانه الإنساني، ومن ثم لابد من تقرير مبدأ حرية العمل للإنسان، وأن يجعل الأصل والأساس والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة.

وفي حرية العمل أيضًا إنماء لمواهب الإنسان وكفاءته وقدرته لأن كل إنسان يختار من الأعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله، وقدرته فيندفع نحوه بشوق ورغبة، فيكثر إنتاجه ويبارك في عمله وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعيش فيه، وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسليط الدولة عليه لتختار هي العمل له.

فإن هذا الاتجاه لا يوفر للأفراد ما يناسبهم من أعمال فتموت مواهبهم ويقل نشاطهم، ويقبلون على العمل متضجرين كارهين، فتقل ثمرات أعمالهم، ويقل الإبداع فيها، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع، وأخيرًا فإن الإنسان في الإسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله وعن اختياره، وعن تركه، فمن العدل إعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده.

ومع هذا الذي قلناه، يمكن عند الضرورة، وحيث يكون استعمال الناس لحريتهم الاقتصادية مضرًا للمجموع، أو يكون وراء هذه الحرية سوء قصد وإرادة الشر للجماعة، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون لولي الأمر الحق في التدخل في حرية الأفراد، وإلزامهم بما يدفع الضرر عن الناس، وعلى هذا الأساس قال بعض الفقهاء بجواز تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة، وحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل، وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم.

ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للأفراد، إقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي، في إطار الأخلاق الإسلامية الفاضلة، فلكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده، لينافس غيره في مجال عمله، بشرط مراعاة معاني الأخلاق، فلا يجوز الغش والخداع والخصام وتنزيل الأسعار إلى الخسارة بحجة المنافسة الحرة بينما القصد منها الإضرار بالآخرين، واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة تتفق على هذا التنزيل والإضرار بالناس.

ومن النتائج أيضًا لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح

وثمرات الأعمال نظرًا لاختلاف المواهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجًا عن أسباب مباحة مشروعة لأنه نتيجة لازمة لاختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم.

قال تعالى:{نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ } [الزخرف: ٣٢].

فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقر، ليسخر ويستعمل بعضهم بعضًا في أسباب المعايش المختلفة، فتسد حاجاتهم جميعًا.

وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره بأسباب وهي كثيرة جدًا لا يمكن أن يحيط بها الإنسان، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات، ولا يمكن إزالة هذه التفاوت مطلقًا ما دام التفاوت في مواهب البشر قائمًا لا يمكن إزالته، وإنما الممكن والمطلوب إعانة الفقير من قِبْل الغني والضعيف من قِبْل القوي، وهذا ما أكده الإسلام ودعا إليه ووضح من الوسائل ما يحققه فعلاً [1].

حرية الملكية الفردية:

إن الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكًا.

قال تعالى:{أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾} [يس: ٧١]، فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله

(1) أصول الدعوة ص 240.

سبحانه وتعالى، وقال تعالى:{وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩]، فأثبتت هذه الآية الملك للناس، وأضافت المال إليهم إضافة ملك واختصاص.

وقال تعالى:{وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ} [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى:{وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾} [الليل: ١٧ - ١٨]،{مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾} [المسد: ٢]، فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ منها:{لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس}، وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساسًا على الإقرار بمبدأ حق الملكية الفردية، منها الميراث والزكاة، والمهور في النكاح، والنفقات، وغير ذلك، إذ بدون اعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة، والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقارًا، مأكولاً أو غير مأكول، حيوانًا أو نباتًا، وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واختصاص الذي جاءت به النصوص الشرعية وذكرنا بعضًا منها، لم تقيد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير، أو ما كان سبب ملكه حرامًا وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكًا كالمغصوب

والمسروق ونحو ذلك.

وقد رتب الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزامًا عامًا على الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق، قال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢].

وفي الحديث الشريف:{لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه} كما قرر الإسلام عقابًا لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير، فهناك عقوبة السرقة، وقطع الطريق، وخيانة الأمانة، والنهب ونحو ذلك، سواء أكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أو تعذير، ولكن إقرار الإسلام بحق الملكية الفردية لا يعني أنه حق مطلق من كل قيد، وإن موقف الإسلام منه هو موقف الحارس له فقط، فالحقيقة أن الإسلام مع إقراره بحق الملكية وحمايته له فإنه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته إلى اندثاره، وبهذا يجمع الإسلام بين موقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية.

الأول: الاعتراف به والحماية له، **الثاني**: التقيد والتنظيم لهذا الحق، وهذا التقييد يظهر فيما يأتي:

أولاً: من حيث نشأة حق الملكية الفردية، يشترط الإسلام أن ينشأ عن سبب شرعي، فإن نشأ عن سبب غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده إلى مالكه الأصلي، فإن لم يوجد وضع في بيت المال، والأسباب الشرعية للملكية منها الاستيلاء على المال المباح ويندرج تحت هذا النوع الصيد وإحياء الأرض الموات، والاستيلاء على الكلأ واستخراج

المعادن والكنوز، وكذلك بشروط معينة، والعقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والإجارة والشركة والمضاربة، والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك، بشرط أن تكون هذه العقود والتصرفات بالكيفية التي شرعها الإسلام ثم الميراث حيث يخلف الوارث والمورث في ملكية تركته بأسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الإسلامي.

هذه هي الأسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية، فإن نشأ هذا الحق بها اعترف الإسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظور إليه في الشرع في باب الملكية الفردية: الشرعية لا الكمية ولا النوعية، أي المنظور إليه السبب المنشئ للملكية فإن كان مشروعًا لم يكن الملك مشروعًا ولا محميًا من قبل الإسلام ولهذا فإن الإسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعًا، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع، إنه يعترف بملك الأرض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب مشروع، ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مغصوب لأن الغصب ليس سببًا شرعيًا للملكية.

ثانيًا: أما قيود الملكية في بقائها ونمائها فتظهر فيما شرعه الإسلام من حقوق في مال الإنسان ووجوب أداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنفقات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك، فقد حدد الإسلام سبل تثمير المال وتسميته ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك.

فلا يعترف الإسلام بالنماء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلاً أو بيع الخمور أو فتح نوادي القمار، إن هذا النماء الناتج عن هذه

الأسباب المحرمة في نظر الإسلام كالورم الذي يصيب البدن المريض، يحسبه الجاهل سمنة وعافية وهو في نظر الحكيم العارف بلاء ومرض يجب التخلص منه.

ثالثًا: أما قيود استهلاك المال موضوع الملكية، فتظهر فيهما قرره الإسلام من ضرورة الاعتدال في الإنفاق، قال تعالى:{وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى:{وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾} [الفرقان: ٦٧].

وهذا الاعتدال المطلوب في الإنفاق إنما هو في الإنفاق على المحرمات فممنوع قليله وكثيره، فلا يجوز الإنفاق على الملذات المحرمة كالفحش والخمور والرقص، ولبس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لا يخشون الله تعالى.

مما أدى إلى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الأفعال المحرمة التي يهواها هؤلاء المترفون.

* * *

الفهــرس

الفهـرس